وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جـامعة قاصـدي مرباح – ورقلة

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون عام اقتصادي

بعنوان:

دور و مكانة قواعد المنشأ في التشريع الجمركي

من إعداد الطالبين:

- بعقيقي عبد العزيز
- عمران إشراف

تحت إشراف الأستاذة:

ص. عبد الرحيم

نوقشت بتاريخ 30ماي٢٠٢١ من قبل:

الإسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. هشام بن الشيخ	أ. محاضر "أ"	قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
د. صباح عبد الرحيم	أ. محاضرة"أ"	قاصدي مرباح ورقلة	مقررا
أ. سنوسي صفية	أ. مساعدة"أ"	قاصدي مرباح ورقلة	عضوا مناقشا

السنة الدراسية ٢٠٢٠/٢٠٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

الحمد لله عدد ما كان

الحمد لله عدد ما يكون

الحمد لله عدد الحركات والسكون والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله

عليه وسلم

نهدي ثمرة جهدنا وعملنا هذا إلى من تتضاءل الكلمات أمامهما لأنه لا يوجد

كلمة توفيهماحقهما والدانا العزيزين، برا وإحسانا

وإلى أحبة قلبينا أخوتنا و أخواتنا

إلى من عشنا و نعيش لأجلهمأبناءنا أمين ، شهد و صوفيا

إلى كل زملائنا بالعمل، و إلى كل من ساعدنا و دعا لنا بالتوفيق.

شـــكـــر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا العمل.

جزيل الشكر والعرفان للأستاذة الدكتورة: ص . عبد الرحيم لتفضلها وإشرافها على هذه المذكرة ومساعدتها طيلة فترة الإعداد.

كما نشكر السادة أساتذة معهد الحقوق على مساندتهم ودعمهم لنا، طوال مسارنا التعليمي، والذين لم يبخلوا علينا بجهدهم ووقتهم.

كما نتوجه بالشكرلكل موظفي مدرسة الجماركبمخادمةورقلة،وبالأخص المكونين، على كل ما قدموه لنا من دعم مادي و معنوي.

وفي الأخير نتوجه بأرقى عبارات الشكر والامتنان إلى كل من ساهم ولو من بعيد في تتمة هذا العمل، وفي تذليل العقبات التي واجهناها.

قائمةالمختصرات

أولا/باللغةالعربية

قجج :قانونالجماركالجزائري

قام :قانونالإجراءاتالمدنيةوالإدارية

قاج :قانونالإجراءاتالجزائية

قع : قانونالعقوبات

ص : صفحة

صص: منالصفحةإلىالصفحة

جر: الجريدةالرسميةللجمهوريةالجزائريةالديمقراطيةالشعبية

م .و .إ .ت :المركزالوطنيللإعلاموالتوثيق.

د.ط : دونذكرالطبعة

د.س.ن:دون سنة النشر

الغات: الاتفاقية العامة للتعريفة و التجارة

CCD :مجلس التعاون الجمركي.

CTRO: اللجنة التقنية لقواعد المنشأ.

CRO: لجنة قواعد المنشأ

ثانيا :باللغةالفرنسية

-D. G. D: Direction Général des Douanes.

-E. N. A: Ecole National de l'administration.

-C. N. I.D : Centre National d'Information et de Documentation

-EURO1 :certificat de mouvement des marchandises.

- GZALE : grande zone arabe de libre échange.

- UE : l'union européenne.

-OMC : organisation mondiale du commerce.

مقـــــــدمة

إن المبادلات التجارية تعتبر شريان الاقتصاد العالمي و بالتالي فتطور العلاقات الاقتصادية الدولية في إطار النظام الدولي الجديد جعل منها محلا لاهتمام المفكرين و السياسيين و الاقتصاديين على حد سواء، من أجل إيجاد آليات من شأنها أن تساهم في تحرير أكبر للتجارة الخارجية، و مع تطور وسائل النقل و الاتصال أصبح العالم قرية صغيرة و أصبحت معه منتجات الدول الصناعية تغزو جميع الأسواق العالمية بكل سهولة و سلاسة، ما زاد من شراسة المنافسة بين الشركات و المؤسسات الكبرى في ما يتعلق بتجارة السلع و الخدمات، و أضحت المبادلات التجارية موضوع الكثير من النزاعات التي تتطور أحيانا و تتوسع لتقحم معها حتى الدول، كل هذا دفع المجتمع الدولي إلى السعي لخلق هيكل دولي يتولى تنظيم هذه العلاقات ، من خلال العديد من المفاوضات و الجولات كانت آخرها جولة الأروغواي المرتبطة باتفاقية "الغات" و التي انبثق عنها إنشاء المنظمة العالمية للتجارةOMC سنة ١٩٩٤، مهمتها تنظيم العلاقات التجارية الدولية في ظل احترام مبادئ القانون الدولي و ذلك من خلال وضع قواعد و أطر تنظم الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف بغية توحيد المفاهيم التي عادة ما تكون محل خلاف بين الأطراف المتعاقدة، و تطبيق هذه القواعد تطبيقا موحدا في جميع أنحاء العالم بغض النظر عن اللغات و الأعراف و الجنسيات.

الجزائر كونها عضوا من أعضاء المجتمع الدولي و لها علاقات متعددة و متشعبة، و تقوم بإبرام اتفاقيات سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف في ميادين متعدد، سواء السياسية أو الاقتصادية أو التجارية أو غيرها...، كما انضمت إلى العديد منالهيئات و المنظمات الدولية، فهي ملزمة باحترام الآليات و القواعد التي تنظم العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي في جميع نشاطاتها، كما أنها ملزمة بالوفاء بالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات و الاتفاقيات التي تبرمها.

إن الثورة التكنولوجية و ما صاحبها من تطور اقتصادي و ارتفاع لحدة المنافسة ، أدى إلى ظهور قوى و تكتلات اقتصادية جديدة ،الأمر الذي دفع بالقوى المؤثرة و الفاعلة في الاقتصاد العالمي إلى البحث عن وسائل و آليات جديدة يتم اعتمادها للدفاع عن مصالحها الداخلية و الخارجية في إطار القانون الدولي لتحافظ من خلالها على مكانتها السياسية و الاقتصادية على المستوى الإقليميوالدولي، و لعل أهم الوسائل الجديدة المعتمدة هي قواعد المنشأ.

إن قواعد المنشأ هي تلك الأحكامالتي تسمح بربط بضاعة معينة بموطن معينتم فيه إنتاج أو تصنيع البضاعة، و ذلك وفقا لمعايير موضوعة لغرض تطبيق التعريفة الجمركية أو القيود الكمية أو غيرها من

الإجراءات المتعلقة بالمبادلات التجارية، فهي تكتسي أهمية بالغة في تنظيم التجارة الدولية ولها تأثير كبير على تحرير و تسهيل المبادلات التجارية، وبطريقة غير مباشرة تساهم في تشجيع الاستثمار في الدول التي أبرمت فيما بينها اتفاقيات تفضيلية، كما أن لها دورهام أيضا في تطبيق التعريفة الجمركية وتنفيذ السياسة التجارية للدولة، و ذلك من خلال فرض الحقوق والرسوم الجمركية أو الإعفاء منها، إلى جانب تطبيق إجراءات الحماية الاقتصادية و الدفاع عن المصالح التجارية للدول. كاتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الإغراق و الدعم وحماية الصحة العامة.

و مع بروز ظاهرة التقليد و انتشارها بشكل ملفت للانتباه و بالخصوص تقليد العلامات التجارية، الذي يعد اعتداءا على حقوق الملكية الفكرية و الصناعية، زاد اهتمام الباحثين و الاقتصاديين بموضوع المنشأ من أجل الوصول إلى قواعد مشتركة و منسقة بين الدول، يتم على أساسها تحديد بلد المنشأ للبضائع المستوردة خاصة إذا شارك في إنتاجها أو صنعها أكثر من بلد، و تكون هذه القواعد قابلة للتطبيق الموحد من قبل جميع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة.

أهمية الموضوع:

من خلال ما تم سرده يتضح لنا جليا الدور الهام الذي تلعبه قواعد المنشأ في سير المبادلات التجارية الدولية و من خلالها العلاقات الاقتصادية الدولية خاصة في ظل المتغيرات المتسارعة كالتطور التكنولوجي المذهل و الذي أدى إلى ظهور قوى اقتصادية جديدة في وقت وجيز، ما جعل القوى العريقة المهيمنة تبذل كل ما في وسعها للدفاع عن مصالحها و مكتسباتها و ذلك من خلال استغلال الوسائل و الآليات القانونية المتاحة لها في إطار القانون الدولي، و بما أن الجزائر تعتبر حلقة ضمن منظومة التجارة الدولية فقد سايرت هذه التطورات و التغيرات من خلال نصوصها القانونية و التنظيمية التي تجسد سياستها الاقتصادية و المرتبطة أساسا بقانون التجارة الدولية و مبادئها و بالخصوص ما تعلق منها بقواعد المنشأ التي تهدف إلى تطبيق السياسة التجارية للدولة، و تسمح بإعداد إحصائيات التجارة الخارجية.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجعأسباباختيارناالهذاالموضوعإلى أسبابشخصيةوأخرى موضوعية،فالأسبابالشخصيةالذاتية تتمثل في كوننا موظفين بإدارة الجمارك، و مراقبة منشأ البضائع من صميم العمل الجمركي لأنه مرتبط ارتباطا وثيقا بتحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية و بالتالي فالبحث في هذا الموضوع سيسمح لنا بتحسين و تطوير معلوماتنا المهنية بما سينعكس إيجابا على مردودنا في العمل.

أماعنالأسبابالموضوعيةفتكمنفيكونالموضوع ذو أهمية بالغة ، خاصة و أن الجزائر تسعى إلى تنمية اقتصادها و تطويره و تنويعه، للتحرر من ارتباطها الدائم بالريع البترولي، و هذا لا يتحقق إلا في ظل قيام استثمارات حقيقية ترتكز أساسا على المبادلات التجارية التي تسيرها الاتفاقيات التي تبرمها الدولة في ظل احترام المبادئ و القواعد و الأعراف التجارية الدولية، مع ضمان رقابة فعالة و مرافقة حقيقية للمتعاملين الاقتصاديين سواء الوطنيين أو الأجانب لتحقيق الأهداف المنشودة.

مجال الدراسة:

مجال دراستنا محدد بدراسة قواعد المنشأ و معايير تحديدها و كيفية إثباتها في التشريع الجمركي.

الصعوباتالتيواجهتنا: تكمنأساسافي أنالموضوعلم يتطرق له سوى عدد قليل جدا من الباحثينالجزائريينبالرغممنأهميته،بالإضافة إلى ارتباط الموضوعبقطاعحساسجدا و هو قطاع الجمارك، و أهم عائق واجهنا هو قلة المراجع المتعلقة بالموضوع و التي تسمح لنا بإثراء بحثنا و تقديم القيمة المضافة المرجوة.

أهداف الدراسة:

سوف نسعى من خلال عملنا المتواضع هذا إلى إبراز دور و مكانة قواعد المنشأ في التشريع الجمركي انطلاقا من إبراز دورها على المستوى الدولي وصولا إلى التشريع الجمركي الجزائري المتمثل في قانون الجمارك و كذا الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها أو صادقت عليها الجزائر باعتبارها مصدرا هاما من مصادر التشريع الجمركي.

إشكالية البحث:منخلالأهميةهذاالموضوعوالأسبابالتيجعلتنا نتناولهنتحددالإشكاليةالرئيسية لبحثنامنخلالالسؤال:"هل حضت قواعد المنشأ في التشريع الجمركي الجزائري بالتنظيم القانوني اللازم لها لمواجهة التغيرات المتسارعة للاقتصاد العالمي و التي تؤثر مباشرة على المبادلات التجارية الدولية ؟

و قد قسمنا هذا السؤال الجوهري إلى الأسئلةالفرعية الآتية:

- ما هو الإطار ألمفاهيمي لقواعد المنشأ ؟
- ما مدى تأثير المنشأ على المبادلات التجارية الدولية؟
- ما هي قواعد المنشأ المطبقة وفق التشريع الجمركي الجزائري؟
- هل واكبت هذه القواعد نظيرتها في مختلف التشريعات الأجنبية ؟

المنهج المستخدم: سوف نستعمل في بحثنا هذا المنهج الوصفي عند استعراض الجانب النظري لقواعد المنشأ و دورها في التجارة الخارجية ثم المنهج التحليلي و الاستقرائي لإبراز دور و مكانة قواعد المنشأ في التشريع الجمركي الجزائري من خلال التطرق للنصوص التشريعية و التنظيمية التي تناولتها و الإجراءات المرتبطة بها.

الدراساتالسابقة:من أهم الدراسات التي تطرقت لموضوع قواعد المنشأ و من زوايا مختلفة ما يلي :

– **دراسة علي عودية:**بعنوان قواعد المنشأ و أثرها على التجارة الدولية و السورية و التي قام بها في إطار رسالة دكتوراه قدمها في جامعة دمشق سنة ٢٠٠٣ و التي حاول فيها إبراز دور قواعد المنشأ في التجارة الدولية بصفة عامة و انعكاساتها على سوريا بصفة خاصة.

–**دراسة بن داودية وهيبة:** تحت عنوان أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال إفريقيا و التي تم نشرها في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا في عددها السادس و التي أبرزت من خلالها الأثر الاقتصادي لقواعد المنشأ في التجارة الخارجية لبلدان شمال إفريقيا.

– **دراسة بن عوالي خالدية و بن نعوم حليمة:** تحت عنوان أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية في الجزائر و التي تم نشرها في مجلة آراء للدراسات الاقتصادية و الإدارية (JAEAS) العدد الأول سنة ٢٠٢٠ حيث حاولتا من خلالها إبراز انعكاسات تطبيق قواعد المنشأ على التجارة الخارجية في الجزائر

– **دراسة غاندي رادو:** تحت عنوان قواعد المنشأ عنصر مثير للجدل في المبادلات التجارية الدولية و التي قام بها في إطار إعداده لرسالة دكتوراه في الحقوق و التي ناقشها في ٢٢ جوان ٢٠٠٧ في جامعة "**بيار منداس**" بفرنسا و الذي أبرز من خلالها دور المنشأ و تأثيره الكبير على سير المبادلات التجارية الدولية بوجه خاص و على العلاقات الاقتصادية بوجه عام.

الخطة المتبعة في الدراسة:

بهدف إبراز المكانة التي منحها المشرع الجزائري لقواعد المنشأ في التشريع الجمركي ، سوف نقسم عملنا إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان المنشأ و تأثيره على سير المبادلات التجارية الدولية،و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين سنتطرق في الأول إلى مفهوم قواعد المنشأ و في الثاني إلىدور المنشأ في المعالجة الجمركية للبضائع، أما في الفصلالثانيسنتناول أحكام قواعد المنشأ في التشريع الجمركي الجزائري و هذا من خلال مبحثين ، سنتناول في الأول قواعد المنشأ الغير التفضيلي و في الثاني قواعد المنشأ التفضيلي.

الفصل الأول:

المنشأ و تأثيره على المبادلات التجارية الدولية

الفصل الأول: المنشأ و تأثيره على المبادلات التجارية الدولية

مع بداية القرن الواحد و العشرين شهد العالم تغيرا واضحا في الخصائص و المميزات التي تحدد طبيعة النظام الدولي الجديد خاصة ما تعلق منها بالعلاقات الاقتصادية التي تنشأ بين الدول و الأقاليم ، على غرار التدويل المستمر للعلاقات الاقتصادية و السعي المستمر نحو تحرير أكثر للمبادلات التجارية الدولية و تزايد دور و عدد الشركات المتعدد الجنسيات في ظل التطور التكنولوجي المذهل و ما صاحبه من تعميق لظاهرة العولمة و تزايد في خلق التكتلات الاقتصادية الإقليمية و الجهوية بهدف إعادة ضبط الخريطة الاقتصادية العالمية و تدعيم دور المنظمات الدولية في إدارة الشؤون المالية و التجارية للاقتصاد العالمي [1].

كل هذا التغيير يقتضي إيجاد وسائل قانونية و أدوات تهدف إلى تأطير هذه التطورات ، و لا يمكن أن يتجسد ذلك إلا من خلال الحوار و التفاوض على إنشاء قواعد اقتصادية عالمية موحدة تستخدم في إطار الاتفاقيات الدولية أو في في إطار منظمات دولية بهدف منع أي تعارض أو تصادم لمصالح المجتمع الدولي، و لتحقيق ذلك تم إنشاء البنك العالمي و صندوق النقد الدولي بعد الحرب العالمية الثانية ، ثم إنشاء المنظمة العالمية للتجارة سنة ١٩٩٤[2].

و من أجل تنظيم العلاقات التجارية الدولية و بعد أن تم توحيد طرق التقييم الجمركي و كذا إنشاء نظام منسق عالمي جاء دور توحيد قواعد المنشأ التي أصبحت وسيلة هامة تستغلها الدول و التكتلات الاقتصادية لضمان حماية اقتصادياتها من المنافسة الخارجية ، فما مدى تأثير قواعد المنشأ في التجارة الخارجية للدول فيظل المعطيات و التطورات العالمية الجديدة؟

و للإجابة عله هذا التساؤل الفرعي، نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول مفهوم قواعد المنشأ، حتى نتوصل إلى تقديم تعريف شامل للمنشأ، ثم في المبحث الثاني سنسعى لإبراز دور المنشأ في المعالجة الجمركية للبضائع

١ـد. مجدي محمود شهاب، أسس العلاقات الإقتصادية الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص.٢٥.

٢ ـ إنشاء المنظمة العالمية للتجارة (OMC) سنة ١٩٩٥ بعد اختتام جولة الأورغواي لاتفاقية الجات(GATT).

المبحث الأول

مفهوم قواعد المنشأ

سنسعى في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم المنشأ و من أجل تحقيق ذلك سوف نتناول في المطلب الأول تعريف قواعد المنشأ بحيث سنطرق للمعنى اللغوي لكلمة المنشأ الوارد في معاجم اللغة العربية ثم المعنى الاصطلاحي من خلال التطرق للترجمة التي أخذ بها المشرع و التي وردت في معجم المصطلحات القانونية ثم التعريج على أهم التعريفات الفقهية و كذا التعريفات المستعملة لتحديد المنشأ في أهم الاتفاقيات و النصوص الدولية لنصل في الأخير إلى التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون الجمارك.

أما في المطلب الثاني سوف نميز المنشأ عن بعض المفاهيم المشابهة له أو المرتبطة به، بينما في المطلب الثالث سوف نبين أنواع المنشأ الجمركي، كل هذا من أجل الوصول إلى مفهوم دقيق للمنشأ الجمركي من جهة، ومن جهة أخرى إبراز الأهمية والمكانة التي تتمتع بها هذه القواعد في سير المبادلات التجارية الدولية.

المطلب الأول

تعريف قواعد المنشأ

حاول فقهاء عرب و عجم تقديم تعريف كامل و وافي لقواعد المنشأ من خلال كتاباتهم المختلفة ،كما أن المنظمات الدولية تبنت بعض هذه التعاريف و التي أصبحت فيما بعد رسمية و متداولة في الاتفاقيات التي تبرمها الدول و في بعض القوانين التي تسنها، و المشرع الجزائري لم يكن في منأى عن هذه التطبيقات فقد أورد تعريفا للمنشأ من خلال نص المادة ١٤ من قانون الجمارك رقم ٧٩-٠٧ المؤرخ في ٢١ يوليو سنة ١٩٧٩ ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم ٩٨-١٠المؤرخ في ٢٢ غشت ١٩٩٨و القانون رقم ١٧-٠٤ المؤرخ في ١٦ فبراير ٢٠١٧.

الفرع الأول

التعريف اللغوي و الاصطلاحي للمنشأ

أولا/ المعنى اللغوي: لقد ورد في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عرب أن معنى كلمة "المنشأ " هو اسم مفعول من الفعل نشأ و يعني اسم مكان فنقول نشأ عن / نشأ في / نشأ من و المقصود مكان النشأة كما قد يعني الأصل و المنبت .١

أما في المعجم الصادر عن المديرية العامة للجمارك المتعلق بشرح المصطلحات الجمركية ، فقد اكتفى بشرح الكلمة الفرنسية "Origine " و التي تعني "المنشأ " دون إعطاء معنى لهذه الكلمة باللغة العربية و بالتالي لمعرفة معناها يجب الرجوع إلى القاموس الفرنسي٢، حيث يختلف معنى كلمة "origine" باللغة الفرنسية حسب موقعها في الجملة ، فقد وردت في قاموس الترجمة الفرنسي العربي مجموعة من المعاني اللغوية لكلمة "origine" من أهمها: الأصل، النسب، المنبت، المصدر، البدأ.٣ و هو المعنى اللغوي الذي استخدمه المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية، وفي الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول، باعتبار اللغة الفرنسية هي الأصل في كتابة النصوص القانونية و التنظيمية.

ثانيا/المعنى الاصطلاحي: يقصد بكلمة "المنشأ" « origine »بالفرنسية وفق معجم المصطلحات القانونية للدكتور جيرار كورنو "المصدر" أي « provenance » و معناه:المنطقة أو المدينة التي صنع فيها منتج ما ، و هذا لتجنب التقليد أو استغلال السمعة التجارية للمنتج٤.

يمكن أن تأخذ كلمة «مصدر" معنى جغرافي و سياسي يتمثل في إحدى الحالات الآتية:

- إقليم يعود أصل الشخص إليه.
- البلد الذي يولد الشخص فيه و يأخذ جنسيته.
- بلد المنشأ بالنسبة لمنتج معين.٥

١- د. مروان العطية، دار النوادر، الطبعة الأولى، مصر .٢٠٠٣ ص. ٦٨١

٢ -Direction Générale des Douanes, Lexique Français/Arabe, Définition des termes douaniers. Centre National de l'information et de documentations (CNID), Alger, 2004, p.29.

٣- فيليب ط، ابن فاضل، قاموس المصطلحات القانونية - فرنسي اعربي، مكتبة لبنان، تاشرون، ص.٧٢٣.

٤- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٨، ص.١٦٢٤

٥- جيرار كورنو، نفس المرجع السابق الذكر، ص. ١٥١٦.

من ما سبق ذكره فإن معنى المنشأ الجمركي الذي يتطابق مع معنى المصدر هو الذي يعبر عن المنطقة التي صنع فيها المنتج فقط، أي المعنى الجغرافي لكلمة "مصدر"، و بالتالي و بما أن موضوع دراستنا و مجاله يخصان المجال الجمركي ، و بما أن المنشأ يمكن أن يأخذ عدة معاني فيمكن حصر تسميته في "المنشأ الجمركي" لأن جميع التعريفات الفقهية و الدولية تدور حول المفهوم الجمركي للمنشأ الذي يحدد جنسية البضائع و المنتجات.

الفرع الثاني

تعريف الفقه لقواعد المنشأ

لقد حضي المنشأ الجمركي باهتمام المفكرين و الباحثين مؤخرا و ذلك بسبب تطور و زيادة المبادلات التجارية الدولية عكس ما كان عليه في الماضي ، أين كانت مسألة المنشأ بسيطة و لا تشكل أي عائق باعتبار أن منشأ البضاعة هو المكان الذي استخرجت أو جنيت أو صنعت فيه، لكن مع تطور العلاقات الاقتصادية و تشعبها ظهرت محاولات فقهية لحصر مفهوم المنشأ و تقديم تعريف دقيق و واضح له و بالأخص مع بروز ظاهرة تشارك عدة بلدان في صناعة منتج واحد في إطار تقسيم العمل و من ثمة ظهور أزمة تحديد المنشأ.

أولى المحاولات لتعريف المنشأ ظهرت في أوروبا خلال الثلاثينيات من القرن العشرينأي قبل الحرب العالمية الثانية و لم تكن كثيرة و لعل أهمها هو تعريف "**موليراك**" ، حيثيعرف بلد المنشأ على أنه هو:((البلد الذي جنيت فيه البضاعة إذا كانت موارد طبيعية، أو صنعت فيه إذا كانت منتجات صناعية.

و كثيرا ما تكون المنتجات موضوع عمليات تحويل أو تصنيع متتالية في بلدان مختلفة، أوأنه يتم تجميع و تصنيع عدة منتجات ذات منشأ مختلف في بلد أخر، قصد إنتاج بضاعة معينة، إذن عندما يخضع المنتج لعملية تحويل كاملة في بلد واحد، فيعتبر هذا الأخير هو بلد المنشأ، أما عندما يخضع لعملية تحويل غير كاملة فمن المنطق أن يعتبر بلد منشئه البلد الذي اكتسب فيه أكبر جزء من قيمته)) ١.

لقد تطور مفهوم المنشأ مع ظهور نظريات اقتصادية جديدة، هدفها تحقيق ربح أكثر مع الاقتصاد في النفقات، و لعل أهم هذه النظريات هي نظرية تقسيم العملالذي يرتكز على المعايير الاقتصادية، كالتكلفة الإنتاجية و المردودية في الإنتاج و من ثمة تشجيع المبادلات التجارية بين الدول التي تبنى على مبدأ التخصيص،و في الفترة المعاصرة ظهر مصطلح جديد و هو "المنشأ التفضيلي" الذي يمنح للبضاعة

1- **RADU(G.).l'origine des marchandises, un élément controversé des échanges commerciaux internationaux, édition ITCIS, ALGER 2008, p.18. « ... le pays d'origine est celui où la marchandise a été récoltée s'il s'agit d'un produit naturel ou fabriqué s'il s'agit d'un produit manufacturé. Fréquemment, des produits font l'objet de transformation successives dans des pays différents ; des produits d'origines différentes sont assemblés et travaillés dans un autre pays, lorsqu'un produit a subi une transformation complète dans un pays, il est considère comme originaire de ce pays et lorsque la transformation est incomplète, il semble logique de le considérer comme originaire du pays où il a acquis la plus grande partie de sa valeur. »ترجمة**

الأفضلية في المعاملة مقارنة مع البضائع التي ليس لها منشأ تفضيلي بحيث تواجه قيودا تعريفية و غير تعريفية أقل حدة من تظيرتها أثناء عمليات الاستيراد و التصدير.١

إن تزايد دور و أهمية المنشأ في المعاملات التجارية دفع المنظمة العالمية للتجارة إلى تبني الأنظمة التفضيلية و الصادقة عليها و جعلها استثناءا على مبدأ "معاملة الدولة الأولى بالتفضيل".٢، إلى جانب مبدأ الشفافية و مبدأ المعاملة الوطنية للمنتجات المستوردة.٣ و مع نهاية القرن العشرين ،و في ظل التوجه الاقتصادي نحو تحرير التجارة الدولية، ظهر مجموعة من المفكرين في أوروبا حاولوا تقديم تعريف دقيق للمنشأ الجمركي و من بينهم"**جاك دوشوم و ولتر فوتوريلي**"الذان يعتبران منشأ البضائع" هو ذلك الرابط الجغرافي والاقتصادي الذي يجمع البضائع ببلد معين أو بمجموعة بلدان، التي تكون قد أنتجت أو صنعت فيها تلك البضائع". ٤كما يرى "**دومينيك كارو و باتريك جويار** " يعتبر بلد ما بلد المنشأ، عندما تكون السلعة محصل عليها كاملة في هذا البلد، أما فيحالة تصنيعها بمشاركة عدة بلدان، فيرجع المنشأ للبلد الذي أجري فيه آخر تحويل جوهري". ٥

أما بالنسبة لجون مشال قراف " فمنشأ البضائع ما هو إلا عامل يتم على أساسه تطبيق أو عدم تطبيق الإجراءات المستمدة من السياسة التجارية. و يوضح الكاتب قراف، أن المشكل الأساسي يكمن هنا لمن أراد أن يعرف المنشأ، لأنه و بصعوبة كبيرة نستطيع أن نلاحظ بكل استقلالية، التدابير اللازمة لذلك التطبيق و آثاره.٦

و من جهتهما يعرف كل من**جونكلود بار و هنري تريمو** المنشأ بأنه :(هو ذلك الرابط الجغرافي الذي يلحق السلعة ببلد معين وينسبها إليه، باعتبارها مستخرجة منه، و هو مفهوم نظري يتغير محتواه حسب عدة اعتبارات، مستمدة عموما من أهداف السياسة التجارية.)٧

١- د .غانيدي رادو. مرجع سابق ص٢١

٢- د. عاطف السيد، الجات و العالم الثالث، مطبعة رمضان ، الإسكندرية، مصر ١٩٩٩، ص ١٥.

٣- د. ناصر دادي عدون، الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية العامة، الجزائر ٢٠٠٣، ص١٥.

4- DECHAUME (J) et VENTURELLI (W), Gestion Des procédures douanière, éd. LE GENIE DES GLACIERS, Paris, 2007, p.35. «...L'origine d'une marchandise est le lien géographique et économique qui unit la marchandise a un pays ou a un groupe de pays dans lequel elle a été produite ou fabriquées ».
5- CARREAU (D), JUILLARD (P), Droit International Economique, éd. DALLOZ , Paris, 2007, 3ème Edition, p.192. « ....Le pays d'origine sera celui ou la marchandise aura été entièrement obtenu, ou en cas de production dans plusieurs pays celui de la dernière transformation substantielle ».
6- RADU (G), op.cit, p.19.
7 -TREMEAU (H) et BERR (J.C), le Droit Douanier Communautaire et National, éd. Economica, Paris, 2006, 7ème Edition, p.114.

من ما سبق سرده نستنتج أنه لتحديد بلد المنشأ لا بد من إعمال قواعد المنشأ بحيث يتم تطبيقها بسهولة إذا تعلق الأمر بالموارد الطبيعية وفق معيار البضائع المحصل عليها كليا في بلد واحد، و يختلف الأمر عندما يتم تصنيع المنتج بمشاركة أكثر من بلدين فهنا يلجأ إلى تطبيق معيار التصنيع الجوهري أو الكافي.، إذن فقواعد المنشأ ما هي إلا وسيلة لتحديد بلد المنشأ لكل نوع من أنواع البضائع، و قد عرفها كل من "**فرانكلن دهوس و فيليب فانسن**" : (قواعد المنشأ هي تلك القواعد النوعية التي تحدد المنشأ الوطنيللمواد و المنتجات لغرض تطبيق التنظيمات التجارية.)١

الفرع الثالث

التعريف القانوني لقواعد المنشأ

سنتناول في هذا الفرع تعريف المشرع الدولي من خلال دراسة أهم التعريفات التي وردت في الاتفاقيات الدولية إضافة إلى التعريف الذي نص عليه المشرع الجزائري في قانون الجمارك.

أولا/ تعريف المنشأ من طرف المشرع الدولي:بما أن الجزائر قد أمضت على كثير من الاتفاقيات في هذا المجال فإن دراستنا ستقتصر على التعاريف التي جاءت في أهم الاتفاقيات التي تنظم التجارة الدولية و التي صادقت عليها الجزائر على غرار اتفاقية الغات "GATT " و كذا اتفاقية "**كيوتو**" المعدلة المتعلقة بتسهيل و تبسيط الإجراءات الجمركية٢، بالإضافة إلى اتفاقية "الشراكة مع الاتحاد الأوروبي"٣

١/إتفاقيةالغاتGATT:قبل جولة الأوروغواي ١٩٩٤ المرتبطة باتفاقية الغات لم يكن هناك تعريف دقيق لمنشأ البضاعة نلاحظ غياب تعريف دقيق يتعلق بتحديد منشأ البضائع، لكن مع نهاية المفاوضات اقتنع الأطراف المشاركون بأهمية قواعد المنشأ و دورها في تنظيم التجارة الدولية، ما دفعهم إلى الاتفاق على ضرورة توحيد المفاهيم بإعداد قواعد منشأ موحدة و واضحة ،يتعهد الجميع بالالتزام بها و احترامها من أجل تحرير التجارة الدولية من القيود الغير تعريفية.

«... L'origine de la marchandise peut être définie comme le lien géographique qui unit cette marchandises a un pays donné dont elle est réputé issu ».
« ... L'origine est une notion abstraite dont le contenu varie suivant de nombreuses considérations, généralement tirées d'objectif de Politique Commerciale »
1- DEHOUSSE(F) et VENCENT(P), op.cit, p.09

٢- تمت المصادقة بتحفظ على اتفاقية كيوتو المعدلة بالمرسوم الرئاسي رقم ٤٤٧/٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٣ ، الجريدة الرسمية رقم ١٠٢ مؤرخة في ٢٠٠١/٠٧/٠١.

٣- تم التوقيع على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في ٢٠٠٢/٠٤/٢٢ بفالونسيا الاسبانية، و صادق عليها المجلس الشعبي الوطني بتاريخ ٢٠٠٥/٠٤/٢٦ لتدخل حيز التنفيذ في ٢٠٠٥/٠٩/٠١.

و في هذا السياق تم إنشاء لجنة تقنية مكلفة بإعداد قواعد المنشأ على مستوى المنظمة العالمية للجمارك (OMD) و قد قدمت تعرفين لقواعد المنشأ الأول يتعلق بقواعد المنشأ غير التفضيلية ((هي تتمثل في قوانين وتنظيمات إدارية ذات التطبيق العام، حيث يطبقها جميع أعضاء المنظمة لتحديد بلد المنشأ للسلع والمنتجات))،

و الثاني بقواعد المنشأ التفضيلية وهي((القوانين والتنظيمات الإدارية ذات التطبيق العام، تطبق من طرف كل الأعضاء لتحديد السلع المقبولة لاستفادتها من نظام تفضيلي في إطار النظم التجارية التعاقدية أو الأحادية التي ينتج عنها منح امتيازات تعريفية)). ١

٢/ اتفاقية كيوتو Kyoto: جاء تعريف بلد المنشأ و قواعد المنشأ في الملحق K من هذه الاتفاقية حيث جاء فيه : ((بلد المنشأ هو البلد الذي أنتجت أو صنعت فيه السلع حسب المعايير المعتمدة، لغرض تطبيق التعريفة الجمركية، القيود الكمية وكذلك جميع الإجراءات المتعلقة بالمبادلات))أما ((قواعد المنشأ هي تلك الأحكام الخاصة المطبقة من طرف بلد معين التحديد منشأ السلع، حسب المبادئ الواردة في التشريع الوطني أو في أحكام الاتفاقيات الدولية)).٢

٣/ اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي: لقد أبرمت الجزائر اتفاق شراكة مع بلدان الاتحاد الأوروبي سنة ٢٠٠٢، ودخل حيز التنفيذ سنة ٢٠٠٥، يتضمن بروتوكول يهدف إلى تحديد قواعد المنشأ التي اتفق الطرفان بشأنها، في إطار اعتماد نظام تفضيلي يمنحامتيازات للطرفين كما يوضح و يحدد المعايير التي يجب اعتمادها لتحديد بلد المنشأ. وذلك ما ورد في المادة ٠٢، الباب الثاني بعنوان تعريف مفهوم المنتجات المنشئية، التي تضمنت تعريفا للمنتجات التي يكون منشؤها الجزائر، و المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة الأوروبية، حيث تكون منتجات منشأها المجموعة الأوروبية إذا كانت:

1-L'Accord de l'OMC sur les règles d'origine, chapitre 1, art 01 « Les règles d'origine non préférentielles s'entendront des lois et règlementations administrative d'application générale appliquées par tout membre pour déterminer le pays d'origine des marchandises. Les règles d'origine préférentielles s'étendront des lois et réglementations administratives d'application générale appliquées par tout membre pour déterminer si des marchandises sont admis a bénéficier d'un traitement préférentiel dans le cadre des régimes commerciaux contractuels ou autonome qui donnent lieu à l'octroi des préférences tarifaires ».ترجمة

2)- La Convention de Kyoto, annexe spécifique K, J.O.R.A no 02/2001, p.66. « Pays d'origine des marchandises : Le pays dans lequel les marchandises ont été produites ou fabriqués, selon les critère énoncés aux fins de l'application du tarif douanier, des restrictions quantitatives ainsi que de toutes autres mesures relatives au échanges. Règles d'origine : Les dispositions spécifique appliquées par un pays pour déterminer l'origine des marchandises et faisant appel à des principes établis par la législation nationale ou par des accords internationaux ».ترجمة

أ- منتجات متحصل عليها كليا بالمجموعة.

ب- منتجات متحصل عليها بالمجموعة وتحتوي على مواد لم يتم التحصل عليها كليا شريطة أن تكون هذه المواد محل تشغيلات وتحويلات كافية بالمجموعة.

ونفس هذين الشرطين يطبقان على المنتوجات التي تكتسب المنشأ الجزائري.[1]

ثانيا/ تعريف المنشأ من طرف المشرع الجزائري:لم يعرف المشرع الجزائري المنشأ الجمركي و لكن عرف بلد المنشأ من خلال المادة ١٤ من القانون ٧٩-٠٧ المؤرخ في ٢١ جويلية ١٩٧٩ المعدل و المتمم بموجب القانون ٩٨-١٠ بتاريخ ٢٢ أوت ١٩٩٨، و القانون ٠٤/١٧ المؤرخ في ١٦ فبراير ٢٠١٧ ، المتضمن قانون الجمارك و التي تنص على((يعتبر بلد منشأ بضاعة ما، البلد الذي تم فيه الحصول عليها كليا أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهري، ما عدا في حالة تطبيق أحكام خاصة بقواعد المنشأ التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات التجارية التعريفية الدولية المبرمة بين الجزائر وبلد ما أو مجموعة من البلدان أو اتحاد جمركي أو إقليم جمركي.))[2]

بتفحص المادة نلاحظ أن المشرع قد حدد مباشرة القواعد التي يجب اعتمادها لتحديد بلد المنشأ ، و كذا الاستثناءات المرتبطة بها و بالتالي تدارك بذلك النقص الذي سجل على التعديل الذي سبقه (القانون ٩٨/١٠) .

من خلال ما تم سرده من تعاريف قانونية و فقهية يتضح لنا جليا أن قواعد المنشأهي نصوص قانونية و تنظيمية تهدف إلى تحديد جنسية البضائع و المواد في مختلف الأسواق العالمية و ذلك لارتباطها المباشر مع التجارة الدولية، و بالتالي فالقواعد المتفق عليها دوليا هي :

– تكتسب المواد و البضائع المحصل عليها كليا في بلد ما جنسية ذلك البلد إذا كانت قد استخرجت أو قطفت أو جنيت فيه.

– كما تكتسب جنسية البلد الذي خضع فيه المنتج لعملية تصنيع أو تحويل جوهري.

١- المادة ٠٦ و ٠٧ و ٠٨ من البروتوكول (٠٦) من إتفاق الشراكة المبرم بين الجزائر والإتحاد الأوروبي سنة ٢٠٠٢.

٢- المادة ١٤ من القانون ٠٤/١٧ المؤرخ في ٢٠١٧/٠٤/١٦ المتضمن قانون الجمارك

المطلب الثاني

تمييز المنشأ الجمركي عن بعض المفاهيم الأخرى

يقصد بمنشأ البضاعة حسب اتفاقية كيوتو البلد الذي تم فيه إنتاج أو تصنيع البضاعة وفقا لمعايير موضوعة لغرض تطبيق التعريفة الجمركية أو القيود الكمية أو غيرها من الإجراءات المتعلقة بالمبادلات التجارية، أي أن قواعد المنشأ تهدف إلى تنظيم المبادلات التجارية الدولية و لكنها ليست الوحيدة في ذلك ، ذلك أن هناك وسائل أخرى تقوم بنفس الدور غير أنها ترمي إلى تحقيق أهداف أخرى على غرار القيمة لدى الجمارك و التعريفة الجمركية بالإضافة إلى بعض المفاهيم المرتبطة بالتقنيات الجمركية كبلد المصدرو قد سماها المفكرون المفاهيم المشابهة أو المجاورة ، و عليه كان لزاما علينا أن تتضمن دراستنا تحديدالهذه المفاهيم بدقة ومن ثمة تمييزها عن المنشأ الجمركي.

الفرع الأول

المنشأ الجمركي و التعريفة الجمركية

إن العلاقة التي تربط المنشأ الجمركي بالتعريفة الجمركية هي علاقة وظيفية تكاملية، و لتحديد طبيعة هذه العلاقة لابد أولا من توضيح مفهوم التعريفة الجمركية.

١/ **مفهوم التعريفة الجمركية:**نصت عليها المواد ٦ و٦ مكرر و ٦ مكرر ١من قانون الجمارك حيثدخلت حيز التطبيق بموجب القانون ٠٩/٩١ المؤرخ في ١٩٩١/٠٤/٢٧ بعد انتساب الجزائر للاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع.

إن تحديد النوع التعريفي للسلع مهم جدا، ذلك أن الخطأ فيه يكيف على أنه مخالفة جمركية، ويقوم التصنيف التعريفي للسلع على ما يسمى التعريفة الجمركية،التيتعتبر احد العناصر الأساسية للتشريع والتنظيم الجمركي بعد قانون الجمارك و تشتمل حسب المادة ٦ على:

- المدونة الملحقة بالاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين وترميز البضاعة
- البنود الفرعية الوطنية.
- وحدات كميات القياس.
- نسب الحقوق الجمركية المتعلقة بالتعريفة العامة.

بالإضافة إلى الحقوق والرسوم الأخرى المنصوص عليها في نصوص خاصة فان البضائع المستوردة أو المصدرة تخضع حسب الحالة للحقوق الجمركية الخاصة بها والمسجلة في التعريفة الجمركية عند الاستيراد آو التصدير.١

يطبق قانون التعريفة على البضائع المستوردة أو المصدرة من تاريخ تسجيل التصريح المفصل.٢

يتم تحديد الوضعية التعريفية لكل سلعة بناءا على قواعد محددة في المدونة بالإضافة إلى عناصر أخرى مكملة، وتنص المادة ١٠ من ق ج ج على ما يلي " تمنح التعريفة الجمركية تسمية للبضائع وتشكل هذه التسمية نوع البضائع.٣

٢/ علاقة المنشأ بالتعريفة الجمركية:من المعايير التي يمكن أن تساهم بشكل مباشر في تحديد بلد المنشأ في بعض الحالات معيار تغيير البند التعريفي و الذي عادة ما يكون مرتبطا بعمليات التصنيع التي خضع لها المنتج، وهذا ما سوف نراه لاحقا أثناء دراستنا لمعايير تحديد المنشأ.

عند إبرام الاتفاقيات التجارية بين الدول، و من أجل تحديد المنتجات التي سوف تكون محل معاملة تفضيلية باستفادتها من امتيازات اقتصادية، فإن التصنيف التعريفي يلعب دورا هاما و أساسيا في تطبيق النظام التفضيلي الذي يرتكز أساسا على قواعد المنشأ، فلغة الأرقام تسهل تحديد قائمة السلع التي ستستفيد من النظام التفضيلي من دونها، على عكس التسمية اللغوية للمنتجات و المواد التي قد تكون محل تفسيرات مختلفة.

الفرع الثاني

المنشأ الجمركي و القيمة لدى الجمارك

تعتبر القيمة أحد العناصر الأساسية لفرض الضريبة الجمركية إلى جانب المنشأ و النوع التعريفي و لمعرفة العلاقة التي تربطها بقواعد المنشأ لا بد من دراسة هذا المصطلح الجمركي و معرفة أهم الطرق المستعملة لتحديد قيمة البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد و التصدير.

١- المادة ٠٦ مكرر من القانون ٠٤/١٧ المؤرخ في ٢٠١٧/٠٤/١٦ المتضمن قانون الجمارك

٢- المادة ٠٦ مكرر١ من القانون ٠٤/١٧ المؤرخ في ٢٠١٧/٠٤/١٦ المتضمن قانون الجمارك

٣- المادة ١٠ من القانون ٠٤/١٧ من نفس القانون

أولا/ القيمة لدى الجمارك و شروط قبولها:إن القيمة لدى الجمارك هي قيمة البضائع المحددة قصد تحصيل الحقوق الجمركية القيمية للبضائع المستوردة فهي إذا عنصر أساسي و مبدئي لفرض الضريبة الجمركية .[1]

بهدف تحرير التجارة الدولية سعى المجتمع الدولي إلى توحيد و تنسيق المفاهيم المرتبطة بالتجارة الدولية فكانت البداية من تحديد مفهوم القيمة لدى الجمارك و كانت البداية من الاتفاقية العامة للتعريفة و التجارة GATT ليتطور هذا المفهوم عبر السنوات ليستقر في النهاية على ما يعرف بالقيمة التعاقدية، ولقد تبنى المشرع الجزائري القيمة التعاقدية كمبدأ لتحديد القيمة لدى الجمارك إذا ما تحققت شروطها من خلال تعديل قانون الجمارك لسنة ١٩٩٨.

والقيمة التعاقدية هي :" السعر المدفوع فعلا أو الذي سيدفع (المستحق الدفع)عن السلع عند بيعها بغرض التصدير نحو الإقليم الجمركي الجزائري، بعد إجراء التعديلات اللازمة " .[2]

شروط قبول القيمة التعاقدية كأساس لتحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة[3]: لكي يتم قبول و اعتماد القيمة التعاقدية المصرح بها كقيمة لدى الجمارك لا بد أن تستوفي الشروط الآتية:

١- أن لا يكون هناك قيود عند تنازل البائع عن البضائع أو استعماله لها غير تلك القيود :

- التي يفرضها أو يشترطها القانون أو السلطات العمومية.
- التي تحدد المنطقة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها.
- التي لا تؤثر تأثيرا جوهريا على قيمة تلك البضائع.

٢- أن لا يكون البيع أو السعر مقيد ين بشروط أو خدمات لا يمكن تحديد قيمتها بالنسبة للبضائع محل التقييم.

١- المادة ١٦ فقرة ١ من القانون ٠٤/١٧ السالف الذكر

٢- المادة ١٦ مكرر ١ من القانون ٠٤/١٧ السالف الذكر

٣- المادة ١٦ مكرر ١ من القانون ٠٤/١٧ السالف الذكر

٣- أن لا يستحق البائع جزءا من حصيلة إعادة البيع للبضائع أو التنازل عنها أو استعمالها في مرحلة لاحقة من طرف المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر ما لم يكن من الممكن إجراء التصحيح المناسب .

٤- أن لا يكون البائع و المشتري مرتبطين و إذا كانا مرتبطين فيمكن قبول القيمة التعاقدية إذا لم يؤثر هذا الارتباط على السعر.

ثانيا/الطرق البديلة لتحديد القيمة لدى الجمارك:إذا تعذر علىمصالح الجمارك تحديد سعر السلعة ، أو أن القيمة المصرح كانت محل شك فإنها تلجأ عادة إلى ثلاث طرق بديلة للتوصل أو الاقتراب من السعر الحقيقي أو السعر الذي تراه مقبولا . وهاته الطرق هي : - طريقة المقارنة والطريقة الاستنتاجية و طريقة القيمة المحسوبة.

١/ طريقة المقارنـة : نصت عليها المواد ١٦ مكرر ٢ ومكر ٣ من قانون الجماركو تسمح هذه الطريقة بأن تمنح للسلعة قيمة أخرى كانت مصالح الجمارك قد أخذت بها في عمليات أخرى أو سلع أخرى إما مطابقة أو مماثلة بحيث يجب البحث أولا عن بضائع مطابقة وإن لم توجد فنبحث عن بضائع مماثلة، مع مراعاة عدم وجود فارق زمني كبير بين التصريح بالسلعتين (السلعة محل التقييم والسلعة المماثلة أو المطابقة).

ا/ البضائع المطابقة: وتعني البضائع المنتجة في نفس البلد (نفس المنشأ)، والتي تتطابق في كل الجوانب بما في ذلك الخصائص الطبيعية، والنوعية والسمعة. وتعتبرالبضائعالموافقةمنجوانبأخربلهذاالتعريفمطابقةحتو إنتميزتباختلافاتطفيفة.١

تحدد القيمة لدى الجمارك استنادا إلى القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة بيعت على نفس المستوى التجاري و بنفس الكمية تقريبا للبضائع محل التقييم، و في حال تعذر ذلك تعتمد القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة يجري بيعها على مستوى تجاري مختلف أو بكمية مختلفة أو كليهما ، حيث يجرى بعدها التصحيح المناسب لمراعاة الاختلاف بين التكاليف و الأعباء المتعلقة بالبضاعة المستوردة من جهة و التكاليف و الأعباء المتعلقة بالبضائع المطابقة من جهة أخرى وذلك لاختلاف المسافات و أنماط التنقل .٢

١- المادة ١٦ مكرر ١ من القانون ٠٤/١٧ السالف الذكر

٢- المادة ١٦ مكرر ٢ من القانون ٠٤/١٧ السالف الذكر

ب/ البضائع المماثلة : هي البضائع المنتجة في نفس البلد ، والتي تكون لها خصائص ومكونات مادية مشابهة تمكنها من أداء نفس الوظائف والتبادل فيما بينها تجاريا ، حتى وإن لم تكن مشابهة في كل الجوانب[1]، تعد نوعية البضائع وسمعتها ووجود علامة تصنيع أو علامة تجارية، من بين العوامل التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند تحديد ما إذا كانت البضائع مماثلة.

تحدد القيمة لدى الجمارك استنادا إلى القيمة التعاقدية عند بيع بضائع مماثلة للبضائع محل التقييم على نفس المستوى التجاري و بنفس الكمية تقريبا و في حال غياب هذه المبيعات تستعمل القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة تم بيعها على مستوى تجاري مختلف أو بكمية مختلفة أو كليهما، على أن يتم تصحيحها بما يتوافق و اختلاف المستوى التجاري أو الكمية أو كليهما شرط أن يكون هذا التصحيح مبني على أدلة تثبت أن هذه التصحيحات معقولة و مضبوطة.

٢/ **الطريقة الاستنتاجية:**نصت عليها المادة١٦ مكرر ٤ حيث عند تطبيق هذه الطريقة يتم إعادة بناء القيمة الجمركية من جديد، اعتمادا على معطيات تتوفر لدى إدارة الجمارك تتعلق بسعر الوحدة الذي بيعت به سلع مستوردة مطابقة أو مماثلة بكميات أكبر من السلع محل التقييم،و في نفس الفترة مع مراعاة مختلف الأعباء و الاقتطاعات المرتبطة بالبضاعة المستوردة غير أنه:[2]

–إذا لم تكن البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة قد بيعت وقت استيراد البضائع محل التقييم فإنه يتم الأخذ بسعر الوحدة الذي بيعت به البضاعة المطابقة أو المماثلة المستوردة في الجزائر علىحالتهاعندالاستيرادفيأقربتاريخمواللاستيرادالبضائعالتييجريتقييمها،وخلالتسعين (90) يوماعتبارامنتاريخالاستيراد.

– إذا لم يتم بيع تلك السلعة على حالتها ، و إنما بعد تصنيعها أو تحويلها ، فانه يؤخذ بالسعر الذي بيعت به اكبر كمية إجمالية من هذا المنتج الجديد في الجزائر ، مع مراعاة اقتطاع القيمة المضافة نتيجة هذا التصنيع أو التحويل و الأعباء الأخرى المرتبطة بالبضاعة المستوردة.

١ـ المادة ١٦ مكرر ٣ من القانون ٠٤/١٧ السالف الذكر

٢ـ المادة ١٦ مكرر ٤ من القانون ٠٤/١٧ السالف الذكر

-يؤخذ بسعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة بأكبركميةفيعملياتبيعلأشخاصلايرتبطونبالأشخاصالذينيشترونمنهمهذهالبضائععلىأولمستوىتجاريبعدالاستيراد.

- لاتؤخذبعينالاعتبارعندتحديدسعرالوحدةأيةعمليةبيعفيالجزائر،لمشتري يقدم منتجات أو خدماتبشكلمباشرأوغير مباشر بدونمقابلأوبتكلفةمنخفضةلاستعمالهافيالإنتاجوفيالبيعقصدتصديرالبضائعالمستوردة.

٣/ طريقة القيمة المحسوبة:يلجأ إليها عادة عند استحالة تطبيق الطرق السابقة، بحيث يتم إعادة بناء السعر من خلال جمع كل تكاليف العناصر التي أدمجت في إنتاجها وتتمثل هذه الطريقة في إعادة تشكيل سعر السلعة المستوردة من خلال جمع تكلفة مجمل العناصر المرتبطة بها مثل تكلفة الإنتاج ، مقابل الأرباح الأعباء المرتبطة ببيع هذا النوع من السلع و....

لكن هذه الطريقة صعبة نوعا ما لأنها تتطلب شفافية كبيرة في حسابات المؤسسات وتعاونا كبيرا منها، كما تتطلب إمكانيات معتبرة من قبل مصالح الجمارك.

ثالثا/ علاقة القيمة لدى الجمارك بقواعد المنشأ:من خلال تفحص الطرق البديلة التي يلجأ إليها لتقييم البضاعة عندما يتم رفض القيمة التعاقدية لأي سبب من الأسباب القانونية تتجلى لنا بوضوح العلاقة بين القيمة و المنشأ ذلك أنه عند إعمال طريقة المقارنة فإن لا بد أن كون البضائع المماثلة أو المطابقة من نفس بلد منشأ البضاعة محل التقييم ، و بالتالي فالمنشأ عنصر أساس لاعتبار البضاعة مطابقة أو مماثلة.

من جهة أخرى نلاحظ أن تحديد بلد المنشأ متعلق بنسبة القيمة المضافة خلال عملية التصنيع أو التحويل لمواد أولية أو مواد نصف مصنعة، حيث تكتسب منشأ البلد الذي عرفت فيه تلك المواد عمليات تحويل جوهرية و كافية، و هذا ما سوف نتطرق إليه لاحقا عند عرضنا لمعايير تحديد المنشأ .

الفرع الثالث

التمييز بين بلد المنشأ و بلد المصدر

عادة ما يقع خلط في المفاهيم الجمركية من غير ذوي الاختصاص، حيث يصعب التمييز بين بلد المنشأ و بلد المصدر، و قد سبق و أن تطرقنا لتشابه المصطلحين من خلال التعريف اللغوي و الاصطلاحي للمنشأ، أين توصلنا إلى أن معنى "المصدر" عندما يتعلق بأصل البضائع و المنتجات يسمى "المنشأ الجمركي"، و لهذا ارتأينا التمييز بين المنشأ و المصدر، ليس من حيث اللغة فحسب لكن باعتبارهما مصطلحين جمركيين متشابهين.

تعريف بلد المصدر:عرف المشرع الجمركي بلد المصدر على أنه البلد الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي١، قد عرفت المادة ١٥ من قانون الجمارك بلد المصدر بأنه البلد الذي ترسل منه البضاعة مباشرة إلى الإقليم الجمركي و لا يمكن اعتبار البلد الوسيط الذي تم التوقف فيه لمدة محددة أو تم فيه الرسو أو العبور أو المسافنة بلد المصدر للبضاعة إذا توفرت الشروط الأتية٢:

- أن لا يتجاوز الوقت العادي و الضروري للعبور أو النقل من مركبة إلى أخرى.
- أن لا تتجاوز مدة الرسو أو التوقفات المعتادة لوسائل النقل المستعملة.

أما بلد المنشأ فيتمثل في المكان أو الإقليم الذي استخرجت منه أو جنيت أو صنعت فيهالبضاعة.

إن بلد المصدر ذو أهمية كبيرة شأنه في ذلك شأن بلد المنشأ، ذلك أنه يعتمد عليه كمعيار لتطبيق الإجراءات الصحية بهدف حماية المستهلك من جميع الأمراض و الأوبئة التي يمكن أن تأتي من بلد آخر بمناسبة عملية استيراد البضائع أو عبورها.

إذن فكل من المصدر و المنشأ يعتمد عليهما في تطبق السياسة التجارية من خلال تحديد نوع المعاملة التي ستستفيد من البضاعة، ذلك أن بلد المصدر يعتبر المرجع الأساسي الذي يعتمد عليه أعوان الجمارك أثناء المراقبةلتأكيد توفر شرط النقل المباشر للبضاعة نحو الإقليم الجمركي، و الذي يسمح بمنح النظام التفضيلي .

هناك اختلاف جوهري واضح بين المنشأ و المصدر، ذلك أن المنشأ يتعلق ا بمكونات البضائع و المواد، بينما المصدر يتعلق بالبلد الأخير الذي أرسلت منه البضاعة، و عليه فتطبيق قواعد المنشأ يهدف إلى تحديد جنسية السلع و المنتجات المستوردة، بينما تحديد بلد المصدر ينتج عنه تحديد تكاليف النقل التي تعتبر عنصر هام في تحديد القيمة لدى الجمارك.

المطلب الثالث

1 -RADU (G), op.cit, p.34.

٢ـ المادة ١٥ من القانون ٠٤/١٧ السالف الذكر

تقسيمات قواعد المنشأ

إن أهمية تحديد قواعد المنشأ، ذات طابع تقني خاص يتعلق بتجارة السلع الخارجية، و يقع على عاتقها تحديد و مطابقةالمنتجات القادرة على الاستفادة من الاتفاقيات التجارية التفضيلية و البروتوكولات الملحقة بها حيث تعد قواعد المنشأالأساس الذي على أساسه يتم تبادل الإعفاءات و الامتيازات بين الدول المرتبطة فيما بينها باتفاقيات تعاون ثنائي أومتعدد الأطراف ، حيث تختلف نسب الحقوق و الرسوم الجمركية المطبقةعند الاستيراد و التصدير باختلاف بلد منشأ البضائع المستوردة، ففي حالة وجود اتفاقية تجارية بين الأطراف و التي بموجبها تمنح حقوقا تفضيلية، تستفيد البضائع المنتجة في ذلك البلد من إعفاء أو تخفيض في نسب الحقوق و الرسوم الجمركية المطبقة، وهنا نكون بصدد تطبيق القواعد التفضيلية، أما في حالة غياب ذلك، فنكون بصدد تطبيق القواعد العامة التي يتضمنها التشريع الجمركي و هو ما يسمى بالقواعد غير التفضيلية.

من ما سبق سرده يتبين لنا أن هناك نوعان من قواعد المنشأ، قواعد منشأ غير تفضيلية تطبق على جميع المبدلات التجارية، و قواعد منشأ تفضيلية نجدها في بنود الاتفاقيات بين الدول و تلزم فقط الدول الأطراف في الاتفاقية.[1]

الفرع الأول

قواعد المنشأ غير التفضيلية

تعني القوانين و الأنظمة و القرارات الإدارية ذات التطبيق العام التي تطبقها الدول لتحديد بلد المنشأ للبضائع و تستخدم بهدف تطبيق التعريفة الجمركية،إعداد إحصائيات التجارة الخارجية ،تطبيق القيود الكمية، مكافحة الإغراق، الرسوم التعويضية ووضع علامات المنشأ.

و بصفة عامة هي تلك القواعد المطبقة على جميع السلع و المنتجات التي لم تنظمها قواعد تفضيليةسواء بواسطة قانون الجمارك أو الاتفاقيات الدولية، و عليه و من أجل حصر مفهوم قواعد المنشأ غير التفضيلية لا بد منالتطرق إلى أهم التعريفات القانونية الواردة في التشريع الدولي.

1 -**Revue des douanes no 08/2005, DGD, p.23**

أولا/ المنشأ غير التفضيلي وفق اتفاقية كيوتو:أبرمت هذه الاتفاقيةتحت لواء مجلس التعاون الجمركي، و بالتالي فهي تضم أساسا قواعد المنشأ غير التفضيلية لأنها سوف تكون محل تطبيق من طرف جميع الأطراف المتعاقدة. ولقد حصرت اتفاقية كيوتو قواعد المنشأ غير التفضيلية في نقطتين أساسيتين و هما ١:

– السلع المحصل عليها كليا في البلد الواحد و هنا تحديد بلد المنشأ سهل و واضح و لا يشكل أية صعوبة في العادة.

– البضائع و المنتجات التي يشترك في إنتاجها أكثر من بلد واحد، ففيهذه الحالة المنتج لا يكتسب المنشأ إلا في حالة خضوعه لتحويل جوهري أو كافي (سنتطرق لهده الحالات بالتفصيل في الفصل الثاني).

ثانيا/ المنشأ غير التفضيلي بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي:المشرع الأوروبي و من خلال قانون الجمارك المشترك لدول الاتحاد الأوروبي أعطى مفهوما لقواعد المنشأ غير التفضيليةاعتمادا على معيارين أساسيين هما :

– معيار المنتجات المحصل عليها كليا في دول المجموعة الأوروبية نصت عليه المادة ٢٣ من قانون الجمارك الأوروبي حيث أقرت قائمة لا تختلف عن قائمة كيوتو.

–معيار التحويلات الجوهرية أو الكافية و الذي يتعلق بالسلع المنتجة باستعمال مواد أجنبية أو مستوردة من الخارج ،حيث تدخل المشرع الأوروبي لتحديد المعايير المطبقة في هذه الحالة لاكتساب المنشأ من خلال المادة ٢٤ من قانون الجمارك الأوروبيو التي جاء فيها٢: "فيحالة تدخل أكثر من دولة في إنتاج بضاعة معينة،فإنها تأخذ منشأ البلد الأخير الذي أجري فيه آخر تحويل أو تصنيع جوهري، الذي يكون مبررا اقتصاديا، على أن يتم في مؤسسة مجهزة لهذا الغرض والذي يؤدي إلى تصنيع منتج جديد أو بلغمستوى تصنيع مهم".

من خلال تحليل هذا التعريف يتبين لنا أن المشرع الأوروبي وضع مجموعة من الشروط التي يجب

---

1 **-Convention de Kyoto révisée, Annexe Spécifique K, Chapitre 1, p.67.**

2 -BERR (J.C); TREMEAU (H) : le Droit Douanier, éd. Economica, Paris, 2006,7ème Edition,

p.120. « Une Marchandise dans la production de laquelle sont intervenu deux ou plusieurs pays est originaire du pays ou a eu lieu la dernière transformation ou ouvraison substantielles, économiquement justifié, effectuer dans une entreprise équipées a cet effet et ayant aboutir a la fabrication d'un produit nouveau ou représentant un stade de fabrication important ».

توفرهاحتى يكون التحويل جوهري أوكافي و تتمثل في:

– توفر المبرر الاقتصادي أي توفر العوامل الاقتصادية المحفزة على الإنتاج في بلد معين (مثل: أقل كلفة، أحسن تقنية... الخ.

– وجود مؤسسة مجهزة ومخصصة لذلك للإنتاج.

– إنتاج سلعا جديدة مختلفة عن المواد المستعملة في عملية الإنتاج ، و ينتج عن ذلك تغير البند التعريفي و زيادة في القيمة المضافة.

ثالثا/المنشأ غير التفضيلي في التقنين الجمركي الجزائري:لقد تدارك المشرع الوطني النقص الواضح في كيفية تحديد بلد المنشأ الذي فتح بابا لتأويلات مختلفةلنص المادة ١٤ في ظل قانون الجمارك ٩٨/١٠ من خلال تعديل هذه المادة و إضافة مواد أخرى من شأنها أن ترفع أي لبس للنص حيث نصت المادة ١٤ من قانون الجمارك ١٧/٠٤ على:" يعتبر بلد منشأ بضاعة ما، البلد الذي تم فيه الحصول عليها كليا أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهري"[١]

يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري اعتمد كقاعدة أولى المنتجات المحصل عليها كليا، حيث حدد قائمة واضحة تشمل المنتجات التي يمكن أن تطبق عليها هذه القاعدة من خلال المادة ١٤ مكرر٢،شأنه في ذلكشأن المشرع الدولي في اتفاقية كيوتو و المشرع الأوروبي في قانون الجمارك المشترك للاتحاد، إضافة إلى القاعدة الثانية التي تتمثل في عمليات التحويل الجوهريو حدد الشروط الواجب توفرها ليتحقق هذا التحويل من خلال المادة ١٤ مكرر ٣١، وبهذا يكون قد أغلق مجال التفسيرات المختلفةفي هذا الموضوع.

الفرع الثاني

١ـ المادة ١٤ من القانون ١٧/٠٤ السالف الذكر

٢ـ المادة ١٤ مكرر من القانون ١٧/٠٤ السالف الذكر

٣ـ المادة ١٤ مكرر ١ من القانون ١٧/٠٤ السالف الذكر

قواعد المنشأ التفضيلية

أولا/ تعريف قواعد المنشأ التفضيلية:هو مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في منتج أو سلعة ما حتى تستفيد من معاملة تفضيلية تتمثل في الامتيازات التعريفية التي تقرها الاتفاقيات التجارية، هذه الشروط من شأنها أن تميز بلد المصدر عن بلد المنشأ ، كما أنها تسمح بتحديد المعايير الواجب تطبيقها لمعرفة البضائع التي ستستفيد من تلك الامتيازات التي تم الاتفاق بشأنها.

إذن المنشأ التفضيلي له خاصيتين أساسيتين تتمثل الأولى في الامتيازات التعريفية التي تعكسها نسبة الحقوق و الرسوم الجمركية المنخفضة أو المنعدمة، أما الخاصية الثانية فتتمثل في وجود اتفاقية ثنائية أو إقليمية تحدد تلك الامتيازات.

ثانيا/المعايير المعتمدة لتحديد المنشأ التفضيلي:إن كل اتفاقية تجارية تبرمهاالدول فيما بينها،تتضمن بنودا تقر امتيازات تعريفية و غير تعريفية، و من ثمة فهي تحددشروطا يجب توفرها في المواد أو السلع المستوردة حتى تستفيد من هذه الامتيازات ، و لعل أهم اتفاقية أبرمتها الجزائر في السنوات الماضية اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، و الذي يعتبر مرجعا قانونيا هاما لقواعد المنشأ خاصةمنها القواعد التفضيلية.

و قد تضمنالبروتوكول السادس منه الشروط الواجب توفرها لاكتساب المنشأ والمتمثلة في:

١/ البضائع المحصل عليها كليا في بلد واحد :تقوم كل دولة من خلال قوانينها الداخلية أو الاتفاقيات التي تبرمها بتحديد قائمة للمنتجات و البضائع التي لا يمكن الحصول عليها كليا إلا في بلد واحد، كالثروات الطبيعية و المنتجات الزراعية و الحيوانات التي تولد داخل إقليم البلد الواحد و غيرها،هذه القائمة هي محل اتفاق عموما، باستثناء بعض المنتجات البحرية التي يتم الحصول عليها في أعالي البحار بواسطة سفن تملكها شركات متعددة الجنسيات، و التي تمالاتفاق بشأنها في إطار المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، أين تم تحديد قائمة تشمل أهم المنتجات التي يمكن الحصول عليها كليا في بلد واحد١.

٢/ عمليات التحويل و التصنيع الجوهري: إذا اشترك أكثر من بلد واحد في إنتاج بضاعة ما، سواء تمت هذه المشاركة بمواد أولية أو بمواد نصف مصنعة أو حتى بالعلم و التكنولوجيا ، فإنه لا يمكن إعمال القاعدة الأولى لأن البضاعة لم يتم الحصول عليها في بلد واحدو بالتالي كيف سيتم تحديد بلد المنشأ.

1 -Chapitre 1, Annexe Spécifique (k) de la convention de Kyoto révisée, Décret Présidentiel n°2000-447 du : 23/12/2000, JORA n°02/2001

في هذه الحالة نرجع إلى بنود الاتفاقيات الدولية التي تنظم قواعد المنشأ على رأسها اتفاقية كيوتو المعدلة في سنة ١٩٩٩، والتي تنص في ملحقها الخاص (K) المتعلق بقواعد المنشأ على أنه في مثل هذه الحالة يتم اللجوء إلى تطبيق قاعدة التحويل و التصنيع الجوهري،حيث يعتبر بلد المنشأ هوالبلد الأخير الذي أجريت فيه آخر عملية تحويل جوهرية و التي تعتبر كافية لتكتسب البضاعة صفتها الأساسية.

٣/ قواعد التراكم:تعتبر هذه القواعد استثناءا لقاعدة التحويل الجوهري وخاصية ينفرد بها المنشأ التفضيلي عن المنشأ غير التفضيليحيث لا نجد قواعد التراكمعندما نكون بصدد تطبيق القواعد غير التفضيلية، ذلك أنها تتضمن نوع من الامتيازات تكون على شكل تنازلات يقدمها الطرفين المتعاقدين في إطار الاتفاقية المبرمة بهدف تحرير أكثرللمبادلات التجارية بينهما،تأتي على شكل مواد تبين الأنواع المختلفة للتركم مع الشروط التي يجب توفرها للجوء إليها.١

المبحث الثاني

دور المنشأ في المعالجة الجمركية للبضائع

لكل دولة سياسة تجارية تسعى من خلالها إلى حماية مصالحها الاقتصادية، مستعملة في ذلك وسائل قانونية و تنظيمية تختلف باختلاف النظم السياسية و الاقتصادية المطبقة، فالنظام الرأسمالي ينتهج سياسة حرية التجارة التي تقوم على عدم تدخل الدولة في التجارة الخارجية إلا في حالات خاصة و استثنائية، مستعملة قيودا تعريفية تتمثل في الحقوق و الرسوم الجمركية، و قيود كمية تتمثل في تحديد الكميات عند الاستيراد، إضافة إلى بعض الوسائل التنظيمية الأخرى.٢

أما بالنسبة للدول التي تعتمد النظام الاشتراكي، الذي يقوم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج من خلال سيطرة الدولة على الاقتصاد التجارة الخارجية، فعكس سابقتها فهذه الدول عادة ما تلجأ إلى تقييد التجارة الخارجية لأنها ترى أن حرية التجارة تتناسب مع اقتصاديات الدول الرأسمالية المتقدمة، وتمثل وسيلة

١- تنص المادة ٠٣ من اتفاق الشراكة مع المجموعة الأوروبية على شروط التراكم الثنائي بين الجزائر و المجموعة الأوروبية، و المادة ٠٢ تبين شروط التراكم مع المواد ذات المنشأ المغربي أو التونسي .

٢- د. مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص. ٢١٣.

ضغط على الدول النامية، و من ثمة أصبح تدخلها واجبا للحد من هذا الزحف الاقتصادي و حماية اقتصاديات الدول النامية من خلال انتهاج سياسة التقييد و الحماية ، بهدف زيادة الإنتاج الوطني و تطويره ما من شأنه أن يزيد من الدخل القومي و من تنافسية المنتج الوطني ، بالإضافة إلى ذلك يهدف هذا التقييد إلى حماية الاقتصاد من الإغراق .

انطلاقا مما تم سردهنتساءل عن دور المنشأفي تطبيق الإجراءات التعريفية و الغير تعريفية التي تعد من أدوات تنفيذالسياسة التجارية للدولة ، و ما مدى سعي المجتمع الدولي لتوحيد قواعد المنشأ بما يحقق حرية التجارة الخارجية.

المطلب الأول

أهمية المنشأ في تطبيق الإجراءات التعريفية

قبل التطرق للإجراءات التعريفية لابد أولا من شرح مفهوم التعريفة الجمركية خاصة لغير المختصين في المادة الجمركية كونها أحد المفاهيم الجمركية، و قد عرفها بعض الفقهاء على أنهامجموعة النصوص المتعلقة بتنظيم كافة الرسومالجمركية المطبقة (السائدة في الدولة في وقت معين).١

وعرفها آخرون بأنها عبارة عن قائمة تحتوي على سرد لأنواع البضائع التي يمكن تبادلها، مع تحديد الحقوق الجمركية المتعلقة بكل نوع.٢ أما المشرع الوطني الذي اعتبرالتعريفة الجمركية احد العناصر الأساسية للتشريع والتنظيم الجمركيين بعد قانون الجمارك، فلم يحدد مفهوم التعريفة في قانون الجمارك على غرار المشرع الدولي، بل اكتفى بتحديد العناصر المكونة للتعريفة من خلال المادة ٠٦ من قانون الجمارك رقم ١٧-٠٤، التي ورد فيهاأن التعريفة تشمل:

- المدونة الملحقة بالاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين وترميز البضاعة
- البنود الفرعية الوطنية.
- وحدات كميات القياس.
- نسب الحقوق الجمركية المتعلقة بالتعريفة العامة.

١- د. مجدي محمود شهاب، نفس المرجع، ص .٢١٤.

2 -RADU (G), op.cit, p.68

بالإضافة إلى الحقوق والرسوم الأخرى المنصوص عليها في نصوص خاصة فان البضائع المستوردة أو المصدرة تخضع حسب الحالة للحقوق الجمركية الخاصة بها والمسجلة في التعريفة الجمركية عند الاستيراد أو التصدير.١

و منه فإن الحقوق و الرسوم جزء أساسي في التعريفة الجمركية و في تطبيق الحقوقالتفضيلية.

الفرع الأول

علاقة المنشأ بالحقوق و الرسوم الجمركية.

تعتبر الحقوق و الرسوم الجمركية موردا هاما من موارد الخزينة العمومية، و كلما زادت نسب الحقوق و الرسوم المطبقة كلما زادت مداخيل الدولة، فهي تمثلالأداة المنظمة للتبادلات التجارية منذ القدم، بحيث تفرض على جميع البضائع ذات المنشأ الأجنبي التي تعبر حدود الإقليم الجمركي، و هي كذلك تجسد مظهرا من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، و يهدف فرض الحقوق و الرسوم الجمركية إلى حماية المنتج الوطني من المنافسة الخارجية و تحقيق نوع من التوازن بين سعر المنتج الوطني و السلع الأجنبية المستوردة .٢

حسب المادة ١١/ الفقرة الأولي من اتفاقية الغات، فإنه يمنع على الدول الأعضاء المنظمة العالمية للتجارة ، اللجوء إلى إجراءات الحظر او عوائق التجارة الخارجية باستثناء الحقوق و الرسوم الجمركية التي تعتبرها الوسيلة الوحيدة المشروعة التي يمكن استعمالهالتنظيم وتقييد التجارة الخارجية، بهدف حماية السوق الوطنية من مختلف أنواع المنافسة،غير أنها ربطت ذلك بوجوب تحقيق الاستقرار في النسب المطبقة مع التزام الدول الأعضاء بخفض هذه النسب عبر مراحل زمنية محددة، تبدأ بمرحلة الانتقالية وصولا إلى المرحلة التي لا تستطيع الدولة بمحض إرادتها أن ترفع من نسبة تلك الحقوق إلا بعد موافقة أعضاء المنظمة،مع وجوب تقديم الأسباب.٣

مما سبق سرده نستطيع أن نقول بأن الحقوق و الرسوم الجمركيةعبارة عن قيود تعريفية مشروعة، غير أنها تشكل عائقا أمام تحرير التجارة الخارجية باعتراف المجتمع الدولي.

١- المادة ٠٦ و ٠٦ مكرر و ٠٦ مكرر١ من القانون ٠٤/١٧ السالف الذكر

2 -GAUTIER (G.A), Répertoire de doit communautaire, Paris, ed.Dalloz, 1992, p.01

3 - CARREAU(D) ; JUILLARD(P) : Droit international économique, 3eme édition, Dalloz, 2007, p.183

الفرع الثاني

أهمية المنشأ في تطبيق الامتيازات التفضيلية

إن مفهوم الحقوق والرسوم الجمركية يتطابق مع مفهوم القيود التعريفية التي تفرضها الدولة على استيراد و تصدير البضائع، من أجل حماية الصناعات الناشئة أو لتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، أما الإعفاء من هذه الحقوق و الرسوم و هو ما يعرف بالامتيازات التفضيلية، فالهدف منه هو تشجيع التبادل البيني الذي عادة ما يكون مرتبط بوجود اتفاقيات تجارية ثنائية أو إقليمية في شكل تكتل اقتصادي بهدف تحرير التجارة فيما بين الأطراف المتعاقدة، و تلعب قواعد المنشأ دورا هاما في تحديد نسبة الحقوق و الرسوم الجمركية المطبقة على مختلف السلع المستوردة حسب منشئها، لذلك نجد تطبيق الحقوق التفضيلية يرتكز على قواعد المنشأ المتفق بشأنها في إطار الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف و التي قد تأخذ أحد الأشكال الاتية:

أ/ الاتحاد الجمركي: و هوعبارة عن اتفاقية دولية تجمع الأقاليم الجمركية للدول الأطراف فيها في إقليم جمركي واحد، وتستفيد دول الإتحاد بإعفاء من دفع الرسوم والحقوق الجمركية، وكذلك إلغاء كافة القيود الكمية والإدارية على الواردات فيما بين الدول الأعضاء، وقد يتم الاكتفاء بتخفيض الرسوم الجمركية على الدول الأعضاء دون إلغائها إلغاءا مطلقا، كما يتم توحيد التعريفة الجمركية الخاصة بالإتحاد في مواجهة الغير، وتنسق دول الإتحادسياستها التجارية مع الخارج من حيث عقد الاتفاقيات التجارية والاتفاقيات الجمركية.

ب/ منطقة التبادل الحر:و تتمثل في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة التي يلتزم فيها كل طرف متعاقد بإلغاء كافة القيود الكمية والتعريفية والإدارية على الواردات من الدول الأطراف في الاتفاقية، كما تتمتع صادرات كل دولة بإعفاء جمركي تام في تعاملاتها مع الدول الأعضاء الأخرى، ولكن يحتفظ كل عضو بإقليمه الجمركي مستقل في مواجهة الدول غير الأعضاء دون الالتزام بتعريفة جمركية واحدة.[1]

إن لقواعد المنشأ أهمية بالغة في تنظيم مثل هذه التكتلات، كون منطقة التبادل الحر مثلا تقتضي تحرير التجارة المتعلقة فقط بالمنتجات الوطنية المنتجة أو المصنعة محليا على إقليم الدولة العضو في منطقة التبادل الحر دون غيرها، ومن هنا يثور الإشكال حول كيفية التعرف على بلد منشأ المنتجات محل التبادل،خاصة إذا لم تحترم قواعد المنشأ أو أنها لم تكن واضحة و سهلة التطبيق.

١- د. مجدي محمود شهاب، مرجع سابق الذكر، ص. ٢٣٠.

إذن فقواعد المنشأ ذات أهمية كبرى في تحصيل الحقوق التفضيلية و تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بها، ما يجعلها عرضة لأن تكون محلا لمحاولات التدليس و الغش ، بهدف الاستفادة من الامتيازات و الحقوق التفضيلية ، وتظهر أهمية المنشأ في تطبيق الامتيازات التفضيلية من خلال ما يلي :

أولا/ كثيرا ما نجد بضاعة من نفس النوع تطبق عليها نسب مختلفة من الحقوق الجمركية بالنظر إلى الاتفاقيات التجارية التفضيلية التي أبرمتها الدولة مع أطراف أخرى، و بالتالي فإن لقواعد المنشأ دور أساسي في تحديد نسبة الرسوم الجمركية المطبقة عند الاستيراد، فهي تختلف باختلاف منشأ البضاعة، فإذا كانت عملية الاستيراد في إطار قواعد المنشأ التفضيلي ، تكون نسبة الحقوق و الرسوم الجمركية المطبقة نسبة منخفضة أو منعدمة، أما إذا كانت غير ذلك فتطبق نسبة مرتفعة.١

ثانيا/إن تعدد نسب الحقوق و الرسوم الجمركية المطبقة عند استيراد البضائع، يفسح المجال أمام محاولات الغش في التصريحالجمركي الخاطئ لبلد المنشأ، و ذلك بهدف التملص من النسب المرتفعة أو الاستفادة من الإعفاء الكامل للحقوق و الرسوم.

ثالثا/للاستفادة من الإعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية في إطار التكتلات الاقتصادية سواء كانت إتحادا جمركيا أو في مناطق التبادل الحر، يجب الاتفاق على قواعد مشتركة خاصة بالمنشأ ، من خلالها يتم الاتفاق على الشروط اللازمة لاكتساب السلع والمنتجات المصنعة أو المنتجة على إقليم الدولة المتعاقدة جنسية ذلك البلد، حتى تستفيد من النظام التفضيلي، و هو الشرط الأساسي للاستفادة من الإعفاء الجزئي أو الكلي من الحقوق و الرسوم الجمركية.٢

رابعا/ الرقابة الصارمة و الفعالة و تعاون الأطراف المتعاقدة في ذلك، لمنع كل أشكال التطفل على الامتيازات التفضيلية المتفق عليها بينهم، و يتم تحقيق ذلك من خلال التحكم في تفسير و تطبيق قواعد المنشأ بطريقة صحيحة من طرف أعوان الجمارك و المتعاملين الاقتصاديين على حد سواء.

المطلب الثاني

1 -**DEHOUSSE (F), op.cit, p.04**.-

2 -DEHOUSSE (F), op.cit, p.06. -

دور المنشأ في إعمال الإجراءات الغير تعريفية

إن تطبيق الإجراءات أو القيود غير التعريفية هدفه الأساسي هو حماية البلد من كل الأخطار التي يمكن أن تأتيه من خارج حدوده الإقليمية مهما كان نوعها، كما تهدف أيضا إلى الدفاع عن مصالحه الاقتصادية و الإستراتيجية، و تختلف الأساليب المعتمدة في ذلك باختلاف السياسة التجارية لكل دولة، فقد تلجأ إلى سياسة الحظر سواء النسبي أو المطلق من استيراد أو تصدير بعض المنتجات أحيانا، و قد تتبنى نظام الحصص أحيانا أخرى، و قد تضطر الدولة إلى اتخاذ إجراءات أخرى لمواجهة سياسة الإغراق التي تطبقها بعض الدول[1]، غير أن كل هذا لا يمكن أن يعطي ثماره إلا بوجود قواعد تخص المنشأ، تكون واضحة المعالم و قابلة للتطبيق بسهولة في الميدان.

الفرع الأول

أهمية المنشأ في تطبيق إجراءات الحماية الاقتصادية

تختلف إجراءات الحماية الاقتصادية باختلاف الأنظمة الاقتصادية للدول، كما أنها تختلف من حقبة إلى أخرى حسب المتطلبات التي يفرضها الواقع الاقتصادي، غير أن أهم الإجراءات المعتمدة و المعترف بها في إطار المنظمة العالمية للتجارة تنقسم إلى قسمين أساسيين و هما إجراءات عادية و إجراءات استثنائية و ظرفية.

أولا: الإجراءات العادية: تنقسم إجراءات الحماية الاقتصادية العادية و المعترف بها في إطار القانون التجاري الدولي إلى نوعين أساسيين و هما قيود كمية و قيود تقنية.

أ/ القيود الكمية: و تتمثل في تخفيض كمية بعض أنواع البضائع الموجهة للاستيراد أو التصديرخلال فترة زمنية محددة، من أجل تحقيق أهداف اقتصادية تمليها السياسة التجارية الحمائية[2]، فالهدف من تقييد الكمية عند التصدير هو التحكم في الندرة التي تعاني منها الدولة لبعض المنتجات، أما الهدف من التقييد الكمي عند الاستيراد هو حماية السوق الوطنية و المنتجين المحليين من المنافسة الخارجية، إضافة إلى الحفاظ على مناصب الشغل و تحقيق التوازن في الميزان التجاري.

١ - يقصد بالإغراق انتهاج الدولة تنظيما احتكاريا معينا، بحيث تخفض أسعار السلعة المصدرة إلى الأسواق الخارجية إلى أقل من سعرها في السوق الداخلية.

2 -**RADU (G), op.cit, p.76**

إن أهم الآليات المستعملة في التقييد الكمي عند الاستيراد تتمثل في الحظر النسبي و نظام الترخيص المسبق بالاستيراد و نظام الحصص و غيرها .لكن ما يهمنا في دراستنا هذه هو نظام الحصص و ذلك لارتباطه المباشر بقواعد المنشأ ، ذلك أن مراقبة الحصص المرخص باستيرادها خلال فترة زمنية محددة بموجب اتفاقية ثنائية ترتكز أساسا على مراقبة المنشأ، ثم التأكد من عدم نفاذ الحصص المرخص بها.

ب/ القيود التقنية: و هي قيود تفرضها الدول من أجل الحفاظ على مصالحها التجارية وهي نوع من أنواع الحماية الغير مباشرة ضد المنافسة الخارجية، و يتم ذلك عادة تحت غطاء ما يسمى" مطابقة المقاييس الوطنية" ، حتى لا يسمح للبضائع الأجنبية بالدخول إلى السوق الداخلية و بالتالي تسويقها و منافستها للمنتجات المحلية.هذا ما جعل هذه القيود تكون محل جدل دولي كبير خلال جولة الأوروغواي في إطاراتفاقية ألغات، أين جرى نقاش واسع النطاق حول مفهوم المقاييس الوطنية، و انتهت بإبرام اتفاقية سميت ب: " اتفاقية العوائق التقنية للتجارة"، و التي تم إدراجها ضمن الملحقA١من اتفاق تأسيس المنظمة العالمية للتجارة، فمن خلالها تم الاعتراف بحق الدول في تبني مقاييس وطنية تراها مناسبة من أجل حماية صحة و حياة الإنسان، الحيوان والنبات، حماية البيئة و حماية المستهلك.١

إذا اعتبرنا التدابير الصحية من بين الإجراءات المكونة للسياسة التجارية، فقواعد المنشأ تعتبر وسيلة هامة في يد الدولة عن طريق مصالحها المختلفة، تستعملها لحماية المجتمع والبيئة من الأمراض الصحية التي يشهدها العالم في السنوات الأخيرة ، فتحديد جنسية السلعة(بلد المنشأ)يسمح بتطبيق التدابيروالإجراءات الصحية التي من شأنها حماية الإنسان والنبات من الأمراض المتنقلة والعابرة للحدود.

ثانيا/ الإجراءات الغير عادية:من أجل تحقيق مارب سياسية ، تقوم دولة أو مجموعة من الدول بممارسة ضغوطات اقتصادية على دولة أخرى، تكون على شكل عقوبات اقتصادية أو تدابير مضادة في إطار المعاملة بالمثل ، و تأخذ هذه الإجراءات عدة صور نذكر منها: الحصار الاقتصادي، المقاطعة، تجميد أرصدة الدولة في الخارج، عدم تقديم المساعدات الاقتصادية و التعاون، و رفض تجديد الاتفاقيات و غيرها من الصور، و ما يهمنا في دراستنا هو الحصار الاقتصادي و المقاطعة الاقتصادية لارتباطهما الوثيق ببلد المنشأ، وتأثيرهما بصفة مباشرة على حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الخارجية.

أ/ الحصار الاقتصادي: بالمفهوم الواسع هو مجموعة الإجراءات و التدابير التي تتخذها دولة ما ضد دولة أخرى بهدف تخفيض حجم المبادلات التجارية بينهما، و كون ذلك عادة بسبب وجود نزاع معين بينهما، أما المفهوم الضيق فهو تطبيق حظر اقتصادي على كل عملية تصدير نحو بلد معين أو مجموعة من البلدان.

1 -- **RADU(G), op.cit, p.82.**

إذن لتطبيق تدابير الحصار الاقتصادي بمفهومه الواسع، لا بد من معرفة بلد منشأ السلع المستوردة، و ذلكمن خلال تطبيق قواعد المنشأ لضمان عدم الإفلات من هذا الحصار و من ثمة تحقق النتائج المرجوة منه.

ب/ المقاطعة التجارية: هي مجموعة من التدابير و الإجراءات التي تتخذها دولة ما في مواجهة دولة أخرى أو مجموعة من الدول بهدف وقف المبادلات التجارية معها[1]، و مثال ذلك حظر الجزائر المبادلات التجارية مع إسرائيل في إطار سياسة عدم التطبيع مع الكيان الصهيوني.

لا يمكن أن نتصور تنفيذ إجراءات المقاطعة التجارية دون إعمال قواعد المنشأ التي تضمن منع عبور منتجات الدولة محل المقاطعة لإقليم الدولة ومنه إلى السوق الوطنية، و يتم ذلك من خلال ممارسة رقابة دائمة و مستمرة على منشأ البضائع المستوردة .

الفرع الثاني

أهمية المنشأ في تطبيق إجراءات الدفاع عن المصالح التجارية.

أجاز المشرع الدولي لكل بلد أن يدافع عن مصالحه التجارية بكل الوسائل المتوفرة لكن في إطار الشرعية الدولية، و وفقا لمبادئ المنظمة العالمية للتجارة، فأقر مجموعة من التدابير و الإجراءات التي يمكن اللجوء إليها لمواجهة الإغراق و الدعم الذي تمارسه بعض الدول لتدعيم تنافسية منتجاتها في الأسواق الخارجية.

أولا/ التدابير المضادة للإغراق:أي بلد يتبنى سياسة حرية التجارة قد يتعرض لخطر الإغراق "dumping" الذي يتمثل في بيع المنتج الأجنبي في السوق الوطني بأقل منسعره في سوقه الداخلية(سوق بلد المنشأ) ، و من ثمة يصبح هذا المنتج الأجنبي في مركز احتكاري وينفرد بالسوق،ما من شأنه أن يؤدي إلى القضاء على المنافسة الداخلية و الإضرار بالصناعة الوطنية ، هذا ما يدفع بالدول المتضررة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات و التدابير التي أقرها التشريع الدولي، كفرض حقوق ضد الإغراق و أي إجراء تنظيمي أخر، لمواجهة هذا الخطر في ظل احترام الإجراءات التي تم الاتفاق عليها في جولة الأوروغواي[2] و التي يمكن

1 - **RADU(G), op.cit, p.86**.

٢- د. مجدي محمود شهاب، نفس المرجع، ص. ٢٥٤.

تلخيصها في ما يلي:

١- يتعين على الدولة المتضررة إثبات وجود إغراق من شأنهأن يتسبب في إحداث أضرار بالسوق الوطنية و بالصناعةالمحلية.
٢- تقوم الجهات المسؤولة في المنظمة العالمية للتجارة بإجراء تحقيقات في مدةأقصاها عام واحد.
٣- خلال مراحل التحقيق يلتزم طرفا النزاع بتقديم أدلة الإثبات أو النفي على وقائعالنزاع.
٤- إذا انتهى التحقيق بصحة الإغراق وإضراره يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة فيشكل فرض حصص أو رسوم جمركية ... الخ.
٥- أجازت الاتفاقية في حالة الشك في أسعار إحدى السلع محل النزاع، أن يتم فرضضريبة إضافية عليها لمدة ستة أشهر.

علاقة المنشأ بالإجراءات المضادة الإغراق:لممارسة الإجراءات و التدابير المضادة للإغراق على بضاعة ما لا بد من التأكد من منشئها، و ذلك بالاستعانة بقواعد المنشأ في حالة الشك، إذ لا يمكن فرض أي رسم أو حق جمركي على بضاعة معينة دون التأكد من أنها معنية بهذا الإجراء ، و بالتالي فإن هناك علاقة مباشرة بين تنفيذ الإجراءات المضادة للإغراق و قواعد المنشأ.

ثانيا/ الإجراءات المضادة للدعم:من أجل تشجيع الإنتاج المحلي و الصادرات تقوم بعض الدول بتقديم مساعدات للمنتجين، قد تأخذ صورة مساعدات مالية مباشرة أو إعفاءات ضريبية أو مواد أساسية تدخل في تصنيع المنتج ، ما يؤدي في النهاية إلى انخفاض تكلفة الإنتاج و من ثمة انخفاض أسعارها في الأسواق المحلية و الخارجية،ما يؤثر بشكل مباشر على المنافسة الحرة و النزيهة في هذه الأسواق و التي ترتكز أسس محددة، و لمواجهة ذلك تقوم الدول المستقبلة لهذه السلع المدعمة بفرض تدابير مضادة تتمثل خصوصا في فرض رسوم تعويضية عليهابمجرد دخولها للإقليم الجمركي .

إن تحديد منشأ هذه البضاعة سواء بطريقة مباشرة أوبتطبيق قواعد المنشأسوف يمكن إدارة الجمارك باعتبارها السلطة المختصة،من استهداف هذه السلع و تحصيل الرسوم حسب النسب المقررة عليها، وكذا تطبيق جميع التدابير الأخرى التي تهدف إلى مواجهة هذا الدعم، و الحفاظ على توازن السوق و ظروف المنافسة الحرة و النزيهة فيه.

المطلب الثالث

سعي المجتمع الدولي إلى توحيد قواعد المنشأ

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ظهرت عدة محاولات لإعداد قواعد المنشأ في إطار اتفاقيات دولية منها

اتفاقية الغات واتفاقية كيوتو، إلا أنها لم تحقق الهدف المنشود، ذلك أن هذه القواعد بقيت تم غير ملزمة للأطراف المتعاقدة، فتطبيقهااختياري و يخضع لإرادة الأطراف ، لكن بعد جولة الأورغواي التي نتج عنها إنشاء المنظمة العالمية للتجارة سنة ١٩٩٤، ظهرت هناك إرادة قوية لدى المجتمع الدولي لتوحيد قواعد المنشأ،بالنظر لأهميتها البالغة في تنظيم المبادلات التجارية الدولية.

الفرع الأول

قبل إنشاء المنظمة العالمية للتجارة سنة ١٩٩٥

لم تطرح إشكالية قواعد المنشأ إلا في سنة ١٩٥٢، و كان ذلك بمبادرة من فرنسا في إطار اتفاقية الغات (GATT)١ أين طلبت من الدول الأعضاء تحديد مفهوم المنشأ و و ضع قواعد مشتركة له تدرج ضمن هذه الاتفاقية، و قدارتكزت المبادرة الفرنسية في تحديد منشأ البضائع على فكرة التحويل الجوهري، باعتبارها بلد صناعي بالدرجة الأولى و يتعرض مرارا للمنافسة الخارجية.

تعتبر هذه المبادرة أول محاولة لوضع قواعد مشتركة و موحدة لتحديد الجنسية الاقتصادية للبضائع، غير أنها لم تلقى ترحيبا كبيرا من المجتمع الدولي، بسبب عد التحديد الدقيق للمفاهيم، و كذا ترك الحرية للدول في تحديد قائمة التحويلات أو العمليات التي تعتبر جوهرية٢، ما أدى إلى ظهور محاولة أخرى سنة ١٩٧٣ في إطار مجلس التعاون الجمركي(CCD)٣ أين تم إدراج ملحق خاص بقواعد المنشأ (الملحق D١) ضمن اتفاقية كيوتو المتعلقة بتبسيط و تنسيق الإجراءات الجمركية.

اعتمدت هذه الاتفاقية حالتينلتحديد منشأ البضائع، الحالة الأولى تتمثل في البضائع المحصل عليها كليا في بلد واحد، أي دون استعمال مواد مستوردة في عملية الإنتاج، أما الحالة الثانية فتتمثل في البضائع المحصل عليها بعد عملية التصنيع، ففي هذه الحالة الثانية تم وضع معايير متعددة و مختلفة يتم على أساسها تطبيق قواعد المنشأ (سنتطرق لها بالتفصيل في الفصل الثاني).

صادق الإتحاد الأوروبي على اتفاقية كيوتوسنة١٩٧٥، بينما الولايات المتحدة الأمريكية فقد صادقت عليها بتحفظ ، مستثنية الأحكام المتعلقة بقواعد المنشأ . أما الجزائر فقد صادقت على اتفاقية كيوتو لكن

1 -**GATT : General Agreement of Trade and Tarifs.**

2- DEHOUSSE (F), op. cit., p.10.

٣- CCDمجلس التعاون الجمركي يجمع دول أوروبا الشرقية الهدف منه التعاون على إعادة بناء ما دمرته الحرب العالمية الثانية، ووضع قواعد جمركية مشتركة تهدف إلى إعادة بناء ما دمرته الحرب عن طريق التعاون و التكامل بين دول المنطقة.

تحفظت على بعض ملاحقها من بينها الملحق D١ المتعلق بقواعد المنشأ.

ما يمكن قوله هنا أن اتفاقية كيوتو تعتبر أول محاولة ناجحة على المستوى الدولي فيما يخص إعداد قواعد المنشأ، بعد فشل المبادرة الفرنسية في تحقيق ذلك سنة ١٩٥٢، ويظهر ذلك من خلال إقرارها في بنود اتفاقية ألغات في جولة الأورغواي، حيث أصبحت قواعد المنشأ ملزمة لجميع الأطراف المتعاقدة منذ سنة ١٩٩٥ تاريخ انتهاء جولة المفاوضات والإعلان عن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة (OMC)التي ستتولى السهر على تنفيذ جميع الاتفاقيات المبرمة في إطار أجهزتها. ١

الفرع الثاني

بعد إنشاء المنظمة العالمية للتجارة

بعد إنشاء المنظمة العالمية للتجارة سنة١٩٩٥ ٢، تم الاتفاق على مرحلة انتقالية مدتها ثلاث سنوات تكون فيها الدول الأعضاء غير ملزمة بقواعد المنشأ، و في نفس الوقت تم على مستوى المنظمة العالمية للجمارك إنشاء لجنة مكلفة بإعداد قواعد منشأ موحدة و منسقة تسمى" اللجنة التقنية لقواعد المنشأ" (**CTRO**) تعمل تحت إشراف لجنة قواعد المنشأ التابعة للمنظمة العالمية للتجارة (**CRO**) و منح لها أجل ثلاث سنوات لتقديم مشروعها.٣

رفعت هذه اللجنة تقريرها إلى المنظمة العالمية للتجارة في جوان١٩٩٩، و قد تضمن هذا التقرير مشروع قواعد المنشأ المتفق عليها، بالإضافة إلى بعض الأمور العالقة و التي لم يتوصلوا إلى اتفاق بشأنها و التي حولت إلى لجنة قواعد المنشأ(**CRO**) للفصل فيها، لكن وبسبب اختلاف وجهات النظر حول المسائل المعلقة، لم يتم التوصل إلى حل يرضى جميع الدول، فبقي المشروع حبيس أدراج المنظمة العالمية للتجارة ، وبقيت معه أكثر من ١٥٠ مسألة عالقة على مستوى هذه المنظمة العالمية دون حل ، نظرا لتعقيد عمليات التصنيع، وعدم التوصل إلى تحديد مفهوم مشترك لقواعد المنشأ من طرف جميع أعضاء المنظمة العالمية

1-**DEHOUSSE (F), op.cit, p.168**

٢- إنشاء المنظمة العالمية للتجارة بتاريخ أول جانفي ١٩٩٥ بعد إعلان مراكشفي إطار اتفاقية الغات في جولتها الأخيرة.

3 **-462 Question non résolues renvoyées devant le CRO pour décision, Source : 1/ Annexe III : Rapport intérimaire du comité des règles d'origine au conseil du commerce des marchandises sur l'état d'avancement de programme de travail pour l'harmonisation date du mois d'avril 2008. 2/ Texte consolidé du comité technique des règles d'origine, Juillet 1999, volume 1,2 et 3.**

للتجارة فيما يخص مفهوم التحويل الجوهري لجميع المنتجات الصناعية،و لم تفصل لجنة قواعد المنشأ في هذه الإشكالات إلى غاية تاريخ ٠٣ سبتمبر ٢٠٠٨ في إطار البرنامج المتعلق بعملية التنسيق و التوحيد المتعلق بقواعد المنشأ .١لكن المفاوضات ما تزال مستمرة إلى يومنا هذا.

بالرغم من عدم التوصل إلى الوثيقة النهائية المتعلقة بالقواعد الموحدة و المنسقة للمنشأ في إطار المنظمة العالمية للتجارة، إلا أنه لا يمكن تجاهل النتائج الهامة التي توصل إليها المجتمع الدولي في هذا المجال، خاصة ما تعلق منها بتحديد المفاهيم و المعايير المحددة لمنشأ البضائع، حيث تعتبر اتفاقية قواعد المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة المرجع القانوني لأي اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف متعلقة بمنشأ البضائع ، فنستطيع القول بأنها نقطة الانطلاق و الإطار القانوني لأي عمل يهدف إلى تحديد المنشأ، كونها ملزمة لجميع الأعضاء في المنظمة، و بالتالي يمكن استعمالها كأداة لتنظيم القانون التجاري الدولي، بعد أن تم إدراج الآليات القانونية لتسوية النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية من أجل الحفاظ على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بالتالي عدم المساس بالسيادة الوطنية.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق سرده، قمنابتحديد مفهوم قواعد المنشأ من منظور الجمارك انطلاقا من مختلف التعريفات الفقهية و التشريعية التي تم التطرق إليها، كما بيننا أهم الجوانب التي تميز هذه القواعد عن بعضالمفاهيم المشابهة لها، خاصة من خلال تحديد وظيفتها أثناء عبور السلع و المنتجات للحدود و دخولها إلى الإقليم الجمركي، وبالتالي نستطيع القول بأن:" قواعد المنشأ هي تلك القوانين والتنظيمات التي تحدد أصل المنتجات وجنسيتها الاقتصادية، فقد تكون قواعد عامة غير تفضيلية منصوص عليها في قانون

1- **Rapport No:١٢١/W/RO/G du : 03/09/2008, concernant les ateliers sur l'harmonisation des règlesd'origine non préférentielles, OMD, Bruxelles, 8-10 Mai 2000**.

الجمارك أو في الاتفاقيات الدولية، و تطبق على جميع السلع والمنتجات، أو تكون قواعد تفضيلية ناتجة عن اتفاق ثنائي يجمع بين الطرفين المتعاقدين اللذان سيلتزمان باحترامها".

لقد وردت عدة بنود تخص قواعد المنشأ عبر عدة اتفاقيات دولية، صادقت عليها الجزائر، و قد حاول المشرع الجزائري من خلالآخر تعديل لقانون الجمارك (٠٤/١٧)مسايرةهذه الاتفاقياتخاصة بعد مصادقته على اتفاقية كيوتو المعدلة ، و ذلك بجعل هذه القواعدبسيطةو سهلة التطبيق في الميدان، غير أن هذه المحاولات تبقى غير كافية في اعتقادنا، و يرجع ذلك ربما إلى نقص الكفاءات المتخصصة في هذا المجال نظرا لحداثته، أو أن عدم انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة جعلت من هذه القواعد ثانوية، كونها ليس لها آثار اقتصادية مباشرة.

إن قواعد المنشأ تكتسي أهمية بالغة في تنظيم التجارة الدولية ولها تأثير كبير على تحرير و تسهيل المبادلات التجارية، وبطريقة غير مباشرة تساهم في تشجيع الاستثمار في الدول التي أبرمت فيما بينها اتفاقيات تفضيلية، كما أن لها دور هام أيضا فيتطبيق التعريفة الجمركية وتنفيذ السياسة التجارية للدولة، و ذلك من خلال فرض الحقوق والرسوم الجمركية أو الإعفاء منها، إلى جانب تطبيق إجراءات الحماية الاقتصادية و الدفاع عن المصالح التجارية للدول، كاتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الإغراق و الدعم وحماية الصحة العامة.

ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل هو أن المجتمع الدولي يسعى دائما إلى توحيد قواعد المنشأ غير التفضيلية في ظل العولمة الاقتصادية، من أجل تحرير التجارة الخارجية من مختلف القيود التعريفية و غير التعريفية في ظل الشفافية والمنافسة الحرة، لكن تعقيد عمليات التصنيع والتطور التكنولوجي، وتضارب المصالح بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة تحت غطاء المساس بالسيادة الوطنية و التدخل في الشؤون الداخلية، جعل من التوصل إلى اتفاق بشأنالقواعد المنسقةأمرصعب للغاية.

الفصل الثاني

قواعد المنشأ في التشريع الجمركي الجزائري

الفصل الثاني

قواعد المنشأ في التشريع الجمركي الجزائري

إن دراسة قواعد المنشأ في التشريع الجمركي الجزائري، يستدعي أولا التطرق إلى جميع الأحكام الجمركية، الواردة في النصوص التشريعية و التنظيمية الداخلية، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف التي أبرمتها الدولة، و التي أصبحت جزءا من نظامها القانوني بعد أن صادق عليها رئيس الجمهورية ، و التي تعد أسمى من القانون من حيث القوة وفق نظام تدرج المصادر التشريعية[1].

و نظرا لتعدد الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، و خاصة الثنائية منها، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سوف نتناول في المبحث الأول الأحكام القانونية الخاصة بالقواعد غير التفضيلية، ثم في المبحث الثاني سنتطرق لأحكام القواعد التفضيلية التي تضمنتها أهم الاتفاقيات المتعلقة بتنظيم التبادل التجاري التي أبرمتها الجزائر.

١- د. محمد الصغير بعلى، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، طبعة ٢٠٠٥، ص ١٢

المبحث الأول

قواعد المنشأ غير التفضيلية

في سنة ٢٠٠٠ تقدمت الجزائر بطلب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، و إلى يومنا هذا و رغم المفاوضات المراطونية فإنها لم تحصل على القبول النهائي، إذ تعتبر عضوا ملاحظافقط.

وبما أن الجزائر لم تنظم بعد إلى المنظمة العالمية للتجارة،رغم سعيها الحثيث لتحقيق ذلك منذ عدة سنوات، فإننا نرى أنه من غير الضروري التطرق إلى أحكام قواعد المنشأ في ظل هذه المنظمة العالمية، و بالتاليسنكتفي بدراسة الأحكام الواردة في بنود اتفاقية كيوتو المتعلقة بتبسيط و تنسيق الإجراءات الجمركية، التي أبرمتها الجزائر و صادقت عليها بتحفظ في بعض ملاحقها بموجب الأمر الرئاسي ٧٦-٢٦ المؤرخ في ٢٥ مارس ١١٩٧٦، إضافة إلى ذلك سوف نتناول بالدراسة و التحليل الأحكام القانونية التي تضمنها قانون الجمارك الساري المفعول رقم ٠٤/١٧ المؤرخ في ٢٨فيفري ٢٠١٧ المعدل و المتمم. و عليه سوف نخصص المطلب الأول لاتفاقية كيوتو و المطلب الثاني لأحكام قانون الجمارك.

المطلب الأول

أحكام قواعد المنشأ في ظل اتفاقية كيوتو

اتفاقية كيوتو هي اتفاقية دولية متخصصة في المجال الجمركي، أبرمت بتاريخ ١٨ ماي ١٩٧٣ بكيوتو اليابانية، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٥ سبتمبر ١٩٧٤ تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي (CCD). صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية، بتحفظ على بعض ملاحقهاعلى ثلاث مراحل، و ذلك بموجب:

- الأمر رقم ٧٦ -٢٦ المؤرخ في ٢٥ مارس ١٩٧٦.

- المرسوم رقم ٨٨ - ٩٧ المؤرخ في ١٦ ماي ٢.١٩٨٨

١- الجريدة الرسمية رقم ٣١ المؤرخة في ١٩٧٦/٠٤/١٦.

٢- الجريدة الرسمية رقم ٢٠ المؤرخة في١٨/٠٥/ ١٩٨٨

– المرسوم رقم ٨٨ –١٠٢ المؤرخ في ٢٣ ماي ١٩٨٨.[١]

و من أجل مسايرة التطورات التي شهدها العالم بعد انتهاء الحرب الباردة و سقوط النظام الاشتراكي، و كذا ظهور فكرة العولمة التي أدت إلى إنشاء المنظمة العالمية للتجارة سنة ١٩٩٤. تم تعديل هذه الاتفاقية في مدينة بروكسل البلجيكية في ٢٦ جوان ١٩٩٩، وقد صادقت الجزائر على هذا التعديل بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٠٠٠ – ٤٤٧ بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٠.

تهدف هذه الاتفاقية إلى التنسيق بين الدول لتبسيط الأنظمة الجمركية و ذلك من خلال:

– وضع نظام تسهيل المبادلات التجارية بين الدول عن طريق توضيح الأنظمة و الإجراءات الجمركية و إزالة التباين و الاختلاف القائم بين الدول.

– توضيح الأسس الرئيسية لتبسيط وتنسيق الأنظمة: حيث أن الاتفاقية المعدلة لسنة ١٩٩٩نصت على بعض الأسس الرئيسية لتبسيط الإجراءات والتنسيق بين الأنظمة

– إلزام الإدارات الجمركية على اتخاذإجراءات فعالة مدعمة بوسائل الرقابة المناسبة والفعالة، ويعني ذلك عدم الاكتفاء بالإمضاء والمصادقة على الاتفاقية، بل يجب اتخاذ إجراءات قانونية و تنظيميةوحتى ميدانية فعالة تهدف إلى التبسيط والتنسيق بهدف تسهيل التجارة الدولية.

– تمكين الجمارك من الاستجابة للتغيرات الرئيسية الحاصلة في الوسائل والطرق الفنية،التجارية والإدارية.

و عليه سوف نتطرق في البدايةإلى أهم القواعد التي تضمنتها هذه الاتفاقية ثم سنتناول بالتحليل و الدراسة الوسائل القانونية المتاحة لإثبات المنشأ الجمركي.

الفرع الأول

معايير تحديد المنشأ حسب اتفاقية كيوتو

رغم أن الجزائر تحفظت على الملحق الخاص(D) المتعلق بقواعد المنشأ لسنة ١٩٧٣، إلا أنها صادقت على تعديل اتفاقية كيوتو بأكملها سنة ١٩٩٩ بما فيها الملحق الخاص(K) المتعلق بقواعد المنشأ ، و عليه سوف تقتصر دراستنا على المعايير التي تضمنتها الاتفاقية المعدلة فقط، كونها جزء من التشريع الجمركي بعد المصادقة عليها، حيث يمكن تقسيم معايير تحديد المنشأ، حسب أحكام هذه الاتفاقية إلى

[١]- الجريدة الرسمية رقم ٢١ المؤرخة في٢٥/٠٥/ ١٩٨٨

معيارين أساسيين، معيار البضائع المحصل عليها بصفة كلية داخل إقليم بلد واحد، و معيار التصنيع الكافي.

أولا/ البضائع المتحصل عليها كليا في بلد واحد: وهي أن تكون السلعة بالكامل من زراعة أو إنتاج أو صنع بلد واحد فقط ، و بدون استخدام أي مدخل غير محلي، كمثال: الحيوانات الحية التي ولدت و تربت بذات البلد، الخضر و الفواكه المقطوفة في البلد، الأسماك التي تم صيدها من مياه البلد الإقليمية و المنتجات المعدنية المستخرجة من التربة أو قاع البحر في البلد.

حسب الملحق k الخاص بقواعد المنشأ ، فإن معيار البضائع المتحصل عليها كليا في إقليم جمركي واحد، يعتبر المعيار الأساسي المعتمد لاكتساب البضائع منشأ بلد معين١، و قد حصر المشرع الدولي المنتجات التي لا يمكن الحصول عليها إلا في بلد واحد، ضمن قائمة فكل بضاعة لم ترد في هذه القائمة لا يمكن اعتبارها بضاعة متحصل عليها في بلد معين، فهي إذن قائمة حصرية تشمل المنتجات التالية:

أ – المنتجات المعدنية المستخرجة من أرضه أو مياهه أو قاع بحاره.

ب – المنتجات الزراعية التي تجني أو تحصد فيه.

ج – الحيوانات اللاتي تولد أو تربى فيه.

د– المنتجات المحصل عليها من الحيوانات اللاتي تربى فيه.

هـ – المنتجات المحصل عليها بالصيد في ذلك البلد أو الإقليم.

و – منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى التي تستخرج من أعالي البحار بسفن نفس البلد.

ر – المنتجات المعدة أو المصنوعة على ظهر السفن المصانع التابعة له.

ز – المواد المستعملة التي لا تصلح إلا لاسترجاع المواد الخام.

ك – النفايات الناتجة عن عمليات الصنع التي تدور فيها.

١- الملحق (K) الخاصبقواعد المنشأ من بروتوكول تعديل اتفاقية كيوتو لسنة ١٩٩٩ ، ج.ر رقم٢٠٠١/٠٢، ص٦٦

ثانيا/ البضائع الخاضعة لتحويل جوهري:أن تكون البضاعةقد استخرجت أو أنتجت في بلد واحد، فهذا يمكن إسقاطه بسهولة على القائمة المشار إليها أعلاه ، و من ثمة تحديد منشئها الحقيقي تطبيقا لتلك الأحكام، لكن إذا تعددت البلدان المشاركة في عملية الصنع أو التحويل من أجل إنتاج بضاعة جديدة أوعندما تستعمل مواد و منتجات أجنبية في عملية الصنع أو التحويل، هنا يثورالإشكال حول البلد الذي ستنسب إليه تلك البضاعة، بمعنى آخر، من منهذه البلدان المشاركة في عملية التحويل أو التصنيع ستنسب إليه البضاعة النهائية المحصل ؟

شهد العالم في العقود الأخيرةتطورا تكنولوجيا سريعا و مرعبا ، و صاحبه من تطور الاتصالات وانتشار للشركات المتعددة الجنسيات التي تجسد ظاهرة العولمة الاقتصادية،أصبح من الصعب فهم و تطبيق قاعدة التحويل الجوهري في الميدان خاصة في دول العالم الثالث، و يعود ذلك لعدة أسباب تتمثل أساسا في عدم توفر الإمكانيات اللازمة للتحكم في عملية مراقبة المنشأ، و كذا تعدد التفسيرات المتعلقة بمفهوم "الخاصية الرئيسية للمنتوج" وطرق إثباتها، بالإضافة إلى تضارب مصالح الدول المتعاقدة ، ومن أجل تحقيق التفسير الموحدلقواعد المنشأ في العالم، حددت اتفاقية كيوتو ثلاثة معايير أساسية تقوم عليهاقاعدة التحويل الجوهري و هي :قاعدة تغير البند التعريفي١، قاعدة استثناء العمليات الغير كافية وأخيرا قاعدة الزيادة في نسبة القيمة المضافة في المنتوج النهائي المحصل عليه بعد عملية التصنيع.

و بالتالي و وفقا لمعيار التحويل الجوهري فإنهإذا تحقق أحد هذه الشروط الثلاثة يمكن للمنتج النهائيأن يكتسب المنشأ الجمركي للبلد الذي خضعت فيه لآخر عملية تحويل جوهري.

أ- **تغيير البند التعريفي:**عندتشارك عدة بلدان في إنتاجمنتج ما سواء بمواد تستخدم في الإنتاج أو باليد العاملة أو بالتكنولوجيا الحديثة،فإن هذا المنتج النهائي يكتسب منشأ البلد الأخير الذي أجريت فيه آخر عملية تصنيع تسببت في تغير البند التعريفي الخاص به، حسب النظام المنسق لتصنيف البضائع٢.

إن استعمال هذا المعيار في تحديد بلد المنشأ له عدة إيجابيات من الناحية العملية، كونه سهل التطبيق والمراقبة من طرف المصالح المختصة، ما من شأنه أن يخفف من المنازعات الجمركية فيما يخص هذه المسألة،غير أن المشرع الدولي أورد استثناءين على هذا المعيار من خلال بنود اتفاقية كيوتو المعدلة

١- كل نوع من البضاعة له بند تعريفي متكون من أربعة أرقام على الأقل، حسب اتفاقية النظام المنسق لتصنيف المبرمة في بروكسل سنة ١٩٨٣ والتي دخلت حيز التنفيذ في أول جانفي ١٩٨٨.

٢- أنظر الملحق رقم ٠٤، يتضمن مقتطفات من المدونة التعريفية

لسنة ١٩٩٩، يتمثل الاستثناء الأول في تحديد قائمة التحويلات التي قد تؤدي إلى تغيير البند التعريفي لكنها غير كافية لاكتساب المنشأ، أما الاستثناء الثاني فتمثل في قائمة أخرى تتضمن التحويلات التي لا تؤدي إلى تغيير البند التعريفي لكنها تعتبر كافية لاكتساب المنشأ.

ب – التحويلات غير الكافية: إن تحديد منشأ بضاعة ما تم إنتاجها بمشاركة عدة بلدان مرتبط بتحديد طبيعة التحويل أو التصنيع الذي خضعت له هذه البضاعة في كل دولة،و تبيان ما إذا كان هذا التحويل كافي أم لا لاكتساب منشأ البلد الذي أجريت فيه عملية التحويل.

تجدر الإشارة إلى أن الفصل في كفاية التحويل من عدمه أصبح أمرا صعبا و معقدا في ظل التطور التكنولوجي السريع والمتزايدو كذا تنوع المنتجات و تعقيدها، و بالتالي فلا يمكن توقع جميع عمليات التحويل و التصنيع التي يمكن ان تظهر، و مع ذلك فهناك عمليات بسيطة لا يمكن اعتبارها عمليات تحويل أو تصنيع كافية، لأنها لا تكسب البضاعة خاصيتها الأساسية وفق ما هو منصوص عليه في تحديد مفهوم التحويل الجوهري١.

تتمثل عمليات التحويل أو التصنيع الغير كافية حسب اتفاقية كيوتو فيما يلي:

أ- العمليات اللازمة لحفظ البضاعة أثناء النقل أو التخزين.
ب- عمليات تحسين التغليف أو الجودة التسويقية للبضاعة أو لتهيئتها للشحن، كجمعالطرود،التصنيف، الفرز ... الخ.
ت-عمليات التجميع البسيطة.
ث-خلط أصناف مختلفة المنشأ شريطة ألا تختلف صفات المنتج الأصلي بشكل أساسيعن صفات الأصناف التي جرى خلطها.

ج –الزيادة في نسبة القيمة المضافة للمنتج النهائي:إن تحديد منشأ البضائع التي تم إنتاجها بمشاركة عدة دول أو باستعمال مواد ذات منشأ أجنبي ، مرتبط بالزيادة في نسبة القيمة المضافة للمنتج المحصل عليه خلال كل مرحلة من مراحل التحويل، فيتحدد بلد المنشأ من خلال النسبة المئوية لقيمة المواد المضافة ذات المنشأ المحلي، أو من خلال الزيادة في قيمة البضاعة التي تم إنتاجها بنسبة مئوية محددة،٢ و يمكن أن نتساءل هنا عن المعايير و الطرق المعتمدة من طرف المشرع الجمركي لتحديد نسبة القيمة المضافة التي بناءا عليها يمكن اكتساب المنشأ؟

1 -DEHOUSSE(F) ; VINCENT(P), op.cit, P.22.

2 **-DEHOUSSE (F), op.cit., p.22**

لقد ورد في اتفاقية كيوتو (الملحق D١)تطبيق (التطبيق رقم ٠٥) يوضح الطرق المعتمدة في التقييم، و التي يمكن أن نلخصها في حالتين:

-**الحالة الأولى:** إذا تعلق الأمر بقيمة المواد المستوردة، فيمكن اعتماد القيمة لدى الجمارك التي تم التصريح بها أثناء عملية الاستيراد، أما في حالة استحالة الوصول إلى معرفة القيمة عند الاستيراد فيمكن اعتماد السعر المدفوع مقابل هذه السلع في البلد الذي صنعت فيه.

- **الحالة الثانية:** أما إذا تعلق الأمربيضائع متحصل عليها داخل البلد، فيمكن اعتماد سعر هذه السلع عند خروجها من المصنع، أو السعر المصرح به عند التصدير وذلك طبقا للتشريع الوطني المعمول به.

من سلبيات هذه الطريقة أنها مرتبطة بالقيمة لدى الجمارك التي يصعب التحكم فيها لأنها تحكمها قواعد السوق كالعرض والطلب و المنافسة والنوعية، و عدم استقرار أسعار معظم المواد الأولية في الأسواق العالمية ، كما أن هناك عوامل أخرى تجعل القيمة تختلف من دولة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر، كأعباء النقل، قيمة العملات و غيرها.

و من سلبياتها أيضا أنه و حسب اعتقادنافهذه القاعدة تخدم الدول المتطورة، لأن سعر اليد العاملة فيها مرتفع، وبالتالي نصيبها من القيمة المضافة سيكون مرتفعا أيضا، بالإضافة إلى امتلاكها للتكنولوجيا المتقدمة ذاتالقيمة المرتفعة و التيبدورها تتطلب يداعاملة تقنية ومتخصصة، وهو ما تفتقر أليه الدول النامية.

إذن يمكننا القول بأن اتفاقية كيوتو وضعت مجموعة من المعايير التي تشكل الإطار العام، والانطلاقة الحقيقية نحو تطبيق قواعد منشأ موحدة و منسقة بين جميع الأطراف المتعاقدة.

الفرع الثاني

حالات خاصة لاكتساب المنشأ

لقد ورد في الملحق (K) من بروتوكول التعديل لسنة ١٩٩٩ الخاص باتفاقية كيوتو حالات خاصة لاكتساب المنشأ و تتمثل في :

- **الحالة الأولى:** و تتعلق باللوازم وقطع الغيار الخاصة بالأجهزة والآلات، حيث تكتسب نفس منشأ الآلة أو الجهاز أو الأداة المركبة بشرط أن تستورد وتباع معها، وتماثل معداتها العادية من حيث النوع والعدد،١ و عليه ففي هذه الحالة لا يمكن تطبيق المعايير السالفة الذكر كمعيار تغيير البند

1 -**Pratique recommandée no 07 de la Convention Kyoto, J.O.R.A n° 02/2001, p.68.**

التعريفي أو القيمة أو التحويل الكافي، بل بمجرد استيراد كمية معقولة من قطع غيار مرفقة بالجهاز أو الآلة المتعلقة بها ، فإنها تكتسب مباشرة منشأ ذلك الجهاز أو الآلة.

- **الحالة الثانية:** و تتعلق بالبضائع والأجهزة المفككة، التي لا يمكن استيرادها في إرسال واحد لأسباب النقل أو الإنتاج، فيمنح لها منشأ واحد، لكن شرط أن يطلب المستورد ذلك.١أي أن المنشأ الخاص بالإرسال الأول هو نفسه المنشأ الخاص بالإرسال الأخير، للإشارةفإن الإتحاد الأوروبي تحفظ على هذه القاعدة في اتفاقية ٢.١٩٧٣
- **الحالة الثالثة:** و تتعلقبمنشأ الأغلفة، حيثتأخذ الأغلفة نفس منشأ البضائع التي تحتويها، ما لم ينص التشريع الوطني لبلد الاستيراد على ضرورة التصريح بها على حدةالأغراض التعريفة، و في هذه الحالة يجب تحديد منشئها بصورة مستقلة عن البضاعة. ٣

تجدر الإشارة إلى أن الأغلفة التي تباع مع البضاعة بالتجزئة هي المعنية في هذه الحالة باكتساب منشأ البضاعة التي تحتويها.٤

الفرع الثالث

إثبات المنشأ حسب اتفاقية كيوتو.

لإثبات مدى احترام تطبيق قواعد المنشأ لا بد من توفر وسائل قانونية بالإضافة إلى تحديد آليات الرقابة التي يجب على مصالح الرقابة إتباعها، و في هذا الشأن فقد ورد في الفصل الثاني من الملحق (K) من بروتوكول التعديل الخاص بقواعد المنشأ، أنه عند كل عملية استيراد أو تصدير يجب إرفاق وثائق معينة بالبضاعة لإثبات المنشأ، هذه الوثائق يجب أن تحترم فيها الشروط و الشكليات المنصوص عليها في نص الاتفاقية.

أولا/ وثائق إثباتالمنشأ أمام الجمارك:يمكن إثبات المنشأ بطرق مختلفة، غير انه و بهدف تنظيم التجارة الدولية، و بالرغم من اختلاف اللغات، إلا أنه قد تم الاتفاق على توحيد شكل شهادة المنشأ في جميع البلدان المتعاقدة في إطار اتفاقية كيوتو، وحسب الاتفاقية فإنهيمكن إثبات المنشأ بوسيلتين أساسيتين هما تقديم

1- Pratique recommandée no 08, convention du Kyoto 1999.

2- DEHOUSSE (F), op.cit, p.25.

3 -Pratique recommandée no 09, convention Kyoto 1999.

4 -Norme no 11, annexe spécifique K.

شهادة المنشأ أو التصريح بالمنشأ على إحدى الوثائق التجارية المرفقة للبضاعة عند الاستيراد أو التصدير مثل الفاتورة التجارية، أو أي وثيقة أخرى تحل محلها.

أ- **شهادة المنشأ:**هي وثيقة أساسية لإثبات المنشأ، بشرط أن تكون مطابقة للنموذج الوارد فياتفاقية كيوتو و قد عرفتها هذه الاتفاقية على أنها" نموذج معين، تشهد فيه السلطة أو الهيئة المخولة بإصدارها صراحة، بأن البضاعة المعنية بالشهادة منشؤها بلد معين، ويجوز أن تتضمن هذه الشهادة تصريحا من قبل المصنع أو المنتج أو المورد أو المصدر أو أي شخص آخر معني أيضا" ١

تصدر شهادة المنشأ باللغة التي يختارها بلد التصدير(البلد المستقبل)، بالإضافة إلى إحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية(إن لم تكن لغة البلد المستقبل هي الإنجليزية أو الفرنسية).٢

لقد اعتبرت الاتفاقية أن تحديد الهيئة المختصة بإصدار شهادات المنشأ من الشأن الداخلي، غير أنها أوجبت على الدول التي تنظم إلى الاتفاقية و التي لم تتحفظ على الملحق الخاص بقواعد المنشأ، أن تحدد الجهات المخولة بإصدار شهادة المنشأ. ٣

لقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بوجوب احترام جملة من الأحكام المتعلقة بكيفيات إعداد شهادات المنشأ ٤و التي يمكن أن نلخصها في ما يلي:

١ – يجوز إكمال النماذج بأي طريقة شريطة أن تكون المعلومات واضحة وغير قابلةللمحو.

2– لا يسمح بالكشط أو إعادة الكتابة في الشهادة، وأي تعديل فيها بشطبالبيانات الخاطئة، أوبإضافة بيانات سليمة بدلا عنها، يجب أن تعتمد من قبل الشخص الذي أجراها، ومن ثم تصادق عليها الجهة المختصة (المؤهلة قانونا).

٣ – يجب شطب أي فراغات غير مستخدمة منعا لأي إضافة لاحقا.

1 -Convention de Kyoto révisée, annexe spécifique k, 3eme partie, J.O.R.A N° 02/2001, p.71.

2 **-Pratique recommandé no 07, section II, convention Kyoto révisée.**

3 -Pratique recommandé no 09, section II, convention Kyoto révisée.

٤- المرفق (٣) من الملحق الخاص(K)، إتفاقية كيوتو المعدلة.

٤ – يجوز إصدار الشهادة في عدة نسخ بالإضافة إلى النسخة الأصلية.

إن تحديد الشروطالمتعلقة بكيفيات إعداد شهادة المنشأبصورة دقيقة في اتفاقية كيوتو ما هو إلا دليل قاطع على أن هذه الشهادة لها أهمية بالغة ووسيلة أساسية لإثبات المنشأ.

ب– **التصريح على الفاتورة:** أجازت اتفاقية كيوتو إثبات المنشأ بناء على تصريح على فاتورة تجارية، يقوم به المصنع أو المنتج أو المورد أو المصدر أو أي شخص معني آخر، و يشترط احترام الأحكام القانونية المنصوص عليها و ذلك في حالات معينة تتمثل في:

– **الحالة الأولى:** و تتعلق بالبضائع الغير التجارية التي لا تتجاوز قيمتها الإجمالية ٥٠٠ دولار أمريكي المرسلة في إرساليات صغيرة موجهة إلى أفراد خاصين، أو المنقولة في أمتعة المسافرين.

– **الحالة الثانية:** الإرساليات ذات الصبغة التجارية و التي لا تتجاوز قيمتها الإجمالية مبلغ ٣٠٠ دولار أمريكي.

إذن بالنسبة لاتفاقية كيوتو فإن الوسيلة الأساسية لإثبات المنشأ هي شهادة المنشأ بينما التصريح على الفاتورة يعتبر وسيلة ثانوية ، ذلك أن هذا الأخير يتعلق فقط بالمبادلات التجارية وغير التجارية ذات القيمة الصغيرة.

ثانيا/ طرق الرقابة على المنشأ:أقرت اتفاقية كيوتو وسائل قانونية لإثبات المنشأ ، فيا ترى كيف تتم الرقابة على هذه الوسائل؟ و من يقوم بها ؟وهل نصت الاتفاقية على عقوبات بشأن من يخالفها؟

أ– **الهيئة المختصة بالرقابة:**لم تحدد اتفاقية كيوتو الجهة المختصة بإصدار شهادات المنشأ، بل تركتها لإرادة الأطراف المتعاقدة ، بشرط أن تشير إليها في إشعار قبولها للاتفاقية أو فيما بعد، من أجل إعلام الأطراف الأخرى باختصاص هذه الهيئة.

إن الجهات المختصة بالرقابة،تختلف من دولة إلى أخرى، ففي بعض الدول نجد مصالح الجمارك هي المكلفة بالرقابة، وفي دول أخرى نجد غرفة التجارة، وفي حالات أخرى نجد بعض الوزارات أو مصالح مختصة تابعة لها.

ب –ممارسة الرقابة على شهادة المنشأ:لقد ألزمت اتفاقية كيوتو الأطراف المتعاقدة بتقديم المساعدة الإدارية المتعلقة بعملية التدقيق (Authentification) لشهادة المنشأ ، كونهاتصدر في إقليم الدولة التي تقوم بعملية التصدير(الدولة المرسلة) ويتم مراقبتها في إقليم الدولة المستقبلةللبضاعة، أي بلد الاستيراد.

ومن هذا المنطلق يجوز لإدارة الجمارك في الجزائر (كونها الهيئة المسؤولة عن تطبيق التشريع الجمركي عند الاستيراد و التصدير)، أن تطلب من السلطة المختصة لدى طرف متعاقد آخر، صدرت في

إقليمه شهادة المنشأ، القيام بطلب التدقيق في صحة تلك الشهادة، و ذلك في حالات محددة وهي:

– إذا كانت لديها أسباب معقولة تدعو للشك في صحة الوثيقة.

.– إذا كانت لديها أسباب معقولة تدعو للشك في دقة البيانات الموضحة فيها.

– على أساس رقابة عشوائية.

ويتعين على السلطة المختصة التي تلقت طلب التدقيق في شهادة المنشأ من طرف متعاقد، أن ترد على الطلب خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر، وإذا لم تتمكن من الرد خلال هذه المدة، فعليها إبلاغ الجهة التي قدمت الطلب بذلك. [1]

ج – العقوبات: إن اتفاقية كيوتو لم تحدد أية عقوبات دولية في إطار القانون الدولي فيما يخص قواعد المنشأ، و بالتالي فإن الدولة غير مسؤولة عن المخالفات التي يرتكبها مواطنيها أمام المجتمع الدولي، غير أنها ألزمت الأطراف المتعاقدة بوضع أحكام في إطار تشريعاتها الوطنية، تفرض من خلالها عقوبات على كل شخص يعمل على تقديم وثيقة تتضمن معلومات خاطئة، بهدف الحصول على شهادة المنشأ، لكنها لم تحدد طبيعة هذه العقوبات هل هي مدنية أم جزائية؟[2]

المطلب الثاني

قواعد المنشأ وفق قانون الجمارك الجزائري

بعدما تناولنا في المطلب السابق قواعد المنشأ في اتفاقية كيوتو و مصدر من مصادر قانون الجمارك فيما يتعلق بقواعد المنشأ ، و باعتبار أن الجزائر صادقت عليها و على كل التعديلات التي طرأت عليها لتصبح جزءا من التشريع الجمركي الجزائري، سنتناول في هذا المطلب أحكام قواعد المنشأ التي تضمنها قانون الجمارك ، حيث سنقومبدراسة معايير تحديد المنشأ التي تبناها المشرع الجزائري من خلال مضمون المادة ١٤ و ما يليها من قانون الجمارك (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى آليات إثبات المنشأ(الفرع الثاني) و أخيرا البحث عن العقوبات الناجمة عن مخالفة تلك القواعد، و التي نص عليها قانون الجمارك.

1 -Annexe (K), section II, convention Kyoto révisée, J.O.R.A n°02/2001, p.72.

٢- الإجراء الأساسي رقم ١٣ لاتفاقية كيوتو المعدلة، بعنوان "العقوبات"، في الفصل II من الملحق (K) المتعلق بقواعد المنشأ

الفرع الأول

معايير تحديد المنشأ في قانون الجمارك الجزائري

لقد عرفت المادة ١٤ من القانون ١٧ -٠٤ المتضمن قانون الجمارك بلد منشأ بضاعة ما،على أنه البلد الذي تم فيه الحصول على البضاعة كليا أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهرية، و يستثنى من ذلك حالة تطبيق الأحكام الخاصة بقواعد المنشأ التفضيلي المنصوص عليها بموجب الاتفاقيات التجارية التعريفية الدولية التي تبرمها الجزائر مع دولة أو عدة دول أو مع اتحاد جمركي أو إقليم جمركي.

من خلال قراءتنا الأولية و السطحية لنص هذه المادة يمكن القول بأن المشرع عرف بلد المنشأ من خلال تحديدشروط اكتساب البضاعة لهذا الصفة، و قد تبنى في ذلك معيارين أساسيين و هما:

أ/ معيار البضائع المحصل عليها كليا:هذا المعيار تبناه المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الجمارك، ليتوافق في ذلك مع بنود اتفاقية كيوتو المعدلة لسنة١٩٩٩(بعد سحب التحفظات المتعلقة بالملحق الخاص بقواعد المنشأ)، ما نلاحظه هو أن المشرع ترك فراغا قانونيا ولمدة طويلة (ما يقارب١٨ سنة) ليكيف نصوصه مع ما يتوافق و التزاماته التعاقدية في إطار اتفاقية كيوتو المعدلة ، هذا التأخر لم يخدم الاستقرار الاقتصادي و كان عائقا حقيقيا للاستثمار.

لقد حدد المشرع الجمركي قائمة البضائع المحصل عليها كليا من خلال المادة١٤ مكرر من قانون الجمارك ليساير في ذلك ما جاء في اتفاقية كيوتو، و يسد الطريق أمام التأويلات و التفسيرات المختلفة التي كانت تصدر في هذا الشأن من هنا و هناك، و من ثمة يضفي نوعا من الاستقرار عند تطبيق هذا المعيار.

و تعتبر بضائع محصل عليها كليا في بلد ما البضائع الآتية:١

- المنتجات المعدنية المستخرجة في هذا البلد.
- المنتجات النباتية التي تم جنيها في هذا البلد.
- الحيوانات الحية المولودة في هذا البلد.
- المنتجات المتأتية من حيوانات تعيش في هذا البلد.

١- المادة ١٤ مكرر من القانون ٠٤/١٧ السالف الذكر

- منتجات الصيد و الصيد البحري الممارسين في هذا البلد.
- منتجات الصيد البحري و المنتجات الأخرى المستخرجة بصفة قانونية من البحر باستعمال بواخر هذا البلد.
- البضائع المتحصل عليها على متن السفن المصانع التابعة لهذا البلد بصفة قانونية .
- المنتجات المستخرجة من باطن الأرض أو من قاع البحر الواقع خارج المياه الإقليمية طالما كان هذا البلد يمارس قصد الاستغلال حقوقا حصرية عليها.
- النفايات و البقايا الناتجة عن عمليات تحويل او تصنيع المواد التي لا تصلح للاستعمال و التي جمعت في هذا البلد و لا تصلح إلا لاسترجاع كمواد أولية.
- البضائع المتحصل عليها في هذا البلد من المنتجات المعدنية المستخرجة من هذا البلد أو من النفايات و البقايا التي جمعت في هذا البلد.

ب/ معيار التحويل الجوهري للبضاعة: شهد العالم خلال هذا القرن تطورا مذهلا في مختلف المجالات، خاصة في أنظمة الإعلام الآلي والرقمنة، و كنتيجة لذلكتطورت الصناعة بشكل كبير و تنوعت المنتجات، و بهدف تحقيق نوع من التكامل الاقتصادي ظهرت فكرة تقسيم العمل بين الدول المنتجة، و ذلك اعتمادا على قاعدة التصنيع الجوهري لاكتساب منشأ أو جنسية بلد معين.

في عملية التصنيع يمكن تمييز حالتين، الأولى وهي استعمال مواد أولية أو نصف مصنعة ذات منشأ محلي فقط في عملية التصنيع، والحالة الثانية هي استعمال مواد ذات منشأ أجنبي في عملية التصنيع.

يمكنإسقاط الحالة الأولي على قاعدة البضائع المحصل عليها كليا في بلد واحد، لأن المواد المستعملة في عملية التصنيع قد اكتسبت خاصية المنشأ المحلي قبل دخولها في الدورة الإنتاجية، و عليه فالسلع المنتجة تكتسب بالضرورة منشأ البلد الذي أجريت فيه عملية التصنيع.

أما الحالة الثانية فقد عالجتها المادة ١٤مكرر١ من قانون الجماركو هي حالةاستعمال مواد ذات منشأ أجنبيأي اشتراك عدة بلدان في إنتاج بضاعة ما، فإنها تأخذ منشأ البد الذي أجري فيه آخر تحويل

جوهري على هذه البضاعة،شرط أن يؤدي هذا التصنيع إلى منتج جديد.١ وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى معايير أخربلتحديد ما إذا كان هذا التحويل جوهريا أم لا.

و حسب نص المادة ١٤ مكرر ١ فإنه يعتبر التحويل جوهريا إذا تحقق فيه أحد المعايير التالية:٢

١/ **معيار القيمة المضافة:** من اجل أن تعتبر عملية التحويل جوهري يجب أن تضيف هذه العملية نسبة من القيمة المضافة على البضائع محل عملية التحويل لا تقل عن نسبة محددة و عادة ما تتراوح هذه النسبة ما بين40 % و ٦٠ %.

٢/ **معيار تغير البند التعريفي:** كل بضاعة تتعرض إلى عملية تحويل أو تصنيع تتغير على إثرها وضعيتها التعريفية في إطار مدونة النظام المنسق في بلد ما فانه يعتبر هذا البلد هو بلد منشئها.

٣/ **معيار التصنيع و التحويل:** إن عملية التصنيع أو التحويل تتضمن عدة مراحل و خطوات ، و حسب هذا المعيار تعتبر البضاعة ذات منشأ معين إذا تعرضت لمرحلة أو عملية معينة من عمليات التصنيع أو التحويل حيث تكتسب البضاعة المنشأ بمجرد أن تتعرض لهذه العملية.

الفرع الثاني

إثبات المنشأ وكيفية الرقابة علية

يتمثل إثبات المنشأ في تحديد الوثائق المعتمدة والتي يمكن من خلالها منح جنسية لبضاعة ما و نسبها لبلد معين، بالإضافة إلى الطرق الرقابية التي تضمنها التشريع الجمركي، و علية سنتطرق أولا إلى شهادة المنشأ باعتبارها وثيقة هامة لإثبات المنشأ، ثم نحاول تقييم مدى نجاعة الرقابة الجمركية لمنشأ البضائع حسب ما هو منصوص عليه في أحكام قانون الجمارك.

أ- **شهادة المنشأ:**قبل صدور المرسوم التشريعي رقم ٩٣ -٠١" بتاريخ ١٩ يناير ١٩٩٣ المتضمن قانون المالية للسنة٣، لم يكن هناك نص قانوني يحدد شروط و كيفيات إعداد شهادة المنشأ للبضائع الموجهة للتصدير، و بالتالي يمكن اعتبار ذلك فراغا قانونيا ملفتا للانتباه، فاستدرك المشرع الجزائري هذه المسألة

١- المادة ١٤ مكرر١ من القانون ٠٤/١٧ السالف الذكر

٢- الفقرة الثانية من المادة ١٤ مكرر١ المذكورة أعلاه.

3- J.O.R.A n°04 du : 19/01/1993, portant loi de finance pour l'année 1993.

بالمرسوم ٠١/٩٣ و بعد ذلك أصدر المدير العام للجمارك المقرر رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٩٣/٠٤/٢٠ الذي يحدد شروط إعداد شهادة المنشأ.

نصت المادة ١٤ مكرر ٢ في فقرتها الثانية على:

" – عند التصدير: تؤشر إدارة الجمارك بناءا على طلب المصدرين على الشهادات التي تثبت المنشأ الجزائري للمنتجات المصدرة"[١]

ما يمكن ملاحظته هو أن المادةلم تحدد الهيئة المؤهلة لإعداد شهادات المنشأ الخاصة بالمنتجات الجزائرية المعدة للتصدير، وربط تأشيرة إدارة الجمارك بطلب المصدر، و كأن المشرع قام من خلال سنه لهذه المادة بإيجاد حل لمشكلة كانت مطروحة آنذاك من طرف المصدرين، الذين كانوا يبحثون عن نص قانوني يسمح لهم بإعداد شهادة تثبت منشأ المنتجات التي يصدرونها، باعتبارها وثيقة هامة تعمل على إثبات جنسية السلع و المنتجات، في نظر البلدان التي تستورد المنتجات الجزائرية

رغم أهمية شهادة المنشأ و دورها الأساسي في أثبات منشأ البضائع عند التصدير و الاستيراد لا يزال قانون الجمارك يفتقر إلى الأحكام القانونية التي توفر نوع من الحصانة للمستهلك و للهيئة المكلفة بتطبيقه، لا سيما إدارة الجمارك.

ب–الرقابة الجمركية على قواعد المنشأ: يمكن أن نميز ثلاثة أنواع من الرقابة في ما يخص منشأ البضاعةو هي الرقابة الآنية (خلال عملية الاستيراد)، الرقابة اللاحقة (أي بعد انتهاء عملية الجمركة) و أخيرا الرقابة عند التصدير.

١ – **الرقابةالآنية عند الاستيراد:** تنص الفقرة الأولى من المادة ١٤مكرر ٢ من قانون الجمارك على:

" عند الاستيراد: يمكن لإدارة الجمارك أن تطلب شهادات المنشأ."

طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك وكذا التنظيم الساري المفعول ،تتولى مصالح الجمارك بصفة دورية عملية الرقابة على منشأ البضائع المستوردة، ، و تتم هذه الرقابة على ثلاث مراحل أساسية و هي:

أ– **فحص ملف الجمركة المرفق بالبضاعة:** عند كل عملية استيراد يتم التصريح بالبضاعة من خلالوثيقة

١ـ المادة ١٤ مكرر٢ من القانون ٠٤/١٧ السالف الذكر

أساسية هي التصريح المفصل ويرفق معه ملف يختلف محتواه حسب طبيعة و خصوصية كل بضاعة، و سنكتفي في هذا المقام بدراسة الرقابة على الوثائق الضرورية المرتبطة بالمنشأ و المتمثلة أساسا في التصريح المفصل، الفاتورة والوثائق المتعلقة بالنقل.

***التصريح المفصل:** هو وثيقة رسمية تلخص ملف الجمركة المقدم، و بما أن المنشأ أحد العناصر الأساسية الثلاثة التي تقوم عليها الضريبة الجمركية إلى جانب كل من التصنيف التعريفي و القيمة لدى الجمارك (عناصر فرض الضريبة)، فمن الضروري أن تنصب عملية الرقابة الجمركية علىفحص البيانات المتعلقة بمنشأ البضائع المستوردة التي تم التصريح بها أمام الجمارك، لاسيما الخانة ٣٩ منه التي تدل على بلد المنشأ، و بالتالي كل خطأ في التصريح بالمنشأ يعتبر مخالفة جمركية منصوص و معاقب عليها بموجب أحكام قانون الجمارك.

***الفاتورة التجارية:**يمكن اعتبارها الدليل المادي للمنشأ المصرح به في التصريح المفصل ، فالبيانات الواردة على الفاتورة تؤكد أو تنفي صحة المعلومات المتعلقة بالمنشأ، ولهذا على أعوان الجمارك فحص الفاتورة التجارية للتأكد من البيانات الواردة فيها أثناء المراقبة الوثائقية لملف الجمركة، ذلك أن هذه الوثيقة من شأنها أن تثبت أو تنفي قيام جريمة التصريح الخاطئ من حيث المنشأ.

* **وثائق النقل:** تختلف وثائق النقل باختلاف طبيعة النقل، ففي حالة النقل البحري نستعمل سند الشحن (connaissement)، و في حالة النقل الجوي نستعملرسالة النقل الجوي (Lettre de transport Aérien) أما في حالة النقل البري فنستعمل بيان النقل البري (Titre de Transport Routier)، جميع هذه الوثائق تتضمن بيانات تدل على البلد الذي أرسلت منه البضاعة، يمكن استعمال وثيقة النقل كوسيلة للتأكد من المنشأ الجمركي في حالة وحيدة و هي تطابق بلد المصدر(البلد الذي أرسلت منه البضاعة) مع بلد المنشأ ، أما في غير ذلك يتم اللجوء إلى وسائل أخرى.

ب- فحص شهادة المنشأ: يقوم أعون الجمارك بفحص شهادة المنشأ التي يقدمها المستورد و ذلك من حيث الشكل و من حيث البيانات التي تتضمنها، فمن حيث الشكل،يتم التأكد من مدى احترام الشروط الشكلية للشهادة لا سيما الهيئة المصدرة،التوقيع، وجود تأشيرة جمارك بلد التصدير، نوعية الكتابة و اللغة المستعملة في تحرير الشهادة.

أما من حيث البيانات التي تتضمنها، فيقوم أعوان الجمارك بالتأكد من مدى مطابقة البيانات الواردة في الفاتورة التجارية و في التصريح المفصللبيانات التي تضمنتها شهادة المنشأ، و أي اختلاف سيجعل من هذه الشهادة محل تحقيق إداري.

ج- فحص البضائع:بعد فحص الوثائق و التأكد منها، يقوم أعوان الجمارك بالفحص المادي

للبضاعة للتأكد من مدى مطابقة البضاعة لما تم التصريح به بما في ذلكصحة المنشأ، من خلال التأكد من البيانات المكتوبة على البضائع نفسها أو علىالأغلفة أو الصناديق أو الملصقات التي توحي بالعلامة التجارية أو تدل على بلد المنشأ.

إن هذه الوسيلة لا يمكن الاعتماد عليها بصفة مطلقة،ذلك أنه هناك حالات قد تكون فيها هذه البيانات خاطئة و خير مثال على ذلك حالة البضائع المقلدة أو المزيفةالتي تكون فيها جميع البيانات خاطئة، لهذا ففحص البضائع له أهمية كبيرة في اكتشاف المخالفات الجمركية بمختلف درجاتها" و أنواعها، بالتالي يعتبر وسيلة هامة للرقابة الجمركية.

٢- **الرقابة اللاحقة:** في حالة الشك في صحة البيانات التي تضمنتها شهادة المنشأ المقدمة، يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم برقابة بعدية أي بعد منح رخصة رفع اليد على البضاعة للمستورد مقابل ضمانات تراها الإدارة كافية لضمان حقوق الخزينة العمومية ، و ذلك من خلال عملية تدقيق في الشهادة بحيث تقوم بطلب معلومات عن شهادة المنشأ محل الشك من البلد الذي أرسلت منه، بعد توضيح الأسباب التي دفعت بالمصلحة الشك في صحة الوثيقة.١

٣- **رقابة المنشأ عند التصدير**:تكتسي رقابة المنشأ أثناء التصدير أهمية قصوى لأنها تعتبر وسيلة هامة لرقابة مدى تطبيق قواعد المنشأ على أرض الواقع، فقد تكون رقابة شكلية لشهادة المنشأ و قد تكون رقابة في الموضوع أي البحث في المعايير المطبقة لتحديد بلد المنشأ .

أ-**فحص شكل شهادة المنشأ:**و ذلك للتأكد من مدى احترام الأشكال و الشروط المنصوص في التنظيم المتعلق بشهادة المنشأ.

ب- **الرقابة في الموضوع** : بهدف الوقوف على مدى تطبيق قواعد المنشأ،و بما أن الجمارك هي من سيؤشر على شهادة المنشأ التي يصدرها المصدر، فمن الضروري التأكد من المعايير التي المعتمدة لمنح البضائع الموجهة للتصدير صفة المنشأ الجزائري.

الفرع الثالث

العقوبات المترتبة عن مخالفة قواعد المنشأ

كل بضاعة موجهة للتصدير أو للاستيراد يجب أن تكون محل تصريح أمام الجمارك ، و كل تصريح

١- مصالح مديرية الرقابة اللاحقة و تسيير المخاطر التابعة لإدارة الجمارك هي المختصة في إجراء طلبات التدقيق مع البلدان التي تربطنا معها علاقات تجارية واتفاقات التعاون الثنائي.

خاطئ أو مزور بما في ذلك التصريح الخاطئ بالمنشأيعتبر جريمة جمركية منصوص ومعاقب عليها بموجب المواد:من ٣١٩إلى ٣٢٥ مكرر منه، و من ثمة فنوع العقوبات يختلف باختلاف طبيعة الجرائم ، فقد تكون عقوبات مالية فقط في حالةالمخالفات ١، كما يمكن أن تكون عقوبة مالية وعقوبة جزائية (سالبة للحرية) في آن واحد في حالة ارتكاب جنحة جمركية٢.

١-**العقوباتالمالية:**تختلف العقوبات المالية المطبقة على المخالفات الجمركية باختلاف درجاتها، فالمخالفات من الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة ٣١٩ من قانون الجمارك على أنه: كل سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية يعاقب عليها بغرامة مالية قدرها خمسة و عشرونألف دينار(٢٥٠٠٠)، أما المخالفات من الدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة ٣٢٠ قانون الجمارك فقرة (ب) على أنها: كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أوالمنشأ، يعاقب عليها بغرامة مالية تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها على أن لا تقل هذه الغرامة عن مبلغ خمسة و عشرون ألف دينار(٢٥٠٠٠) . فكل تصريح خاطئ من حيث المنشأ دون تزوير الوثائق والهدف منه التملص عن الحقوق والرسوم الجمركية أو التغاضي عنها، هي مخالفة جمركية من الدرجة الثانية يعاقب عليها بنص المادة ٣٢٠ ق ج. أما المخالفات من الدرجة الثالثة المنصوص عليها في المادة ٣٢١من قانون الجمارك، فيعاقب عليها بمصادرة البضائع محل الغش.

أما في ما يخص الجنح الجمركية المرتبطة بمخالفة قواعد المنشأ فتتمثل في ما يلي:

- تعد جنحا من الدرجة الأولى وفقاللمادة ٣٢٥،التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والتي تتعلق ببضائع غير تلك المذكورة في المادتين ١٩٩مكرر و٢٣٥ من قانون الجمارك، ويعاقبعلىهذه الجنحة بمصادرةالبضائعمحلالغش، والبضائعالتيتخفيالغشوغرامةماليةتساويقيمةالبضائعالمصادرة.

-تعد جنحا من الدرجة الثانيةوفق المادة المادة ٣٢٥ مكررما يلي:

* التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢١ من هذا القانون من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.

١- المخالفات الجمركية: هي كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها تتعلق ببضائع غير محظورة و غير خاضعة لرسم مرتفع.

٢- المخالفات الجمركية: هي كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها تتعلق ببضائع غير محظورة و غير خاضعة لرسم مرتفع.

*التصريحات الخاطئة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضائع المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى، مزورة أو غير دقيقة أو غير كاملة البيانات أو غير قابلة للتطبيق.يعاقبعلىهذه الجنحةبمصادرةالبضائعمحلالغشوالبضائعالتيتخفيالغش وغرامةماليةتساويضعفقيمةالبضائعالمصادرة، غيرأنهإذاكانمحلالجريمةبضائعمحظورة،فإنعقوبةالمصادرةتشملكذلكالبضائعالأخربالمصرح بهابصفةموجزةأومفصلةباسمالمخالفوالتيلميتمرفعهاعندتاريخمعاينةالجريمة.

من خلال نص المواد المذكورة أعلاه نستنتج أن العقوبات المالية قد تكون في شكل غرامة مالية أو في شكل مصادرة للبضائع محل الغش.[1]

٢-**العقوباتالجزائيةالسالبة للحرية:** تطبق العقوبات الجزائية السالبة للحريةالمترتبة عن الجريمة المنصوص عليها في التشريع الجمركي، و المتعلقة باستعمال شهادات أو وثائق مزورة تهدف إلى مخالفة قواعد المنشأ للاستفادة منبعض الامتيازات التفضيلية [2]،و ذلك كمايلي:

-يعاقبعلىالجنح من الدرجة الأولىبالإضافة إلى العقوبات المالية بالحبسمنشهرين(٠٢)إلىستة (6) أشهر.

- يعاقبعلىالجنح من الدرجة الثانية بالإضافة إلى العقوبات المالية بالحبسمنشهرينستة (6) أشهر إلىسنتين(٠٢)

المبحث الثاني

١- المواد من ٣١٩ إلى ٣٢٥ مكرر من القانون ٠٤/١٧ السالف الذكر

٢- المادة ٣٢٥ مكرر من القانون ٠٤/١٧ السالف الذكر

قواعد المنشأ التفـــضيلي

أبرمت الجزائر خلال العشرية الأخيرة العديد من الاتفاقيات التجارية،على غرار الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها مع بعض الدول العربية و الإقليمية بهدف تشجيع المبادلات التجارية بينها، و ذلك من خلال منح بعض التفضيلات و الامتيازات لكلا الطرفين المتعاقدين عند القيام باستيراد أو تصدير أصناف محددة من البضائع و المنتجات، مثل اتفاقية تبادل المواد الصيدلانية مع المملكة الأردنية الهاشمية و اتفاقية المقايضة مع دول الجنوب كالنيجر و مالي،ولعل أهم هذه الاتفاقيات هي اتفاق الشراكة مع دول الاتحاد الأوروبي الذي أبرم بتاريخ ٢٢ أفريل ٢٠٠٢ و دخل حيز التنفيذ في الفاتح من سبتمبر ٢٠٠٥، إلى جانب اتفاق الشراكة العربية المبرم بتاريخ ٢٧ فيفري ١٩٨١ و دخل حيز التنفيذ في الفاتح من جانفي ٢٠٠٩ و الذي يهدف إلى إنشاء مناطق إقليمية للتبادل التجاري الحر، كذلك يمكن الإشارة إلى مشروع إنشاء منطقة مغاربية للتبادل الحر، تجمع دول المغرب العربي، الذي لم يرى النور إلى يومنا و ذلك لأسباب سياسية، حيث تم تجميده بعد غلق الحدود بين الجزائر و المغرب سنة ١٩٩٢.

سوف نركز دراستنا على اتفاقياتي الشراكة نظرا لتأثيرهما الكبير على الاقتصاد الوطني، و عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول أحكام قواعد المنشأ في اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، و في المطلب الثاني نتناول أحكام قواعد المنشأ في إطار المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر (GZALE).١

المطلب الأول

قواعد المنشأ في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي

يعد اتفاق التعاون الذي أبرمته الجزائر مع الإتحاد الأوروبي بتاريخ ٢٦ أفريل ١٩٧٦ حجر الأساس لبناء علاقة اقتصادية مع هذا التكتل، والذي تجدد بتاريخ ٢٢ أفريل ٢٠٠٢ بالتوقيع على اتفاق الشراكة بفالونسيا الإسبانية بين الطرفين، وهذا تجسيدا للشراكة الأورومتوسطيةالتي تم الاتفاق عليها خلال ندوة برشلونة المنعقدة سنة ١٩٩٥.

إن اتفاق الشراكة ذو طابع ثنائي ، يمكن الطرفين من الاستفادة من معاملة تفضيلية وامتيازات تعريفية و غير تعريفية من خلال تحديد قواعد منشأ خاصة تدمج ضمن التشريع الجمركي للطرفين. وعليه يمكن أن نتساءل حول الجديد الذي جاء به اتفاق الشراكة، فيما يخص هذه القواعد.

1 -**G.Z.A.L.E : Grande Zone Arabe de Libre Echange.**

إن قواعد المنشأ التي تضمنها اتفاق الشراكة مع دول الاتحاد الأوروبي ما هي إلا معايير اكتساب المنشأ التفضيلي بالإضافة إلى الشروط الأخرى المتعلقة بالنقل المباشر و احترام الشروط الشكلية المتعلقة بشهادة المنشأ، والتي يتعهد الطرفين بالالتزام بهما من أجل الاستفادة من الامتيازات المقررة بموجب هذا الاتفاق.

الفرع الأول

معايير تحديد المنشأ وفق هذه الاتفاقية

تنص المادة ٠٢ من الباب الثاني من البروتوكول السادس لاتفاق الشراكة على معيارين أساسين لتحديد المنشأ وهما: معيار المنتجات المتحصل عليها كليا في الجزائر أو في المجموعة، و معيار المنتجات المتحصل عليها في المجموعة أو في الجزائر والتي دخلت في تكوينها مواد لم يتم الحصول عليها كليا في إقليم الطرفين، شريطة أن تكون هذه المواد قد خضعت لعمليات تصنيع أو تحويل كافية بالمجموعة أو بالجزائر على الترتيب.

يمكن القول بأن اتفاق الشراكة هو تطبيق للمبادئ و القواعد العامة الواردة في اتفاقية كيوتو، حيث أخذ بالتوصيات الواردة فيها، و يتجلى ذلك من خلال تبني الطرفين لمعيار البضائع المحصل عليها كليا و معيار التصنيع الجوهري لتحديد منشأ البضائع محل التبادل بينهما، في ظل احترام مبدأ الإقليمية الذي ترتكز عليه قواعد التكامل و شرط النقل المباشر.١

١- معيار البضائع المحصل عليها كليا في الجزائر أو في المجموعة الأوروبية:لقد حددت المادة ٠٦ من البروتوكول المتعلق بقواعد المنشأ، قائمة المنتجات التي تعتبر متحصل عليها كليا في الجزائر أو في دول المجموعة الأوروبية ومن ثمة تكتسبمنشأها ، و المتمثلة في:٢

* المواد المنجمية و الطاقوية المستخرجة من تربتها أو قاع بحرها أو محيطاتها، على سبيل المثال: البترول ، الغاز، الرمل ....الخ، يشترط ألا تكون هذه البضائع محل أي تحويل أو تصنيع.

* المنتجات ذات الأصل النباتي، كالمحصول الذي تم جنيه أو حصاده في الجزائر أو دول المجموعة.

1- **BEKENNICHE (O.), La coopération entre l'Union Européenne et L'Algérie, OPU, Alger, 2006, p.33.**

2- L'Accord d'Association ALG/UE, art 06 du protocole 06 relatif a l'origine des marchandises.

* الحيوانات الحية التي ولدت أو ربيت في الجزائر أو إحدى دول المجموعة .

* المنتجات ذات الأصل الحيواني بحيث تكون مستخلصة من حيوانات حية ربيت في إقليم أحد

الطرفين وليس بالضرورة أن تكون قد ولدت فيه، مثل الحليب، البيض، الزبدة ، الاجبان.....الخ.

* المواد المتحصل عليها من عمليات الصيد بمختلف أنواعه البري و البحري من الإقليم الجزائري أو إقليم الاتحاد الأوربي، و تجدر الإشارة انه بالنسبة لحصيلة الصيد البحري فان قاعدة الإقليم المصطاد منه هي التي تحكم الحصول على المنشأ و ليس جنسية الباخرة التي قامت بالصيد.

* حصيلة الصيد البحري المستخرجة من غير المياه الإقليمية أي التي لا تنتمي إلى المياه الإقليمية الجزائرية أو التابعة للاتحاد (الأسماك، المواد المنصوص عليها في الفصل الثالث من مدونة النظام المنسق التي لم تتعرض لتحويل أو تصنيع)، هنا يعتد بجنسية الباخرة التي قامت بالصيد من اجل منح المنشأ شريطة ألا تكون المياه التي تم فيها الصيد هي المياه الإقليمية لأي دولة.

* المواد المنتجة في المصانع المتواجدة على السفن Navire–usine انطلاقا من المواد المنصوص عليها النقطة السابقة، تكتسب المنشأ حسب جنسية الباخرة.

* السلع المستعملة التي لا يمكن استخدامها إلا من اجل استرجاع المادة الأولية أو استخدامها كمادة أولية، و التي لا يمكن استخدامها من جديد على حالتها من اجل الغرض المخصصة له، مثلا المواد المطاطية (العجلات المطاطية التي لا تصلح إلا لتلبيس العجلات أو كنفاية ...) ، الملابس القديمة، زجاجات غير الصالحة للاستعمال كقوارير من جديد.....الخ.

* البقايا المتبقية من مواد ذات منشأ مختلف استخدمت في عملية إنتاج بضائع تحصلت على المنشأ الجزائري أو من الاتحاد لأنها تستجيب لقواعد المنشأ.

* المنتجات المستخرجة من التربة أو قاع البحر أو ما تحته المتواجد خارج مياهها الإقليمية ، طالما أن لها حقوق استغلال حصرية عليها.

* البضائع المنتجة بصفة كلية (جميع مراحل و عوامل الإنتاج المستخدمة تتمتع بالمنشأ الجزائري أو الاتحادي) في احد الإقليمين و المستعملة فيها المواد المشار إليها في النقاط السابقة.

ثانيا/ معيار التصنيع الجوهري:وفق المادة ٠٧ من البروتوكول، فإن المنتجات غير المتحصل عليها كليا تكتسب منشأ الجزائر أو إحدى دول المجموعة عندما تخضع لعمليات تحويل أو تصنيع كافية،تحترم

فيهاالشروط المشار إليها في القائمة الواردة في الملحق الثاني للبروتوكول الخاص بقواعد المنشأ.

إضافة إلى ذلك فقد حددت المادة ٠٨ من نفس البروتوكول عمليات الصنيع و التحويل التي تعتبرغير كافية على سبيل الحصر، و ذلك لرفع اللبس و الغموض أمام التفسيرات المختلفة١.

١/ التحويلات الكافية:يستخدم هذا المعيار في حالة البضائع المنتجة باستخدام مواد أولية ذات منشأ آخر (مختلفة المنشأ) أو أنها خضعت لعمليات تصنيع أو تحويل في أكثر من دولة كل دولة تجري عليها تحولات أو إضافات إلى غاية أن تصبح على حالتها النهائية ،هنا يطرح إشكال :إلى أي بلد ستنسب البضاعة ؟

و الإجابة : منشأ البضاعة البلد الذي تمت به آخر عملية تحويل كافي ، و لاعتبار عملية التحويل كافي هناك عدة معايير (معيار القيمة المضافة ، تغيير الوضعية التعريفية، تحديد العمليات التي إذا تعرضت لها البضاعة اكتسبت المنشأ) .

أما بالنسبة لاتفاق الشراكة فقد حدد المعايير التي يجب اعتمادها لاعتبار التحويل كافيا في مادته **07** من البرتوكول المتعلق بقواعد المنشأ حيث نصت على: " قصد تطبيق المادة الثانية من الاتفاق فانه تعتبر المنتوجات غير المتحصل عليها كليا مصنعة أو محولة كفاية عند استيفاء الشروط المشار إليها في القائمة الواردة في الملحق الثاني .

تشير الشروط المذكورة أعلاه، بالنسبة لكل المنتجات التي يشملها الاتفاق، إلى التصنيع أو التحويل الذي ينبغي إجراؤه على المواد غير المنشئية الداخلة في تصنيع هذه المنتجات و تطبق حصرا على هذه المواد " ٢.

إذن يكتسب منتج معين منشأ البلد الذي خضع فيه لعملية تحويل كافية،إذا توفرت فيهاالشروط المشار إليها في الملحق الثاني لاتفاق الشراكة، حيث يتضمن هذا الملحق جدولا يحدد القواعد التي يمكن اللجوء إليها لتحديد المنشأ، منها قاعدة تغير البند التعريفي و قاعدة القيمة المضافة، بحسب كل نوع تعريفي من المواد و المنتجات التي يمكن الحصول عليها عن طريق التصنيع أو التحويل.

و هذا يعني انه في كل مرة نكون أمام بضاعة تم الحصول عليها باستخدام بضاعة غير منشئيه،

1- L' Accord d'Association ALG/UE, article 07et 08 du protocole n°06, Décret Présidentiel no 05-159 du 27/04/2005, J.O.R.A n° 31 du : 30/04/2005.

٢- المادة ٠٧ من البروتوكول رقم ٠٦ الملحق باتفاقية الشراكة السالف الذكر

نتيجة عمليات تحويل أو تصنيع على إقليم أحد الطرفين، موجهة للتصدير أو الاستيراد بينهما، علينا اللجوء إلى الملحق الثاني أين نجد جدولا يتضمن قائمة عمليات التصنيع أو التحويل التي يجب أن تطبق على المواد غير المنشئية ليكتسب المنتج النهائي المتحصل عليه طابعا منشئيا.

العمودان الأول و الثاني من هذا الجدول مخصصانلوصف المنتجات،أما العمود الثالث يمس كل فصول النظام المنسق (يحدد قواعد المنشأ المطبقة على كل البضائع الواردة في النظام المنسق بما فيها تلك المتحصل عليها كليا) في حين أن العمود الرابع لا يتعلق إلا ببعض الفصول من النظام المنسق (28إلى 39 و 84إلى٩١و94) و المتعامل حر في الاختيار بين تطبيق قواعد العمود الثالث أو الرابع .

٢/ التحويلات أو العمليات الغير كافية١:إن بعض العمليات البسيطة لا تعتبر كافية لاكتساب المنشأ في البلد الذي تجرى فيه، و قد أشارت إليها المادة ٠٨ من البروتوكول على سبيل الحصر و تتمثل في :

أ- العمليات الموجهة لضمان حفظ المنتجات في حالتها عند نقلها و تخزينها.

ب- العمليات البسيطة المتعلقة بنفض الغبار و الغربلة و الفرز و التصنيف و التشكيل والغسل و الدهن و التقطيع.

ت- تغيير الأغلفة و تقسيم الطرود و جمعها.

ث- الملء البسيط للقوارير، القنينات، العلب و الأكياس الخ و كذلك كل عمليات التهيئةالبسيطة الأخرى.

ج-وضع علامات أو لصاقات أو أي علامة تمييزية مماثلة أخرى على المنتجات ذاتها أوأغلفتها.

ح- المزج البسيط للمنتجات، و إن كانت من أصناف مختلفة، ما دام أحد مكونات المزيج لايستوفي الشروط اللازمة لاكتساب المنشأ.

خ- الجمع البسيط للأجزاء بغية تشكيل منتوج كامل.

د- ذبح الحيوانات.

ذ-تراكم عمليتين أو أكثر من العمليات المشار إليها أعلاه.

1-**l'Accord d'Association ALG/UE, Article 08, du protocole 06.op cité**

ثالثا/ قواعد التراكم:هي نوع جديد من قواعد المنشأ،و تعتبر استثناءا لمعيار التصنيع الجوهري المشار إليه في المادة ٠٧ من البروتوكول و استثناء لما تضمنه الملحق الثاني من شروط متعلقة باستعمال المواد المنشئية بنسب محددة خلال عملية التصنيع أو التحويل.

ظهرت هذه القواعد في الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتبادل التجاري،و كان الهدف منها تسهيل الاندماج و التعاون الاقتصادي بين الدول المتعاقدة١، حيث تمنح الأولوية لاستعمال المواد الأصلية التي منشؤها الأطراف المتعاقدة في عملية التصنيع أو التحويل٢، و قد تبنى اتفاق الشراكة هذه القواعد من خلال المواد ٣و ٤و ٥ من البرتوكول السادس منه.

وفق هذه القواعد فإن البضائع ذات المنشأ الجزائري أو من دول الاتحاد الأوربي التي تكون موضوع عمليات تحويل أو تصنيع في الجزائر أو الاتحاد الأوربي و لكنها لا تستوفي شروط عمليات التحويل الكافي بالمعنى الوارد في الاتفاق ،كما أنها أيضا ليست من العمليات التي تعتبر غير كافية ، يمكن لها أن تكتسب منشأ الدولة التي تمت فيها العملية (الجزائر أو إحدى دول المجموعة الأوربية)

وفق الاتفاق هناك ثلاث أنواع من قواعد الجمع و هي:

١/ **قاعدة التراكم الثنائي:** يطبق الجمع الثنائي فقط على المبادلات التي تتم بين الاتحاد الأوربي و الجزائر من اجل تشجيع الإدماج الصناعي و التجاري بين الطرفين ، حيث تعتبر المواد التي منشؤها المجموعة الأوربية مواد ذات منشأ جزائري و العكس ، عندما تستعمل في تصنيع أو تحويل منتج في الجزائر أو في دول الاتحاد، شريطة أن تكون عملية التصنيع هذه خاضعة لتحويلات تفوق تلك المشار إليها في المادة ٠٨ من البروتوكول والمتعلقة بالتحويلات أو العمليات الغير كافية. ٣

٢/ **قواعد جمع المواد ذات المنشأ المغربي و التونسي:**من اجل تحقيق الاندماج الاقتصادي على مستوى منطقة المغرب العربي، أو بالأحرى دول الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط، و من اجل خلق منطقة للتبادل الحر بين الاتحاد الأوربي و دول المغرب، يطبق على البضائع التونسية والمغربية قواعد غير تلك المتعارف عليها في الاتفاق بالنسبة للدول التي لا تنتمي إلى الاتحاد الأوربي، و لا تلك المتعلقة بالسلع الجزائرية حيث و حسب المادة ٠٤ من البروتوكول فإن المواد ذات المنشأ المغربي أو التونسي، تعتبر منتجات ذات منشأ أوروبي أو ذات منشأ جزائري، عندما تخضع لتصنيع أو تحويل في دول الإتحاد

1- **DEHOUSSE (F), VINCENT (P), op.cit, p.120.**

2- BERR (J.C.) et TREMEAU (H), op.cit, p.125.

3- Art 0٣ du Protocole 06, Accord d'association Algérie/U.E .op.cit

الأوروبي أو في الجزائر، حتى ولو لم يتوفر شرط التحويل الكافي، شريطة أن تكون محل تحويلات تفوق تلك العمليات غير الكافية المنصوص عليها في المادة ٠٨ ،غير أنه لا تطبق قاعدة التراكم هذه إلا إذا كان هناك قواعد منشأ مماثلة للقواعد الواردة في اتفاق الشراكة بين الجزائر وتونس والجزائر والمغرب في إطار اتفاقيات ثنائية فيما بينها، وهذا ما لم يحصل إلى يومنا هذا، و عليه تبقى مثل هذه القواعد غير قابلة للتطبيق على غرار الاتفاقيات الأخرى المبرمة في إطار اتحاد المغرب العربي.١

٣/ قواعد التراكم المتعدد الأطراف (قواعد جمع التحويلات): بالرجوع إلى أحكام المادة 05البروتوكول السادس من اتفاق الشراكة،فإنه عندما تخضع مواد لعمليات تصنيع أو تحويل بالجزائر أو بالمغرب أو بتونس ثم في الاتحاد الأوروبي، تعتبر كأنها أجريت في الإتحاد الأوروبي بشرط أن يكون التحويل الأخير قد حصل في إحدى دول الإتحاد الأوروبي، و بالتالي تكتسب المنشأ الأوروبي. أما العمليات أو التحويلات التي أجريت في الإتحاد الأوروبي أو في تونس أو في المغرب، تعتبر على أنها تحويلات أجريت في الجزائر،إذا كان التحويل الأخير قد حصل في الجزائر، ومن ثمة تكتسب المنتجات المحصل عليها بعد عملية التحويل المنشأ الجزائري.٢

من هنا يتضح لنا أن قواعد التكامل بشتى أنواعها، هي من خصوصيات الأنظمة التفضيلية، كونها تتضمن نوع من المرونة في تسهيل عملية تطبيق المعايير العامة لاكتساب المنشأ و لأنها عبارة عن استثناء لقاعدة التصنيع الجوهري ، بالتالي نستطيع القول أن قواعد التراكم هي عصب الاندماج الاقتصادي الذي ترمي إليه مناطق التبادل الحر، حيث تهدف إلى تشجيع التبادل التجاري بين جميع دول المنطقة من أجل خلق قوة اقتصادية جهوية أو إقليمية منافسة.

الفرع الثاني

شروط تطبيق النظام ألامتيازي في إطاراتفاق الشراكة

من اجل الاستفادة من النظام الامتيازي على البضائع التي اكتسبت المنشأ الجزائري أو منشأ المجموعة، يجب عليها استيفاء بعض الشروط ، تتمثل خصوصا في احترام مبدأ الإقليمية، شرط النقل المباشر و شرط عدم استرداد الحقوق و الرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات غير المنشئية، فاستيفاء شروط اكتساب المنشأ بالمجموعة أو الجزائر يجب أن يتم بدون انقطاع.

1- **Art ٠٤ du Protocole 06, Accord d'association Algérie/U.E .op.cit**

2- **Art ٠٥ du Protocole 06, Accord d'association Algérie/U.E .op.cit**

أولا/ مبدأ الإقليمية:يقصد بمبدأ الإقليمية الفضاء الجغرافي الذي يجب أن تتحقق فيه شروط اكتساب المنشأ، و التي يجب أن تتم كلها على أحد إقليمي الطرفين المتفقين دون انقطاع، بغرض الاستفادة من الامتيازات الممنوحة ، أي تحافظ البضائع ذات المنشأ الجزائري أو منشأ إحدى دول الإتحاد الأوروبي على طابعها المنشئ مادامت في إقليم الأطراف المتعاقدة في الشراكة و بالخصوص الدول المذكورة في قواعد التراكم، لاسيما المغرب و تونس و المجموعة الأوروبية، فبعد تصدير هذه البضاعة خارج هذه الأقاليم فإنها تفقد الامتيازات التفضيلية التي كانت تتمتع بها قبل خروجها منها في حالة عودتها إليها مرة ثانية، فإذا حدث أن أعيد استيرادها من جديد فيجب اعتبارها أنها غير منشئية إلا إذا تم إثبات عكس ذلك بإقناع السلطات الجمركية أن السلع المعادة هي نفسها التي تم تصديرها وأنها لم تخضع لأي عمليات تفوق تلك اللازمة للمحافظة عليها في حالتها أثناء تواجدها خارج الإقليم١.

يهدف مبدأ الإقليمية لترسيخ التعاون الإقليمي بتطبيق قواعد التراكم على أحسن وجه ممكن و لمنع كافة أشكال محاولات الغش في المنشأ بهدف الاستفادة من النظام التفضيلي.

ثانيا/ مبدأ النقل المباشر: هوالشرط الثاني للاستفادة من النظام الامتيازي، ذلك أن البضائع التي اكتسبت المنشأ الجزائري أو منشأ الاتحاد، و التي كانت موضوع تبادل بينهما، يجب أن تنتقل بينهما مباشرة دون التوقف بأقاليم أخرى غير المغرب و تونس لضمان ألا تكون البضائع المتبادلة محل تغيير أو تحويل بإقليم آخر.

لا يقبل النقل غير المباشر إلا في حالات استثنائية مسموح بمقتضى المادة ١٤ من البروتوكول، في ظل احترام إجراءات محددة، يجب أن تتوفر في البضائع التي يتم نقلها عبورا بأقاليم أخرى، تتمثل خصوصا في إبقائها تحت الرقابة الجمركية البلد العبور أو التخزين، ولايسمح بأن تطرأ عليها عمليات أخرى غير التفريغ و إعادة الشحن والعمليات البسيطة التي تهدف إلى الحفاظ عليها في حالتها.

يتم إثبات النقل المباشر عن طريق تقديم وثيقة النقل الوحيدة من خلالها يتم إثبات عدم المرور عبر الأقاليم الأخرى، أو عن طريق تقديم شهادة تسلمها السلطات الجمركية البلد العبور تتضمن وصف دقيق للمنتجات، تحديد تاريخ التفريغ و إعادة الشحن مع الإشارة عند الاقتضاء إلى وسائل النقل الأخرى المستعملة مع توضيح الظروف التي بقيت فيها المنتجات في بلد العبور.٢

يهدف شرط النقل المباشر إلى سد الطريق أمام جميع محاولات الغش التي يمكن أن تقع عند عبور

1- **Art ١٣ du Protocole 06, Accord d'association Algérie/U.E .op.cit**

2- **Art ١٤ du Protocole 06, Accord d'association Algérie/U.E .op.cit**

البضائععبر أقاليم بلدان أخرى ، كما وضع المشرع جملة من الشروط التي يجب توفرها للاستفادة من النظام التفضيلي عندما تقتضي الظروف نقلا غير مباشر، طبقا لنص المادة رقم ١٤ من اتفاق الشراكة.

ثالثا/مبدأ عدم التعويض:وفق المادة **16** من البروتوكول المتعلق بتحديد قواعد المنشأ ، فإن المواد التي لا تتمتع بالمنشأ الجزائري أو منشأ الاتحاد و المستعملة في إنتاج مواد تكتسب المنشأ الجزائري أو منشأ الاتحاد أو المنشأ المغربي أو التونسي لا يمكنها أن تستفيد من أيتخفيض أو إعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية مهما كان نوعه في إقليم الطرفين، أي أن الحقوق الجمركية المحصلة على المواد ذات المنشأ الأجنبيو التي استخدمت في إنتاج مواد تكتسب المنشأ الأوربي أو الجزائري، لا يمكن أن تسترد أو تعوض عندما تصدر هذه البضائع إلى إقليم أحد الطرفين.

يقع عبئ إثبات عدم الاستفادة من تخفيض أو إعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية على عاتق المصدرين ، بحيث يجب على من صدر منتجات كانت قد اكتسبت المنشأ، تقديم كل الوثائق التي تثبت أنه لم يتحصل على أي تخفيض في الحقوق و الرسوم الجمركية، على المواد غير المنشئية المستعملة في عملية التصنيع و أنه تم التسديد الفعلي لها في وقت سابق متى طلبت السلطات الجمركية ذلك١.

الفرع الثالث

وسائل إثبات المنشأ و الرقابة عليه

يتم إثبات المنشأ في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي باستعمال ثلاثة طرق أساسية تتمثل في تقديم شهادة تنقل السلع أو التصريح بالمنشأ على الفاتورة التي يعدها المصدر أثناء التصدير، أو باللجوء إلى التعاون الإداري بين الطرفين.

أولا/ شهادة تنقل البضائع (EUR1)٢:هي شهادة تسلمها الإدارة الجمركية(الجزائرية أو الأوروبية) للمصدرأو من مثلهبناءا على طلبه و تحت مسؤوليته، و تكون وفق نموذج محدد و شروط متفق عليها بمقتضى المادة ١٧ من البروتوكول السادس لاتفاق الشراكة.٣

1- **Art ١٦ du Protocole 06, Accord d'association Algérie/U.E .op.cit.**

٢- انظر الملحق رقم ٠٢، نموذج من شهادة تنقل السلع أور١.

3- **Art ١٧ du Protocole 06, Accord d'association Algérie/U.E .op.cit.**

تسلم هذه الشهادة بعد التأكد من أنالمنتجات المعنية قد اكتسبت المنشأ طبقا للشروط المنصوص عليها في البروتوكول السادس، و ذلك من خلال مراقبة المعاييرالمعتمدة، و لها أن تطلب من المصدر كل الوثائق و الأدلة التي تساعدها على ذلك.

إن تسمية هذه الشهادة ب (EUR١)تجعلنا نتساءل عن سرهذه التسمية؟ رغم أنها لا تخص فقط دول الاتحاد بل أن نفس النموذج معتمد في الجزئر حيثيعده المصدرون الجزائريون و تصادق و تؤشر عليه مصالح الجمارك الجزائرية إطار هذا الاتفاق.

ثانيا/التصريح على الفاتورة: يلجأ إليها كوسيلة لإثبات المنشأ في حالات محددة في المادة ٢٢ من البرتوكول و هي:

١- **المصدر المعتمد١:** الذي يقوم اعتياديا بعمليات تصدير منتجات يشملها اتفاق الشراكة، على أن يقدم فيه الضمانات الضرورية لمراقبة الطابع المنشئي للمنتجات التي يصدرها، بحيث يسمح له بإعداد تصريحات على الفاتورة أو وصل الاستلام أو أي وثيقة تجارية أخرى، طبقا للشروط الشكلية المشار إليها في المادة ١٨ فقرة٠٤ و فقرة ٠٥ من البروتوكول.٢

٢- **أن لا تتجاوز قيمة الإرسال ٦٠٠٠ أور**:عندما يكون المصدر غير معتمد من طرف إدارة الجمارك، فإنه يجوز له التصريح بالمنشأ على فاتورة، عندما يتعلق الأمربعمليات الاستيراد والتصدير التي لا تتجاوز قيمتها الإجمالية ٦٠٠٠ أورو.٣

ما أثار انتباهنا في هذه المسألة هو أن المشرع اعتبرالبضائع التي تقل قيمتها عن مبلغ ٦٠٠٠ أوروهي بضائع منخفضة القيمة ، ومن ثمة لا داعي لإعداد شهادة تنقل السلع أور١، بينما قيمة البضائع التي تعتبر بنظر المادة ٢٨٥ من قانون الجمارك بضائع ذات قيمة منخفضة هي التي لا تتجاوز قيمتها ٢٠٠٠٠ دج أي ما يعادل ١٢٤ أورو، ما يعني أن موازين القوة الاقتصادية غير متكافئة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي، فقيمة ٦٠٠٠ أورو رغم أنها ذات قيمة صغيرة في الاتحاد الأوروبي إلا أنها لا تعتبر كذلك في الجزائر، وبالتالي كان على المفاوضين الانتباه لهذا الأمر واقتراح قيمة أقل و بالعملة الوطنية مراعاة لموازين القوة الاقتصادية.

ثالثا/التعاون الإداري: وهي آلية أقرها الاتفاق كوسيلة لإثبات المنشأ، و تتمل فيتبادل المساعدة و المعلومات

1- **Art ٢٣ du Protocole 06, Accord d'association Algérie/U.E .op.cit**

2- **Art ١٨; paragraphe 04 et 05, du Protocole 06, Accord d'association Algérie/U.E .op.cit**

3- **Art ٢٢ du Protocole 06, Accord d'association Algérie/U.E .op.cit**

بين الأطراف، إلى جانب العمل على الرقابة اللاحقة على صحة أدلة المنشأ المقدمة خلال عملية الاستيراد، ويتم ذلك متى راودت السلطات الجمركية لبلد الاستيراد شكوك مؤسسة بخصوص صحة هذه الوثائق أو الطابع المنشئي للمنتجات المعنية، أو شكوك بخصوص شروط الاستفادة من النظام التفضيلي،بالإضافة إلى ذلك فإن السلطات الجمركية للطرفين ملزمة بتبليغ بعضها، نماذج بصمة الأختام المستعملة في مكاتبها لتسليم شهادات تنقل السلع **أورو١** و كذا عناوين السلطات الجمركية المختصة في مراقبة دليل المنشأ.

المطلب الثاني

قواعد المنشأ في إطار اتفاقية المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر

لقد سعى العرب منذ سبعينيات القرن الماضي إلى تجسيد الوحدة العربية بغية تحقيق أهداف سياسية و اقتصادية من خلال مجموعة من المبادرات لعل أهمها في الجانب الاقتصادي هو إبرام اتفاقية تيسير و تطوير المبادلات التجارية بين الدول العربية الموقعة بتونس في ٢٧ فيفري١٩٨١،و كذا برنامجها من أجل منطقة عربية كبرى للتبادل الحرّ، و قدصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٢٣/٠٤ بتاريخ ٠٣ أوت ٢٠٠٤ وتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم ٤٩ لسنة ١.٢٠٠٤

تهدف هذه الاتفاقيةإلى تحقيق التكامل الاقتصادي لمواجهة التحديات الاقتصادية الراهنة، و كذا وقف زحف الرأسمالية الشرسة التي تمارسها الدول الأوروبية و أمريكاو الصين، و ذلك من خلال تحقيق مايلي:٢

أ- تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية من الرسوم و القيود المختلفة التيتفرض عليها بوضع التدابير اللازمة لذلك.

ب- الربط المنسق بين إنتاج السلع العربية و تبادلها، و ذلك بمختلف السبل، وعلى الأخص تقديم التسهيلات التمويلية اللازمة لإنتاجها.

ت- تيسير تمويل التبادل التجاري بين الدول العربية و تسوية المدفوعات الناشئةعن هذا التبادل.
ث- منح تسهيلات خاصة للخدمات المرتبطة بالتجارة المتبادلة بين الدولالأطراف.
ج- الأخذ بمبدأ التبادل المباشر في التجارة بين الدول الأطراف.
ح- مراعاة الظروف الإنمائية لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

١- الجريدة الرسمية رقم ٤٩ المؤرخة في٢٠٠٤/٠٨/٠٨

٢- المادة ٠٢ من اتفاقية التبادل التجاري بين الدول العربية، الجريدة الرسمية رقم ٢٠٠٤/٤٩، ص ٠٦.

خ- التوزيع العادل للمنافع و الأعباء المترتبة عن تطبيق الاتفاقية.

لقد حاول المشرع العربي توضيح مفهوم السلع العربية في المادة التاسعة منها، و قد اشترط تحقق عنصرين أساسيينلاعتبار السلعة عربية هما:١

- توفر قواعد المنشأ.
- أنلا تقل القيمة المضافة في عملية الإنتاج في الدولة الطرف عن ٤٠ بالمائة من قيمتها النهائية.

وهنا نتساءل ما هي قواعد المنشأ التي اعتمدها المشرع العربي؟ و لماذا أورد معيار القيمة المضافة مستقلا عن معايير قواعد المنشأ؟

الفرعالأول

معايير تحديد المنشأ وفق هذه الاتفاقية

لقد كلف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجامعة الدول العربية بإعداد البرنامج التنفيذي للاتفاقية بموجب القرار رقم ١٣١٧ المتخذ في دورته التاسعة و الخمسين (٥٩) المنعقدة بتاريخ ١٩ فبراير ١٩٩٧، و قد أصدر المجلس مجموعة من القرارات خلال سنة ٢٠٠٧ تتضمن الأحكام العامة و قواعد المنشأ التفضيلية المتفق عليها نهائيا من طرف اللجنة التقنية لقواعد المنشأ ، و تم تحديد وسائل الرقابة و طرق إثبات المنشأ التفضيلي، بعد مرور أكثر من ستة عشر (١٦) سنة من تاريخ إبرام الاتفاقية.

إن المتمعن في مضمون البرنامج التنفيذي،يلاحظ أن قواعد المنشأ التي اعتمدها المشرع العربي مطابقة و مماثلة لقواعد المنشأ الأوروبية، باستثناء بعض الخصوصية، التي أراد من خلالها المشرعتسهيل و تبسيط قواعد المنشأ العربية،لكن ما تأثير ذلك على تحديد مفهوم المنشأ؟

تتلخص قواعد المنشأ العربية بالإضافة إلى معيار القيمة المضافة المنصوص عليه بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية، في عدة معايير يمكن القول بأنها مطابقة لما جاءفي اتفاقات الشراكة المبرمة مع الاتحاد الأوروبي٢، و المتمثلة أساسا في:

١- المادة التاسعة من اتفاقية التبادل التجاري بين الدول العربية، ،ص٠٨ السالفة الذكر

٢- أمضت تونس اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي بتاريخ١٩٩٥/٠٧/١٧، و المغرب بتاريخ ١٩٩٦/٠٢/٢٦

- معيار البضائع المحصل عليها كليا في إحدى الدول العربية.
- معيار البضائع المصنعة .
- قواعد التكامل أو التراكم العربي.

مع وجوب احترام المبادئ المتعارف عليها على غرار:مبدأ الإقليمية، النقل المباشر و نظام المعارض.

١/ معيار البضائع المحصل عليها كليا في إحدى الدول العربية:إن قائمة البضائع المحصل عليها بالكامل في بلد واحد، التي تضمنها البرنامج التنفيذي لاتفاقية الشراكة العربية متشابهة إن لم نقل متطابقةمع نظيرتها في اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ، حيث تنص المادة٠٤ من الملحق ٠٢ المتعلق بالأحكام العامة و القواعد التفصيلية لفصول و بنود المنتجات المتفق عليها من طرف المجلس على أنه:

تعتبر المنتجات التالية كمنتجات تم الحصول عليها كليا في الجزائر أو إحدى دول المنطقة١:

أ) المنتجات المعدنية المستخرجة من أراضيها أو من قاع بحارها أو محيطاتها (بترول،غاز،منتجاتمنجمية.....إلخ).

ب) المنتجات الزراعية التي تم جنيها أو حصادها هناك.

ج) الحيوانات الحية التي ولدت و تربت هناك.

ت) المنتجات التي تم الحصول عليها بالصيد أو صيد الأسماك هناك.

ث) منتجات صيد البحار و المنتجات الأخرى التي يتم الحصول عليها من بحار خارج المياه الإقليمية للجزائر أو إحدى الدول العربية العضو بواسطة سفنها.

ج) منتجات تم تصنيعها على ظهر سفن مصانع تابعة لإحدى دول المنطقة باستعمال المنتجات المشار إليهافي النقطة "ح".

ح) المواد المستعملة التي تم جمعها هناك و التي تصلح فقط لإستعادة المواد الخام.

خ) النفايات و الخردة الناتجة عن العمليات التصنيعية التي تتم هناك.

١- أنظر الملحق رقم ٠٥ (المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل).

د) المنتجات المستخرجة من التربة البحرية أو من باطنها خارج مياهها الإقليمية بشرط أن تكون لها حق حصري لاستغلال هذه التربة.

ذ) البضائع المنتجة في إحدى دول المنطقة من المنتجات المشار إليها فقط في النقاط من "أ" إلى "و" لا يسري مصطلح "سفنها" و "سفن المصانع التابعة لها" المذكورة أعلاه في النقطتين (ح) و (خ) إلا على السفن و السفن المصانع التي تتوفر على الشروط التالية:

أ) المرقمة أو المسجلة في الجزائر أو في إحدّى دول المنطقة.

ب) التي ترفع علم الجزائر و علم إحدّى دول المنطقة.

ج) التي يملكها٥٠%منها على الأقل، رعايا من الجزائر أو من إحدى دول المنطقة أو شركة بتواجد مقرها الرئيسي في إحدى هذه الدول.

٢/ **معيار التصنيع:**و يخص المنتجات غير المحصل عليها كليا ومفهوم التصنيع الذي يسمح باكتساب المنشأ في الدول العربية لا يختلف كثيرا عن نظيره في اتفاقات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، حيث يشمل عمليات التحويل أو التصنيع الكافي و يستثني العمليات غير الكافية.

أ). **عمليات التحويل أو التصنيع الكافي:** يجب أن تخضع المنتجات غير المتحصل عليها كليا في دول المنطقة إلى عمليات التحويل أو التصنيع الكافي حتى تكتسب صفة المنشأ، وقائمة عمليات التحويل و التصنيع الكافي لاكتساب صفة المنشأ مذكورة في الملحق٠٢ المرفق الخاص بالأحكام العامة و القواعد التفصيلية لفصول و بنود المنتجات المتفق عليها من طرف المجلس(ص١٢٥ إلى ١٦٧)، وهي مماثلة لنظيرتها في اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

بالنسبة للمنتجات غير المذكورة في هذه القائمة يطبق عليها معيار القيمة المضافة لكي تكتسب صفةالمنشأ، حيثبالرجوع إلى المنشور رقم ١٧٩٦/م ع ج/أ خ/م ٤٠٠ الصادر بتاريخ٢٠٠٨/١٢/٠٣ عن المديرية العامة للجمارك، فإنه تطبق عليها القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٠٩ من الاتفاقية التي تشترط أن تكون نسبة القيمة المضافة المحلية لهذه المنتجات تساوي على الأقل ٤٠%.

ب). عمليات التصنيع أو التحويل غير الكافية:

تعتبر عمليات التصنيع أو التحويل التالية غير كافية لاكتساب صفة المنشأ:

أ)العمليات التي تتم لضمان حفظ المنتجات على حالتها عند نقلها و تخزينها والتهوية و النشر و التجفيف،

التبريد الوضع في الماء المالح أو في محاليل تحتوي على ثاني أكسيد الكبريت أو أية محاليل مائية أخرى، التخلص من الأجزاء الفاسدةو العمليات المماثلة.

ب)العمليات البسيطة المتعلقة بنفض الغبار، الغربلة، الفرز، التصنيف، المطابقة بما في ذلك تكوين مجموعات سلع الغسل الطلاء و التقطيع.

ت) تغيير الأغلفة و تقسيم الطرود و جمعها.

ث)التعبئة البسيطة في زجاجات أو قوارير، الأكياس، الأعمدة،العلب و على اللوحات.....إلخ، كذا كلّ عمليات التهيئة البسيطة الأخرى.

ج) وضع علامات أو بطاقات أو أي علامة مميزة مماثلة أخرى على المنتجات ذاتها أو على أغلفتها.

ح)المزج البسيط للمنتجات حتى و إن كانت من أصناف مختلفة مادامت إحدى أو العديد من مكونات المزيج غير مستو في لشروط اكتساب المنشأ المحدّدة في الاتفاقية و كذا في برنامجها التنفيذي.

د) الجمع البسيط للأجزاء لتكوين منتوج كامل.

ذ) تراكم عمليتين أو عدة عمليات من المشار إليها من "ا" إلى "ح"

ز) ذبح الحيوانات.

لتحديد ما إذا كانت هذه العمليات غير كافية لإضفاء صفة المنشأ على منتوج معين،نأخذ بعين الاعتبار

كلّ العمليات التي تم إنجازها على المنتج في دولة من دول المنطقة أو في مجموع دول المنطقة.

ج) قواعـد التراكـم: طبقا لأحكام المادة٠٣ من الملحق ٠٢ المتعلق بالأحكام العامة و القواعد التفصيلية لفصول و بنود المنتجات المتفق عليها من طرف المجلس:

١- تعتبر المواد التي منشؤها إحدى دول المنطقة مواد ذات منشأ جزائري إذا تم إضافتها إلى منتج متحصل عليه في الجزائر دون أن يشترط إخضاع هذه المواد إلى عمليات التصنيع و التحويل الكافية شريطة أن تفوق هذه العمليات البسطة المشار إليها في الفقرة ب المتعلقة بعمليات التحويل و التصنيع غير الكافي.
٢- تعتبر المواد التي منشؤها الجزائر موادا منشؤها إحدى دول المنطقة إذا تم إضافتها إلى منتج متحصل عليه في إحدى دول المنطقة دون أن يشترط إخضاع هذه المواد إلى عمليات التصنيع و

التحويل الكافي شريطة أن تفوق هذه العمليات البسيطة المشار إليها في الفقرة ب المتعلقة بعمليات التحويل و التصنيع غير الكافي.

٣- عندما لا تتعدّ عمليات التحويل و التصنيع المنجزة بإحدى دول المنطقة العمليات البسيطةالمذكورة في النقطة ب المتعلقة بعمليات التصنيع و التحويل غير الكافي فإن المنتج لا يكتسب منشأ هذه الدولة إلا إذا تعدت القيمة المضافة إليه في هذه الدولة قيمة المواد المستعملة في إنتاجه و التي منشؤها إحدى دول المنطقة، و إذا لم يتم ذلك فإن المنتج المحصّل عليه يأخذ منشأ الدولة العربية التي منحت أكبر قيمة من المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ و ذلك أثناء عملية تصنيعه في هذه الدولة.

أما بالنسبة للشروط الأخرى المتعلقة بالاستفادة من النظام التفضيلي كاحترام مبدأ الإقليمية و النقل المباشر و عدم الإعفاء أو الانتقاص من الحقوق الجمركية بالنسبة للمنتجات غير الأصلية، فلم نجد أي اختلاف جوهري بينها و بين نظيرتها في اتفاق الشراكة الأورو متوسطي، لهذا نرى أنه لا داعي للتفصيل فيها.

الفرع الثاني

طــرق إثبات المنشأ العربي

لقد تبنى القائمون على إعداد البرنامج التنفيذي نفس الطرق و الوسائل المشار إليها في اتفاقية كيوتو لإثبات منشأ المنتجات التي تستفيد من الامتيازات التعريفيةفي إطار المنطقة العربية للتبادل الحرّ، بالاعتماد على شهادة المنشأ العربية التي يتم إعدادها وفقا للنموذج المحدد في الملحق ٠٣ من البرنامج١، و يجب مطابقة الشهادة المقدمة عند الاستيراد أو التصدير للشروط الشكلية المشار إليها في هذا الملحق، إضافة إلى توفر الشروط الموضوعية المتعلقة بقواعد المنشأ المنصوص عليها في الملحق رقم ٠٩ المتعلق بقواعد المنشأ من البرنامج التنفيذي.

بتفحص نموذج شهادة المنشأ العربية، نلاحظ أنها لا تختلف في جوهرها عن شهادة تنقل السلع أورو١، و هي تعتبر ضرورية في ملف الجمركة من أجلالاستفادة من النظام التفضيلي،و ستثنى من ذلكالإرساليات الصغيرة التي ليس لها طابع تجاري و الموجهة إلى أشخاص أو أمتعة المسافرين فهي معفاة من تقديم شهادة المنشأ، إذا كانت القيمة الكلية لهذه المنتجات لا تتجاوز ما قيمته بالدينار الجزائري٥٠٠ دولار أمريكي بالنسبةللإرساليات الصغيرة و ١٢٠٠ دولار أمريكي بالنسبة للأمتعة الشخصية للمسافرين.

١- أنظر الملحق رقم ٠٢، نموذج من شهادة المنشأ العربية.

يتم إصدار شهادة المنشأ و التأشير عليها من طرف السلطات المؤهلة لبلد التصدير، بناء على طلب كتابي يعده المصدّر أو من يمثله قانونا ، و يجب أن تكون باللغة العربية و يمكن لمصالح الجمارك اشتراط ترجمة لهذه الشهادة.١

أما بالنسبة للجزائر فإن شهادة المنشأ تسلم من طرف الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة و بعد تسليمها تخضع إجباريا لتأشير مصالح الجمارك ، و تحدد مدة صلاحيتها بـ:ستة(٠٦) أشهرابتداء من تاريخ إصدارها (الخانة١٢).

تجدر الإشارة إلى أن المشرع العربي لم يخالف أحكام اتفاقية كيوتو ولا اتفاق الشراكة الأورومتوسطية في معظم أحكام الشراكة العربية، لكنه أغفل بعض الأحكام التي من شأنها أن تساهم في تسهيل التبادل التجاري الثنائي، و مثال ذلك أنه لم يتطرقللتصريح بالمنشأ على الفاتورة، و لم يعتبرهاوسيلةلإثبات المنشأ العربي، رغم أن ذلك كان سيساهم بشكل كبير في تسهيل و تطوير التبادل التجاري بين الدول العربية.

الفرع الثالث

الــرقــابة على المنـــشأ

بهدف الحفاظ على حق المتعاملين في الاستفادة من الامتيازات التي تمنحها اتفاقية الشراكة العربية لبعض المنتجات، و كذا من اجل مواجهة أي تحايل أو تدليس أو تزوير من شأنه أن يمس بأحكام قواعد المنشأ ، فإن وثائق إثبات المنشأ المقدمة مع البضاعة قد تكون محل نوعين من الرقابة آنية أو لاحقة سواء أكان ذلك عند الاستيراد أو التصدير.

١- **المراقبة الجمركية للمنشأ عند الاستيراد:**يجب أن ترفق شهادة المنشأ بالتصريح المفصل عند القيام بعملية جمركة البضائع التي منشؤها إحدى دول المنطقة في إطار النظام التفضيلي، و عليه و في حالة وجود شكوك معلّلة خاصة بصحة الوثائق المثبتة للمنشأ أو بشروط اكتساب المنشأ أو شروط أخرى مذكورة في المنشور، فإنه يمكن لمصالح الجمارك أن تقوم بالتحريات اللازمة على مستوى محلاّت المستورد، أو أن تطلب ذلك من مصالح جمارك بلدان المنطقة العربية ف إطار ما يعرف بترتيبات التعاون الإداري٢ المنصوص عليها في الفصل السادس من المرفق ٠٩ من البرنامج

١- المادة ١٥ من الملحق رقم ٠٩ المتعلق بقواعد المنشأ العربية

٢- المواد من ٢٧ إلى ٣١ من المرفق ٠٩ من البرنامج التنفيذي السالف الذكر

التنفيذي، و في هذه الحالة لا يتم رفع البضائع إلا بعد تقديم كفالة لتغطية مبلغ الحقوق الجمركية.

٢- **الرقابة الجمركية للمنشأ عند التصدير:**

أ). الرقابة الآنية (أثناء الجمركة): يجب أن تكون رقابة مصالح الجمارك في هذا المستوى دقيقة و عليه يجب على مصالح الجمارك قبل وضع تأشيراتها في الخانة١٣ من هذه الشهادة التأكد من أن:

- الشهادة تم ملؤها من طرف المصدر و إصدارها من طرف الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.
- التوقيع الخطي للمصدر أو ممثله يظهر جيدا في الخانة(١١) من هذه الشهادة و كذلك على ظهر طلب الشهادة.
- البضائع المصدرة ذات منشأ جزائري حسب البيانات الواردة في شهادة المنشأ و الوثائق الملحقة المقدمة.

و يتم ذلك من خلالفحص البيانات التالية:

- تحديد ظروف اكتساب هذه السلع للمنشأ .
- التأكد من أن هذه السلع تتوفر حقيقة على قواعد المنشأ من أجل تطبيق النظام التفضيلي و ذلك عن طريق معرفة كيفية اكتسابها للمنشأ.
- تقديم وثائق الإثبات التي تثبت صفة المنشأ الجزائري للمنتج المصدر و المتمثلة خاصة في:

• فواتير الموردين الخاصة بالمواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ.

• التصريحات المفصلة الخاصة بالسلع المستوردة.

• وثيقة إثبات العمليات التي قام بها المصدر للحصول على السلع المعنية المتضمنة مثلا في حساباته أو في محاسباته.

يمكن لمصالح الجمارك طلب أي وثيقة أخرى تراها ضرورية، و بعد الانتهاء من فحص هذه البيانات يتمالتأشير على شهادة المنشأ في الخانة١٣ حسبماتم ذكره سابقا.

ب) الرقابة اللاحقة: لتفادي الغش يمكن لمصالح الجمارك المكلفة بالرقابة اللاحقة أنّ تلجأ إلى مراقبة

حسابات المصدر خاصة تلك المتعلقة بالمواد التي أدخلت في الإنتاج ووثائق الاستيراد و الاهتمام بنسبة المواد التي ليس لها صفة المنشأ و المدمجة في عمليات تصنيع المنتجات الموجهة للتصدير.

في حالة وجود شك حول صفة منشأ البضائع يمكن أن تقوم مصالح الجمارك المكلفة بالرقابة اللاحقة بمراقبة عمليات التصنيع داخل محلات المصدر.

خلاصة الفصل الثاني

مما سبق التطرق إليه في هذا الفصلنستطيع القول بأن الجزائر اكتسبت قواعد المنشأ بحكم انضمامها إلى المنظمات الدولية و بحكم توقيعها على جملةمن الاتفاقيات الدولية القائمة على تنظيم و تحرير التجارة الخارجية على غرار باقي الدول الأخرى لكنها بقيت مبعثرة هنا و هناك، فالقواعد غير التفضيلية نجدها في اتفاقية كيوتو المعدلة، أما القواعد التفضيلية فنجدها ضمن بنود الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالتبادل التجاري،

و لعل أحسن نموذج لها هي التي تضمنها البروتوكول السادس من اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، كونها غير مخالفة التشريع الدولي من جهة، ومفصلة ودقيقة، حتى أصبحت تتسم بالسهولة من حيث تطبيقها، إلى درجة، أنها لا تحتاج إلى نصوص تنظيمية ولا تحتاج حتى إلى مناشير تفسيرية لها، فما لاحظناه في الميدان أن النصوص التطبيقية عبارة عن سرد و نقل مباشر لما ورد في أحكام الاتفاق.

أما بخصوص قانون الجمارك،فقد تأخر كثيرا في مسايرته لمتطلبات العولمة واقتصاد السوق فيما يتعلقبأحكام قواعد المنشأ، حيث لم يتم تكييفه مع الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية إلا في التعديل الأخير من خلال القانون ٠٤/١٧ ، أي أنه تأخر لعقود من الزمن لكن هذا التأخير لم يمنع تطبيقهذه الاتفاقيات.

و عليه و بالنظر للأهمية الكبربلقواعد المنشأ في تنظيم العلاقات الاقتصادية و حماية الاقتصاد و المجتمع من العديد من الأضرار الخارجية، و تماشيا مع متطلبات العصر من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و من ثمة الاندماج في الاقتصاد العالمي يجب على المشرع أن يعمل على تعديل قانون الجمارك دوريا و بوتيرة أسرع من ذي قبل ليساير التحولات و الرهانات الاقتصادية المتجددة، و يواكب التطورات الحاصلة في قواعد المنشأ على المستوى العالمي.

أما بخصوص اتفاق الشراكة العربية في إطار اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، فأحكامها مطابقة و مماثلة لأحكام الشراكة الأورو متوسطية، و من ثمة فهي لا تتضمن أية خصوصيات عربية تتماشى و القومية العربية،كمالاحظنا فارق زمني كبير بين تاريخ إبرام الاتفاقية سنة ١٩٨١ و بين تاريخ إعداد برنامجها التنفيذي في غضون سنة ٢٠٠٧، دون التوصل إلى معرفة أسباب كل ذلك التأخر، كما أن هذه الاتفاقية تحمل في طياتها نوع من البساطة، حيث نلمس من خلالها محاولة المشرع العربي التقليل من أهميتها عندما لا يتعمق في تحديد معايير المنشأ الجمركي في ظل متطلبات و طموحات الشعوب العربية.

و نستخلص من هذا الفصل أيضا أن قواعد المنشأ ترتكز على معيارين أساسيين هما : معيار البضائع المحصل عليها كليا في بلد احد بطرق مختلفة، التي تتمثل أساسا في عملية استخراج الثروات الطبيعية و الباطنية، عملية جني المحاصيل الزراعية و المنتجات الحيوانية، دون إهمال عملية الصيد بمختلف أنواعها البرية و البحرية. أما المعيار الثاني فيشمل عمليات التصنيع الجوهري أو الكافي في مفهوم الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف المتعلقة بميدان التجارة الخارجية، حيث يتحدد مفهوم التصنيع الجوهري بتوفر شروط قانونية معينة، من بينها تغيير البند التعريفي أو الزيادة بنسبة معينة في القيمة المضافة للبضاعة المحصل عليها بعد عملية التصنيع.

كما أن التصنيع الجوهري في إطار الاتفاقيات التفضيلية، يتجاوز معظم هذه الشروط ، لأنهيهدفإلى إيجاد سبل للتعاون الجهوي و الإقليمي و خلق قوى اقتصادية منافسة، تتمثل تلك التجاوزات في قواعد التكامل بشتى أنواعها، لأن هذه الأخيرة عبارة عن استثناءات لقاعدة التصنيع الجوهري و الكافي.

الخـــــــــاتمـــــــــــة

من خلال بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج و الحقائق المتعلقة بمكانة بقواعد المنشأ في التشريع الجمركي الجزائري و المتمثلة في:

١- تبين لنا جليا أن لقواعد المنشأ أهمية متزايدة باستمرار عبر الزمن في تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية، و خاصةفي العقود الأخيرة أين شهد العالم تطورا تكنولوجيا كبيرا خاصة مع ظهور الرقمنة و تطورنظام الاتصالات و المواصلات.

٢- لاحظنا أن أحكام قواعد المنشأ في التقنين الجمركي عرفت جمودا واضحا منذ سنة ١٩٧٩، تاريخ صدور أول قانون جمارك للجزائر المستقلة رقم ٧٩ -٠٧ بتاريخ ٢١ يوليو ١٩٧٩ إلى غاية تعديل قانون الجمارك سنة ١٩٩٨ من خلال القانون ١٠/٩٨ ليواصل ركوده إلى غاية تعديل سنة ٢٠١٧ من خلال القانون ٠٤/١٧ الذي تدارك فيه الأمر و حاول تكييف المواد المتعلقة بقواعد المنشأ مع الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة منذ عقود مضت.

٣- إذا نظرنا إلى جملة الاتفاقيات التجارية المبرمة و المصادق عليها منطرف الجزائر، و التي ترتكز بدورها على قواعد المنشأ، نستطيع القول بأن هناك تطور واضح لقواعد المنشأ عبر السنوات الماضية في الجزائر، خصوصا خلال العشرية الأخيرة من القرن الماضي و بداية العشرية الحالية ، الفترة الزمنية التي شهدت تغيير الإيديولوجية السياسية، حيث تم الانتقال من النظام الاشتراكي و الاقتصاد المخطط إلى النظام الرأسمالي في ظل مبادئ اقتصاد السوق.

٤- هناك تشابه كبير بين المبادئ التي تقوم عليها الأحكام الواردة في اتفاقية كيوتو و نظيرتها في اتفاقات الشراكة مع الدول العربية و الأوروبية، غير أن هناك اختلاف في كيفية إعداد المعايير التي ترتكز عليها هذه القواعد، فنجد بعضها مفصلة وواضحة، بالتالي تكون سهلة التطبيق، و هذا يدل على حرص الأطراف المتعاقدة على إعطائها مكانتها اللائقة، وفي حالات أخرى نجدها تحمل في أحكامها مفاهيم غامضة، ما يجعلها تصبح صعبة التطبيق، ما يدل أيضا على عدم اهتمام المشرع بها، فلم يعطها الأهمية و المكانة التي تليق بها لتساير متطلبات العصر، و قد يكون ذلك راجع إلى عدم التحكم فيها نظرا لحداثتها و نقص الخبراء و المختصين بشأنها، و ربما أيضا لأن بلادنا ليست بدولة صناعية ، فهي تعتمدبالدرجة الأولى على عائدات تصدير المحروقات و الموارد الطبيعية، و لتغيير ذلك انتهجت سياسة اقتصاد السوق و حرية التجارة كخطوة أولى للدخول في مجال التصنيع.

إنقواعد المنشأ في التشريع الجمركي الجزائرلا تزال تحتاج لأن تكون محل اهتمام و عناية من طرف

المشرع، حتى ترقى إلى المستوى المطلوب و تلبي متطلبات المستجدات الاقتصادية الراهنة، و ليتحقق ذلك لابد من:

- التحكم في قواعد المنشأ باستعمال شتى الوسائل المادية و القانونية المتاحة، من خلال استحداث مصالح جمركية متخصصة في رقابة المنشأ الجمركي و الوثائق المثبتة له على مستوى المصالح الخارجية خاصة عند نقاط العبور الحدودية البحرية و الجوية و البرية التي تعرف تدفقا معتبرا للسلع الأجنبية، و عدم الاكتفاء بمكتب خاص بالمنشأ على مستوى المديرية العامة للجمارك.
- الاهتمام بالبحث العلمي وتوجيه المختصينإلى الاهتمام بالموضوع و تحديد النقائص و الثغرات القانونية المتعلقة بالأحكام السارية المفعول.
- دفع المشرع إلى الاهتمام أكثر بقواعد المنشأ من خلال مسايرة النصوص القانونية للأحكام و القواعد الدولية ذات الصلة بالموضوع.

و كإجابةعلى الإشكالية المطروحة في المقدمة، نستطيع القول بأن المشرع الجمركي، بمصادقته على اتفاقات الشراكة و على مختلف الاتفاقيات التجارية التي تحمل في طياتها امتيازات تجارية تفضيلية، يكون قد ساير التطورات الحاصلة على مستوى العلاقات الاقتصادية الدولية، لكنهلم يتوصل بعد إلى إعداد قواعد منشأ جزائرية واضحة المفهوم و دقيقة في التطبيق، خصوصا في التقنين الجمركي، و عليه يجب استدراك ذلكفي أقرب وقت ممكن.

قائمة المراجع

Les references

قائمة المراجع

-المصادر:

*دستور ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦.المعدل و المتمم

***اتفاقيات دولية:**

- اتفاقية كيوتو الخاصة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية لسنة ١٩٧٣، الجريدة الرسمية رقم ١٢ المؤرخة في١٩٧٦/٠٢/١٠

- اتفاقية كيوتو المعدلة سنة ١٩٩٩، الجريدة الرسمية رقم ٠٢ الصادرة بتاريخ ٢٠٠١/٠١/٠٧

- اتفاقية الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوربي المبرمة سنة ٢٠٠٢، الجريدة الرسمية رقم ٣١ الصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/٠٤/٣٠

- اتفاقية قواعد المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة لسنة ١٩٩٤، غير منشورة في الجريدة الرسمية.

- اتفاقية تيسير و تطوير التبادل التجاري بين الدول العربية، الجريدة الرسمية رقم ٤٩ المؤرخة في ٢٠٠٤/٠٨/٠٨.

***** قوانين و تنظيمات:**

- القانون ٠٧-١٢ المؤرخ في٢٠٠٧/١٢/٢٠ ٢٠٠٧ المتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية رقم ٨٢ المؤرخة في٢٠٠٧/١٢/٣١

- القانون ٠٦ -٢٤ المؤرخ في ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦ المتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٠٧، الجريدة الرسمية رقم ٨٥ مؤرخة في ٢٠٠٦/١٢/٢٧.

- القانون ٠٥ -٠٥ المؤرخ في ٢٤ أفريل ٢٠٠٥ المتضمن الموافقة على الاتفاق الأورومتوسطي المبرم بين الجزائر و المجموعة الأوروبية، الجريدة الرسمية رقم ٣٠ المؤرخة في٢٠٠٥/٠٤/٢٧.

- القانون ٩١ -٠٩ المؤرخ في ٢٠٠٤/٠٤/٢٤ المتضمن المصادقة على اتفاقية النظام المنسق لتصنيف البضائع، الجريدة الرسمية رقم ٢٠ المؤرخة في ١٩٩١/٠٥/٠١.

– القانون ٧٩ –٠٧ المؤرخ في ٢١ يوليو ١٩٧٩ المعدل و المتمم بموجب القانون ٩٨ –١٠ بتاريخ ٢٢ أوت ١٩٩٨ المعدل بموجب القانون ١٧–٠٤ بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/١٦ المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية رقم ١١ المؤرخة في ١٩فبراير ٢٠١٧.

– الأمر رقم ٦٦ –١٥٥ المؤرخ في ٠٨ يونيو ١٩٦٦ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم ٤٥ المؤرخة في١٩٦٦/٠٧/٠٧.

– الأمر ٠٥ –٠٦ المؤرخ في ٢٣ أوت ٢٠٠٥ المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية رقم ٥٩ المؤرخة في٢٠٠٥/٠٨/٢٨.

– الأمر ٠٣ –٠٤ المؤرخ في٢٠٠٣/٠٧/١٩ المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، الجريدة الرسمية رقم ٤٣ المؤرخة في٢٠٠٣/٠٧/٢٠.

– الأمر ٢٠٠٠ –٤٤٧ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٠ المتضمن المصادقة على بروتوكول التعديل الاتفاقية كيوتو، الجريدة الرسمية رقم ٠٢ المؤرخة في ٢٠٠١/٠١/٠٧.

– الأمر ٧٦ –٢٦ المؤرخ في ٢٥ مارس ١٩٧٦ المتضمن المصادقة على اتفاقية كيوتو، الجريدة الرسمية رقم ١٢ المؤرخة في ٠٢/ ١٠ /١٩٧٦.

– المرسوم الرئاسي رقم ٠٥ –١٥٩ المؤرخ في ٢٧ أفريل ٢٠٠٥ المتضمن المصادقة على اتفاق

الشراكة المبرم بين الجزائر و المجموعة الأوروبية، الجريدة الرسمية رقم ٣١ المؤرخة في٢٠٠٥/٠٥/٣٠.

– المنشور رقم ٩١٨ / DGD / D100 مؤرخ في ١٣ جويلية ٢٠٠٥ الذي يحدد شروط و كيفيات تنفيذ اتفاق الشراكة، الصادر عن المديرية العامة للجمارك.

– المنشور رقم ١٧٩٦/م ع ج / أخ /م ٤٠٠ المؤرخ في ٠٣ ديسمبر ٢٠٠٨، المتعلق بانضمام

الجزائر إلى المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر، الصادر عن المديرية العامة للجمارك.

– المقرر رقم ٨٧/م ع ج٧ المؤرخ في ١٩٩٣/٠٤/٢٠ الصادر عن المدير العام للجمارك و المتضمن تنظيم شروط إعداد شهادة المنشأ.

***المؤلفات و الكتب باللغة العربية:**

– د.محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر طبعة ٢٠٠٥.

– د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار النشر" النخلة"، الجزائر، الطبعة الثانية ٢٠٠١.

– د. مجدي محمود شهاب و الدكتور سوزي عدلي ناشر، أسس العلاقات الاقتصادية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

– د. ناصر دادي عدون، الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية العامة، الجزائر، ٢٠٠٣-

– د. ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل و اتفاقيات تحرير التجارة الخارجية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

– د. عاطف السيد، الجات و العالم الثالث، دراسة تقويمية للجات و إستراتيجية المواجهة، مطبعة رمضان و أولاده، الإسكندرية، مصر العربية، ١٩٩٩.

– إبراهيم محمد الفار، السياسة التجارية الخارجية و مدى أهميتها في مواجهة المتغيرات الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

– د. عبد الحميد متولي، مبدأ الشورى في الإسلام، مطبعة عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٢.

– زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون

*** المؤلفات و الكتب باللغة الفرنسية:**

- BERR (C.J.) ; TREMEAU (H.) : le Droit communautaire et national, Paris, éd. économica, 2006, Teme éd.

- BERR (C.J.) : introduction au droit douanier, collection droit douanier, éd. ITCIS, A in Benian, Alger, février 2008.

- BEKENNICHE (O.): La coopération entre l'union européenne et l'Algérie, Alger, OPU, 2006.

- CARREAU (D.); JUILLARD (P.) : Droit international économique, Paris, Dalloz, 3eme éd., 2007.

- CASTAGNEDE (B.), Précis de fiscalité internationale, Paris, presses universitaires de France, 2eme éd. mise a jour, 2006.

- DEHOUSSE (F.); VENCENT (P.) : Les règles d'origines de la communauté européenne, Bruxelles, éd. BRUYLANT, 1999.

- DECHAUME (I.); VENTURELLI (w.) : Gestion des procédures douanières, paris, éd. le génie des glaciers, 2007.

- GAUTIER (G.A.) : Répertoire de droit communautaire, Paris, Dalloz, 1992.

- DUBOST (M.) : Les nouveaux accords ACP/CEE, LOME (II), Tome 1 : les règles d'origine, Paris, éd. CREDOC, Paris, avril 1980.

- DUFOURT (D.); SANDRETTO (R.) ; ABDELMALKI (L.), les grandes questions de l'économie international,Paris, éd. Armand colin ,2ème éd., 2005.

- NATAREL (E.) : le rôle de la douane dans les relations commerciales internationales, Alger, éd. ITCIS, collection droit douanier, 2007.

- RADU (G.) : l'Origine des marchandises un élément controversé des échanges commerciaux internationaux, Alger, éd. ITCIS, collection droit douanier, 2008.

- WULF (L.); SOKOL (J.B.) : manuel de modernisation douanière, Paris, éd. ESKA, 2007.

***المعاجم و القواميس:**

- فيليب طا، ابن فاضل، قاموس المصطلحات القانونية – فرنسي اعربي، مكتبة لبنان، تاشرون،د.ط،د س ن

– جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات

و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٨.

– يوسف محمد البقاعي، قاموس الطلاب، عربي عربي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت ، ٢٠٠٣.

*** المقالات و الدراسات**

١/ منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية لسنة ٢٠٠٧ تحت عنوان التوجهات المستقبلية لمنظمة

التجارة العالمية، الفرص و التحديات أمام الدول العربية، المتضمنة لبحوث و أوراق عمل المؤتمر العربي الثاني المنعقد في مسقط في مارس ٢٠٠٧:

- الدكتور علي لطفي ، التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية، الفرص و التحديات

أمام الدول العربية ص ٠١.

- الدكتور نبيل بدر الدين ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، توجهات انتقائية، ص١٩١.
- الدكتور حافظ شعيلي عمرو، الاقتصاد العربي و منظمة التجارة العالمية بين الاختلالات وتحديات الانضمام، ص٢٩١.
- الدكتور مثنى عبد الإله ناصر، تسهيل التجارة العربية البينية، مطلب عالمي أم ضرورةاقتصادية؟، ص٣١٣.
- الدكتور عبد الواحد العفوري ، مستقبل النظام التجاري العالمي في ضوء مفاوضات جولةالدوحة، ص٣٦٩.

* **بن عوالي خالدية و بن نعوم حليمة**، أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية في الجزائر و التي تم نشرها في مجلة آراء للدراسات الاقتصادية و الإدارية (JAEAS) العدد الأول سنة ٢٠٢٠.

2/ Revue « OMD actualités » N° :

- 052, février 2007, p. 34.
- 54, octobre 2007, p.45.
- 49, février 2006, p.39.

3/ Publication de la Direction Générale des Douanes << INFODOUANE », N° :

- 05-juillet/Août 2007, p.06.
- 08- Novembre/Décembre 2007, p.05.

4/Revue des Douanes Algérienne N° :

- 05/2006, p.23.
- 11/2006, p.27.
- 08/2005, p.23.
- 05/2004, p.62.
- 04/2003, p.20.

- Octobre 2002(sans numéro), p.22.

***الأطروحات و المذكرات**

– **علي عودية،** قواعد المنشأ و أثرها على التجارة الدولية و السورية ، رسالة دكتوراه ، جامعة دمشق سنة ٢٠٠٣.

–**بن داودية وهيبة،** أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال إفريقيا ،رسالة دكتوراه، جامعة حسبة بن بوعلي الشلف، ٢٠١٣

– **غاندي رادو،** قواعد المنشأ عنصر مثير للجدل في المبادلات التجارية الدولية ،رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة "**بيار منداس**" بفرنسا،٢٠٠٧

***وثائق متخصصة.**

1. Manuel sur les règles d'origine des marchandises dans leCadre de l'accord d'association (Algérie - U.E) D.G.D, CNID, 2005.

2. Manuel sur le contrôle de l'origine en douane dans laPerspective de la mise en œuvre de l'accord d'association Entre l'Algérie et la communauté européenne D.G.D, CNID, 2005.

3. Tarif des douanes, nomenclature combinée, imprimerie des journauxofficiels, Paris, 2004.

4. L'origine douanière des marchandises, document destinée aux Élèves de l'Ecole nationale des douanes française, Tourcoing, France, 2007.

5. Lexique français/arabe, définition des termes douaniers D.G.D,CNID, sans date.

6. Rapport concernant les ateliers sur l'harmonisation des règlesd'origine Non préférentielle, OMD, Bruxelle, mai 2000.

7. Le texte consolide du comite technique des règles d'origine, volume1,2 et 3, Bruxelle, juillet 1999.

8. situation concernant le programme de travail pour l'harmonisation et

les attributions permanentes de la comite technique des règles d'origine et autres obligations des membres et du secrétariat, comite technique des règles d'origine,

18eme session, OMD, Bruxelles, 1999.

9. rapport de conférence de deux jours sur les règles d'origine, sous le

titre : maîtriser les règles d'origine, tenu aBruxelle le 16 et 17juin 2008, OMD, 2008.

10.projet de texte consolide des règles d'origines non préférentielles

publié le 23 mai 2008, par le comite des règles d'origine a l'OMC.

11. le livre vert de la Commission des Communautés Européennes fait a

Bruxelle en 2003 sous le titre : l'avenir des règles d'origine dans les régimes commerciaux préférentielles.

قائمة المحتويات

مقدمـــة.....

الفصل الأول :المنشأ و تأثيره على المبادلات التجارية الدولية ٧

المبحث الأول:مفهـــومقـــواعدالمـــنشأ..... ٨

المطلب الأول:تعـريفقـــواعدالمنشأ..... ٨

الفرع الأول:التعريفاللغويوالاصطلاحيللمنشأ ٩

الفرع الثاني: تعريف الفـقه لقـــواعد المنشأ.....١١

الفرع الثالث: التعريف القانوني لقواعد المنشأ ١٣

المطلب الثاني:تمييزالمنشأالجمركيعنبعضالمفاهيمالأخرى ١٦

الفرع الأول: المنشأ الجمركي و التعريفة الجمركية ١٦

الفرع الثاني: المنشأ الجمركي و القيمة لدى الجمارك.....١٨

الفرع الثالث : التمييز بين بلد المنشأ و بلد المصدر ٢١

المطلب الثالث: تقسيماتقواعدالمنـــشأ ٢٢

الفرع الأول: قـــواعد المنـشأ غير التفـضيلية ٢٣

الفرع الثاني: قـــواعد المنـشأ التفـضيلية.....٢٥

المبحث الثاني: دور المنشأ في المعالجة الجمركية للبضائع.....٢٧

المطلب الأول: أهمية المنشأ في تطبيق الإجراءات التعريفية ٢٨

الفرع الأول: علاقة المنشأ بالحقوق و الرسوم الجمركية.....٢٩

الفرع الثاني: أهمية المنشأ في تطبيق الامتيازات التفضيلية ٣٠

المطلب الثاني: دور المنشأ في إعمال الإجراءات الغير تعريفية ٣٢

الفرع الأول: أهمية المنشأ في تطبيق إجراءات الحماية الاقتصادية ٣٢

الفرع الثاني: أهمية المنشأ في تطبيق إجراءات الدفاع عن المصالح التجارية. ٣٤

المطلب الثالث: سعي المجتمع الدولي إلى توحيد قواعد المنشأ.....٣٥

الفرع الأول: قبل إنشاء المنظمة العالمية للتجارة سنة ١٩٩٥.....٣٦

الفرع الثاني: بعد إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.....٣٧

خلاصة الفصل الأول.....٣٨

الفصل الثاني: قواعد المنشأ في التشريع الجمركي الجزائري ٤١

المبحث الأول: قواعد المنشأ غير التفضيلية ٤٢

المطلب الأول: أحكام قواعد المنشأ في ظل اتفاقية كيوتو ٤٢

الفرع الأول: معايير تحديد المنشأ حسب اتفاقية كيوتو ٤٣

الفرع الثاني: حالات خاصة لاكتساب المنشأ.....٤٨

الفرع الثالث: إثبات المنشأ حسب اتفاقية كيوتو.....٥٠

المطلب الثاني: قواعد المنشأ وفق قانون الجمارك الجزائري.....٥٣

الفرع الأول: معايير تحديد المنشأ في قانون الجمارك الجزائري ٥٢

الفرع الثاني: إثبات المنشأ و كيفية الرقابة علية ٥٤

الفرع الثالث: العقوبات المترتبة عن مخالفة قواعد المنشأ ٥٧

المبحث الثاني: قـــواعد المنـــشأ التفـــضيلي ٥٩

المطلب الأول :قواعد المنشأ في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ٦٠

الفرع الأول: معايير تحديد المنشأ وفق هذه الاتفاقية.....٦١
الفرع الثاني: شروط تطبيق النظام ألامتيازي في إطار اتفاق الشراكة ٦٦
الفرع الثالث: وسائل إثبات المنشأ و الرقابة عليه ٦٨

المطلب الثاني: قواعد المنشأ في إطار اتفاقية المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر ٧٠
الفرع الأول: معايير تحديد المنشأ وفق هذه الاتفاقية.....٧١
الفرع الثاني: طــرق إثبات المنشأ العربــي.....٧٥
الفرع الثالث: الــرقــابة على المنــشأ ٧٦

خلاصة الفصل الثاني ٧٨

الخاتمـــة ٨١

الملخــص

يقصد بمنشأ البضاعة البلد الذي تم فيه إنتاج أو تصنيع البضاعة، و ذلك وفقا لمعايير موضوعة لغرض تطبيق التعريفة الجمركية أو القيود الكمية أو غيرها من الإجراءات المتعلقة بالمبادلات التجارية، فقواعد المنشأتكتسي أهمية بالغة في تنظيم التجارة الدولية، ولها تأثير كبير على تحرير و تسهيل المبادلات التجارية، و بطريقة غير مباشرة تساهم في تشجيع الاستثمار وتنفيذ السياسة التجارية للدولة، و عليه فدراستنا تهدف إلى إبراز دور و مكانة قواعد المنشأ في التشريع الجمركي، من خلال تحديد مفهوم المنشأ و إبراز أهميته و تأثيره على المبادلات التجارية الدولية ، ثم تبيان مكانة قواعد المنشأ في التشريع الجمركي الجزائري، من خلال التطرق للأحكام التي تناولها قانون الجمارك و كذا الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في هذا الخصوص.

الملخص بالفرنسية

L'origine des marchandises désigne le pays dans lequel les marchandises ont été produites ou fabriquées, selon les normes fixées aux fins de l'application des tarifs douaniers, des restrictions quantitatives ou d'autres procédures liées aux échanges commerciaux, car les règles d'origine sont très importantes dans le organisation du commerce international, et ont un grand impact sur la libéralisation et la facilitation des échanges. De manière indirecte, elles contribuent à encourager les investissements et à mettre en œuvre la politique commerciale de l'État, Par conséquent, notre étude vise à mettre en évidence le rôle et le statut des règles d'origine dans la législation douanière, en définissant la notion d'origine et en mettant en évidence son importance et son impact sur les échanges commerciaux internationaux, puis en montrant le statut des règles d'origine dans la législation douanière algérienne, en abordant les dispositions prévues par le code des douanes, ainsi que les accords internationaux conclu par l'Algérie à cet égard.

الملخص بالأنجليزية:

The origin of the goodsmeans the country in which the goodswereproduced or manufactured, according to standards set for the purpose of applying customs tariffs, quantitative restrictions, or otherproceduresrelated to commercial exchanges, as the rules of origin are very important in the organization of international trade, and have a great impact on liberalizing and facilitating exchanges In an indirect way, itcontributes to encouraginginvestment and implementing the state's commercial policy,Therefore, ourstudyaims to highlight the role and status of the rules of origin in customs legislation, by defining the concept of origin and highlightingits importance and impact on international trade exchanges, thenshowing the status of the rules of origin in Algerian customs legislation, by addressing the provisions dealtwith in the customs law, as well as the international agreementsconcluded by Algeria in this regard.